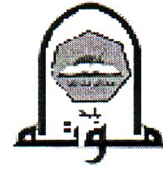


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي
دراسة مقارنة

إعداد الطالب
سعود فهد العنزي

إشراف
الدكتور عبد العزيز اللصاصمة

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليـــــا
إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجــة
الماجستير في القانون قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2010

الإهداء

إلى تلك النبضات الرقيقة.... وإلى ذلك القلب... اليافع بريحانه ودفئه

إلى ذلك الحضن الدافئ التي خطت عواطفها بحروف من ذهب... إلى من أحب قلبي... والدتي... حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى صاحب الفضل... المربي والقائد صاحب الفكر الكبير... الذي كان له بالغ الأثر في حياتي العلمية والعملية... إلى أخي الشيخ ... عواد بن فهد بن خلف الحريري العنزي.

إلى التي ساندتني مادياً ومعنوياً... وتابعتني عن كثب ولحت علي بالإصرار والصبر والعزيمة... إلى أختي العزيزة... أم مالك.

إلى من ساندني بوقفة وفاء... وشحذت همتي للوصول ... إلى أعلى الدرجات وبذلت الجهد والسبل بنجاح... وسهرت الليالي من أجل تحقيق طموحي... إلى زوجتي أم هديل... حماها الله.

إلى من أرى فيها روح الكفاح والعلم والتضحية بإذن الله ... إلى ابنتي الغالية ... هديل.

إلى كل من ساندني ووقف معي من أصدقاء وزملاء... لهم مني فائق الشكر والتقدير.

إليهم جميعاً أهدي جهدي هذا... ولهم خاص الشكر والتقدير وعظيم الاحترام.

سعود فهد الحريري العنزي

الشكر والتقدير

بعد أن تم بعون ا وفضله ورعايته إعداد هذه الرسالة، أتوجه بالـشكر تعالى الذي أنار لي الطريق وأمدني بالقوة والتصميم لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ومن أبسط معاني الوفاء والعرفان أن اعترف لأهل الفـضل بفـضلهم وأرده إليهم.

وأجد لزاماً علي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للـدكتور: عبدالعزيز اللصاصمة الذي غمرني بفيض علمه ولم يبخل علي بنصيحة أو رأي مما كان له الأثر العظيم لإنجاز هذه الرسالة.

إلى سعادة عميد كلية الحقوق الدكتور نظام المجالي

وإلى سعادة الدكتور جعفر المغربي نائب عميد كلية الحقوق

اللذين لم يبخلا علي بتوجيهاتهم ورائهم السديدة حتـى نهلـت مـن علمهـم وشربت من معين لا ينضب

إلى كافة أغضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق (القسم العام والخاص) شـكراً يليق بمقامهم على ما قدموه من خلق وعلم أنار لي الطريق.

إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم وإتاحة الفرصة للاسـتفادة مـن عظيم الفائدة التي يسدونها بالتوجيهات الكريمة.

إليهم جميعاً أهدي جهدي هذا ... ولهم خاالص الـشكر والتقـدير وعظـيم الاحترام.

سعود فهد الحريري العنزي

قائمة المحتويات

الفصل الثالث: أنواع الدعاوى المستعجلة وإجراءاتها

الملخص

القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي

سعود العنزي

جامعة مؤتة، 2010

لما كان إتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات باهظة على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار من بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية القانون، فإن التشريعات المختلفة تلجأ إلى تقرير نظام معينة تهدف إلى مساعدة الخصوم التي تتطلب ظروفهم التعجيل في تقرير حماية لهم حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم أصل النزاع بينهم بحكم قطعي، الأمر الذي حدا بالمشرع السعودي والاردني إلى إنشاء نظام القضاء المستعجل. ووفقاً لما تقدم فقد أصبح اللجوء إلى القضاء المستعجل من الأمور الحيوية والبالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضين، نظراً للحاجة الملحة إلى دفع الضرر عنهم ودفع الخطر المحدق بحقوقهم، لذا كان من الضروري أن تتسم إجراءات الدعوى المستعجلة المقامة أمام المحكمة المختصة بسرعة البت في اتخاذ التدابير الزمنية المطلوبة.

وقد تناول الباحث هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل أول؛ تناول في الفصل الاول تحديد المقصود بالقضاء المستعجل وتمييزه عن غيره، وخصص الأول لبيان شروط الدعاوى المستعجلة والمحكمة المختصة، وأفرد الثاني لبيان أنواع الدعاوى المستعجلة وإجراءاتها. وحسنا فعل المشرع السعودي والاردني بانشاءه لهذا النوع من القضاء للتوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الأول حسن سير القضاء وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه أو تقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني أن تأخير الفصل في الدعوى يكون سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق. هذا ويساعد القضاء المستعجل على الحفاظ على أصل الحق وذلك بمنح الحماية القضائية المؤقتة للحق في مسألة معينة، بحيث يكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة دور منتج وفعال بالنظر إلى إمكانية صدور حكم قضائي محتمل في المستقبل، سواء كان هذا الحكم نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل، أو ينتظر إقامتها خلال المدة المحددة قانوناً، وبهذا يساعد القضاء المستعجل في ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها.

Abstract

Immediate Adjudication According to Saudi Pleading System

Saud Fahad Al-Anzi

Mu'tah University, 2010

As following the ordinary procedures in prosecution requires long time and high expenses in a way that may collide with adversaries' interests that get of the tardily or procedures and delaying getting the protection of the law, the various legislations appeal to decide specific systems aim to help adversaries whom their conditions or situations requires accelerating determining a protection for them, even if a temporal protection that point out their status temporally until the origin of conflict between them is dogmatically resolved, which motivated the Saudi and Jordanian legislators to establish the immediate adjudication system.

According to what mentioned above appealing to immediate adjudication became one of the essential and significant matters for adversaries, because of the imperative need to push away the harm that threats their rights.

So, it was necessary for the procedures of immediate case at the court to characterized by the fast response in taking required carnal managements and following ease and simply.

The researcher has discussed this topic through dividing the study into Two Chapters preceded by an initiative chapter.

In the initiative chapter the researcher has discussed the definition of immediate adjudication and differentiated it from other adjudication systems, the First chapter Clarified the conditions of immediate adjudications and specialized courts, and the second chapter explained types and procedures of immediate adjudications. The Saudi and Jordanian legislators made good by establishing this type of adjudication to accommodate between Two perspectives, The first one is the fluency of adjudication and enabling adversaries to prove their claims or to offer their advocacy, the second perspective is that delaying giving a decision for the case harms the benefits of adversaries, the purpose of this system is to help adversaries with immediate judgments susceptible for forced implementation, and these judgments locate adversaries at a temporal status until the origin of right is disclosed.

Immediate adjudication also helps with keeping on the origin of right by giving a temporal judicial protection for the right in a specific case, with giving the decision of the judge of immediate cases a productive and efficient role according to the possibility of disclosing a probable judicial decision in the future wither this decision was according to a subjective case that was truly established or waiting to be established within the period assigned by legislation, and so immediate adjudication system help to guarantee that the subjective case achieves its goal.

المقدمة

اكتسب القضاء المستعجل أهمية خاصة نتيجة لتطور النشاط الاجتماعي بجميع صوره ومناحيه، لذا فقد تزايدت النصوص القانونية المنظمة للقضاء المستعجل لا سيما وأن توفير الحماية القضائية الموضوعية لمن يطلبها تستغرق زمناً ليس بالقصير، نظراً لطول إجراءات التقاضي وبطئها، الأمر الذي قد يعرض أصل الحق المراد حمايته للضرر، لذلك دعت الحاجة إلى إيجاد قضاء سريع يستجيب لتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم، يساعد الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ لحين الفصل في أصل الحق من قبل محكمة الموضوع؛ أي أن القضاء المستعجل يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تتهددها من جراء إتباع طريق القضاء العادي.

وقد استحدث المشرع السعودي القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) تاريخ 1421/5/20،استجابة للتطور الذي جرى على أوضاع الحياة من أجل توفير حماية مؤقتة لصاحب الحق دون التعرض لأصل الحق المدعى به.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الأحكام العامة في القضاء المستعجل، وتحديد مفهومه، وشروطه، وخصائصه، والتمييز بينه وبين غيره من النظم القضائية، وتحديد المحكمة المختصة وإجراءات الدعوى، وصدور الحكم المختص بها، وطرق الطعن بهذه الأحكام، وسيتم ذلك من خلال دراسة مقارنة مع النظام القانوني الأردني والسعودي.

أهمية الدراسة:

تتبدى أهمية هذه الدراسة من ضرورة توفير الحماية الوقتية لصاحب الحق بأقصى سرعة ممكنة لتجنيب الحق خطر ضياعه، أو الانتقاص منه، أو فوات منفعته نظراً لطول إجراءات التقاضي العادية بسبب مماطلة الخصوم سيئي النية، أو حرص المحكمة على التروي في تحقيق الدعوى وتمكين الخصوم من إعداد وسائل دفاعهم.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذه الرسالة قلة المراجع المتخصصة في موضوعها كماً ونوعاً، وخصوصاً الحديثة منها، كما أنه لا توجد أي دراسات سابقة تتعلق بهذا الموضوع في النظام السعودي.

الفصل الأول

تحديد المقصود بالقضاء المستعجل وتمييزه عن غيره

تمهيد

لا جدال أن الوظيفة الأساسية للمحكمة هي الفصل في المنازعات وإصـدار الأحكام اللازمة بشأنها بعد دعوة الخصوم وسماع أقوالهم وأدلتهم[1].

ويمحص القضاء ما يدلي به كل طرف ويطبق عليه حكم القانون مبيناً وجـه الحق فيما يدعيه كل فريق، حتى إذا ما فصل القضاء في النزاع فإن حكمه يكون قد بتّ في أصل الخلاف القائم بين المتداعين، واضعاً حداً للنزاع بينهم بعد أن يكون قد مكنهم من تقديم البينات والدفوع والإدلاء بكل ما لديهم في نطاق الواقـع والقـانون مؤيدين ما يدلون به بالوثائق والمستندات، فإذا صدر حكم القضاء اعتبر ذلك عنواناً للحقيقة فيحوز قوة القضية المقضية، ويكون ملزمـاً للخـصوم خاصـة وأن حـق الخصوم قد أحيط بضمانات التقاضي.

إن اعتبارات العدالة وحسن سير القضاء يتطلبان من القاضي الأناة في فحص ادعاءات الخصوم وتحديد مراكزهم القانونية وتحديد من هو أجـدر مـنهم بحمايـة القضاء ليحكم له بذلك، الأمر الذي يؤدي إلى طول أمد التقاضي وتأخر الفصل فـي الدعوى بسبب هذه الضمانات التي أحيط بها التقاضي وضرورة التروي في تحقيـق الدعوى، ومنح الخصوم الوقت الملائم لإعداد وسائل دفاعهم، ناهيك عـن مماطلـة الخصوم سيئي النية[2].

ويرى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة إجراءاتـه قد لا يتناسب مع ما تقتضيه بعض الحالات الخاصة التي يستلزم الفصل فيها السرعة ويخشى عليها من فوات الوقت[3].

---

[1] العبودي، عباس (2006). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيـة، ط1، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص291.

[2] عمر، نبيل إسماعيل (1996). قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعيـة، بيـروت، لبنان، ص221.

[3] خليل، أحمد (1994). أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص196.

خاصة تلك الحالات التي تستلزم الفصل فيها بصورة مستعجلة درء لخطـر يحدق بالحق المراد حمايته، وقد يكون من الصعوبة بمكان تلافي تلك الأضرار فـي حالة اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية.

هذه هي الأسباب التي أدت إلى ابتكار المشرع نظام القضاء المستعجل، الذي هو بطبيعته قضاء وقتي لا يحسم جوهر النزاع المعروض عليه بشكل نهائي، بـل يوفر الحماية القضائية المؤقتة لحين الفصل في أساس الحق من محكمة الموضوع، ولا يتمتع القرار الصادر عنه بقوة القضية المقضية، بل يمكن تعديله أو إلغـاؤه إذا حصل تغيير أو إلغاء في الوقائع المادية أو فـي المركـز القـانوني للطـرفين أو لأحدهما(1).

وقد زادت أهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعاً لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدها، وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر وما يتطلب ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة ومؤقتة تستقر بها الأوضاع القانونية مؤقتاً إلى أن يبت القضاء بأساس النزاع.

ويرى جانب من الفقه(2) أن نشأة القضاء المستعجل يعود إلى الأمر الفرنسي الصادر في 1968/1/22 والذي تم بموجبه الترخيص لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتاً في الأمور المستعجلة.

---

1 العشماوي، محمد (1957). قواعد المرافعات في التشريع المـصري المقـارن، ج1،مكتبـة الآداب ومطبعتها، القاهرة، مصر، ص241. وكذلك راتب، محمد علي وكامل، محمد نصر الدين وراتب، محمد فاروق، (دون سنة نشر) قضاء الأمـور المـستعجلة، عـالم الكتـب، القاهرة، ص122.

2 انظر زيادة، طارق (1993). القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسـات قانونيـة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص8. وانظر كذلك العبودي، شرح أحكـام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص293. وكـذلك القـضاة، مفلـح، (2004). أصـول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، ص65.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي عرف القضاء المستعجل[1]، ومن صوره التي عرفها الفقه الإسلامي ما ورد في المادة 656 من مجلة الأحكام العدلية من أن المدين بدين مؤجل لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً، يكون المدين مجبوراً على إحضار الكفيل، وإلا قرر الحاكم منعه السفر، ومن ذلك أيضاً ما ورد في باب النفقة من جواز تعيين المحكمة نفقة مؤقتة إلى طالبها على أن لا يؤثر ذلك في أساس الدعوى، وكذلك استئذان الحاكم في بيع المال ووضع مال النائب تحت يده.

وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على أن الفكر الإسلامي قد سبق غيره بقرون، وعرف نظام القضاء المستعجل قبل غيره من أنظمة من خلال إيراده لبعض صوره المعروفة في أيامنا هذه.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية عرفت بعض التطبيقات التشريعية للدعاوى المستعجلة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 الملغي، ومن ذلك ما ورد في هذا التشريع في المادة 101 منه المتعلقة بطلب منع احد الخصوم من مغادرة البلاد وطلب سماع شاهد (م120) والكشف عن وجه الاستعجال (م3/164)، وبالرغم من أهمية هذه التطبيقات في القانون الملغي، إلا أن فكرة القضاء المستعجل في التشريع الأردني وكنظام مستقل قد تبلورت على نحو صريح بعد صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988[2].

وبدوره نظم المشرع السعودي القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية[3]، في الباب الثالث عشر منه، تحت عنوان القضاء المستعجل من المواد 211 – 245، وعليه يكون القضاء المستعجل قد أخذ طريقه إلى التطبيق في المملكة

---

1 بنيس، محمد منقار (1998). القضاء الاستعجالي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ص23.

2 والمعدل رقم 14 لسنة 2002 والمعدل رقم 20 لسنة 2005 والمعدل رقم 16 لسنة 2006.

3 الصادر بالمرسوم الملكي رقم م21 وتاريخ 1421/5/20، منشور في جريدة أم القرى، عدد 7111، تاريخ 1421/6/17هـ.

العربية السعودية بصدور نظام المرافعات الشرعية بمفهومه الحديث، وذلك في إطار نظام مستقل.

وبعد إلقاء الضوء وفي إطار عام على أصل ونشأة نظام القضاء المستعجل، فإنه يتعين في هذا المقام أن يبرز الباحث ماهية القضاء المستعجل وطبيعته القانونية، ثم تمييز هذا النظام عن غيره من الانظمة التي قد تختلط به.

1.1 التعريف بالقضاء المستعجل وبيان طبيعته القانونية

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن القضاء المستعجل، من جهة أخرى فإن للقضاء المستعجل طبيعة تختلف عن طبيعة أنـواع التقاضـي.إذ أن القواعـد الخاصة التي يتسم بها القضاء المستعجل تبرهن على أن طبيعته تختلف عن أنـواع التقاضي الأخرى، إذ أن القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل هـي قـرارات قضائية تتميز بما يتميز به القرار القضائي الصادر عن القضاء الموضوعي، إلا أنها تختلف من حيث كون القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تفصل في أساس الحق على خلاف الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية.

1.1.1 التعريف بالقضاء المستعجل

يستعرض الباحث هنا الآراء الفقهية واجتهادات القضاء في تعريف القـضاء المستعجل، ذلك النظام الذي استحدثته التشريعات المقارنة للتوفيق بـين اعتبـارات حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمصالح الخصوم، وذلك حتـى يـتمكن هـؤلاء الخصوم من اتخاذ إجراءات وقتية سريعة حفاظاً على مصالحهم، ريثما يفصل فـي أصل الحق.

وتأسيساً على ما تقدم ستتناول الدراسة التعريف بالقضاء المستعجل ثم يبـرز الباحث أهم القواعد التي يمكن أن تتحقق جراء تبني نظام القضاء المستعجل، سواء في التشريعات المقارنة أم في التشريع الأردني أم السعودي محل الدراسة.

أولاً: ماهية القضاء المستعجل

نأى كل من المشرع الأردني والسعودي جانباً عن إيراد تعريف محدد للقضاء المستعجل، وذلك إدراكاً منهما أن إيراد التعريفات هو من مهام الفقه وليس من مهام المشرع، وحسناً فعل كل منهما في هذا الخصوص، حيث أنهما اقتصرا على بيـان حالاته وأحكامه، وذلك في المواد 141 وما بعدها من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني، والمواد 233 – 245 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ومن خلال الاطلاع على آراء الفقه في هذا الخصوص، يتبـين أن الفقـه لا يجمع على تعريف محدد للقضاء المستعجل، إذ استعرض الفقه في معـرض بيانـه لتعريف القضاء المستعجل خصائص هذا القضاء وميزاته.

ومن التعريفات الفقهية التي حاولت تعريفه بشكل شمولي، فقد عرفه جانـب من الفقه بأنه نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الأول حسن سـير القضاء وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه أو تقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني أن تأخير الفصل في الدعوى يكون سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتـضى هذا النظام إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري وهذه الأحكام تـضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق[(1)].

وعرفه جانب آخر بأنه "نظام قانوني يهدف إلى حماية الحـق مؤقتـاً حتـى يفصل في النزاع من محكمة الموضوع"[(2)].

وعرفه جانب آخر بأنه "تشكيلات خاصة في القضاء العادي تخص نظر نوع معين من القضايا ويراعى في تكوين هذه التشكيلات الخاصة بعض الاعتبارات "[(3)].

وعرفه جانب آخر بأنه "قضاء وقتي تتخذه المحكمة المختصة بإصداره بنـاء على طلب من الخصوم عندما تكون مصلحتهم مهددة ويخشى عليها من فوات الوقت

---

[1] النمر، أمينة (1967). مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، مصر، ص17.

[2] القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص68.

[3] والي، فتحي (1980). الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، مـصر، ص423.

لإضفاء الحماية على تلك المصلحة، ودون المساس بأصل الحق الذي يحمـي هـذه المصلحة"[1].

وبدوره فإن القضاء لم يضع تعريفاً محدداً للقضاء المستعجل، بـل اقتـصر الأمر على بيان شروطه وبعض أحكامه.

ففي الاجتهاد القضائي الأردني والذي لا يجوز فيه تمييز القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة إلى بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنيـة رقـم 24 لسنة 1988 فقد قررت محكمة الاستئناف الأردنية بأنه "يجب أن تتـوافر للـدعاوى والطلبات المستعجلة شرط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال، وبشرط عدم المساس بأصل الحق، وأن يكون للقرار الصادر من القاضي الـصفة المؤقتـة وعلى ذمة الدعوى الأصلية ....) [2].

ولم يعثر الباحث على أحكام قضائية صادرة عن القضاء السعودي في إطار تعريف القضاء المستعجل، بل اقتصر الأمر على بيان حالاته وطبيعته وشروطه.

ومهما يكن من أمر، ومن خلال استعراض التعريفات الفقهيـة والقـضائية، يتبين أن مجمل هذه التعريفات قد تناولت تعريف القضاء المـستعجل مـن خـلال الاقتصار على تعريف أحد أركانه المتمثل بركن الاستعجال[3].

في حين أن هذه التعريفات تجاهلت تعريف القضاء المستعجل كجهة قـضاء مختص بنظر الأمور التي يتوافر فيها هذا العنصر وهو عنصر الاستعجال.

وعليه فإن تعريف القضاء المستعجل على ضوء ما يراه الفقهاء وما ذهبـت إليه أحكام المحاكم يجب أن لا يقتصر فقط على بيان شروطه ومميزاته، بـل يبـين

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص293.

[2] محكمة استئناف عمان، أمور مستعجلة، قرار رقم 95/1769 الصادر بتاريخ 1995/10/29، المنشور في الصمادي، حازم (1995). قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المـستعجلة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص11.

[3] الحمصي، محمد (1995). نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص27.

طبيعة هذا النوع من القضاء مرتبطاً ذلك بالهدف من إيجاد مثل هـذا النظـام مـن القضاء، وتعريف القضاء المستعجل يجب أن يبين فيه وبصورة واضحة معالم هـذا القضاء المستعجل وطبيعته وخصائصه، حيث أن القضاء المستعجل وإن كان قضاء عاجلاً ووقتياً يعتمد على ظاهر الأدلة، إلا أنه قضاء له خصائصه التي تميزه بحيث تعطيه طبيعة مستقلة إلى جانب القضاء العادي، مستمدة من الهدف الذي سعى إليـه المشرع بإيجاد هذا النوع من القضاء لحماية المراكز القانونية والحقوق لحين الفصل فيها بحكم قطعي حاسم.

لكن استقلال القضاء المستعجل لا يعني أنه قضاء يحل محل القضاء العـادي بالفصل في المنازعات الموضوعية، إنما هو فرع خاضع لولاية القـضاء العـادي ويؤدي وظيفة مساعدة من أجل توفير الحماية العاجلة والمؤقتة من خلال إجـراءات مبسطة وميسرة دون المساس بأصل الحق.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم يمكن للباحث أن يعرف القضاء المستعجل بأنـه "فرع من فروع القضاء المدني، يمثل أحد الوسائل التي هيئها المشرع لمـن يريـد توفير الحماية المؤقتة لحقه المهدد بالخطر الوشيك من خلال إجراءات خاصـة ذات طبيعة سريعة، ويكون حكمه وقتياً على ذمة الدعوى الموضوعية ولحـين الفـصل فيها".

وفي اعتقاد الباحث أن هذا التعريف حاول أن يسد وجهاً من أوجه القـصور التي اعترت التعريفات الفقهية التي تم استعراضها من خلال تجاهلها لبيان الطبيعـة القانونية له بأنه فرع من فروع القضاء المدني.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة قاصراً على الفصل بصفة وقتية في الإجراء المؤقـت، إلا أن القـضاء المدني يشاركه هذا الاختصاص إذا وقع له الطلب المستعجل بصفة تبعيـة للطلـب الموضوعي.

وهذا ما أشار إليه نص المادة 32 من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني إذ نصت على أنه (يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مـع عـدم

المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية ..).

وهذا ما يقتضيه أيضاً حكم المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية).

من جهة أخرى لا يكون القضاء المستعجل مختصاً بالنظر في الطلب المستعجل إلا إذا كان للقضاء الموضوعي ولاية على القضية المتعلقة بأساس الحق، بمعنى انه كلما انعقد الاختصاص الولائي للقضاء المدني بمعناه الواسع، انعقد الاختصاص للقضاء المستعجل بالفصل بصفة مؤقتة فيه[1]، والمقصود بالقضاء الموضوعي هو القضاء بشكل واسع مشتملاً على جميع أنواع المحاكم المدنية والتجارية والأحوال الشخصية باستثناء المحاكم الجزائية.

ثانياً: فوائد القضاء المستعجل

ثمة جملة من الفوائد والتي تترتب على تبني القضاء المستعجل من قبل التشريعات المقارنة، ذلك أن اللجوء إليه سيؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء الموضوعي، الأمر الذي سيخفف من عدد الكثير من القضايا التي تعرض عليه، وعليه يمكن استجلاء الفوائد التالية للقضاء المستعجل:

أ- القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة قد يؤدي إلى الاستغناء عن الالتجاء إلى القضاء الموضوعي للفصل في أساس النزاع، فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي يقررها هذا القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الذي يعطي الدلالات على الاتجاه الصحيح في النزاع، كذلك قد يضع القرار الصادر في الطلبات المستعجلة الخصوم في حالة يصبح الاستمرار في الخصومة أمام

---

[1] الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد، (2004)، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، بدون دار نشر، القاهرة، ص18.

القضاء العادي غير منتج، خاصةً إذا ما تعلق النزاع بوجوب تنفيذ التزام معين كتأجير مسرح في ليلة معينة ونفذ هذا الالتزام بموجب القرار الـصادر عـن قاضي الأمور المستعجلة[1].

ب- كثيراً ما تؤدي التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المـستعجلة إلـى وقـوف الخصوم على حقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه، وذلك من خلال توضيح أوجه المنازعة للفرقاء المتخاصمين، فيتركون كثيراً مـن الأوهـام حـول أحقيـة مطالبهم، وهذا يولد شعور لديهم بأن متابعتهم للخصومة أمر غير مجدٍ[2].

ج- أن العمل بنظام القضاء المستعجل يعطي الخصوم الإمكانية باللجوء إليه مـن أجل استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون أن يكون لتلك القرارات مـساس بأصل الحق، ويكون اللجوء إلـى القـضاء المـستعجل اختـصاراً للوقـت والإجراءات، وهذا الأمر فيه توفيق ما بين التأني في الإجراءات لحسن سـير العدالة، ومعالجة هذه الأضرار التي تنجم عن هذا التأني والتي قـد تـصيب بعض الخصوم، فيكون الحل لها باللجوء إلى القضاء المستعجل.

2.1.1 الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل

يتنازع الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل رأيان فقهيان، الأول ينفي الطبيعة القضائية عن القضاء المستعجل، في حين يرى الجانب الآخر أن الأحكام المستعجلة تعد أحكاماً قضائية بمعنى الكلمة.

وتالياً يبرز الباحث الآراء التي قيلت بهذا الخصوص مبرزاً أهم خـصائص القضاء المستعجل التي قد تساعد في تبني الباحث لأي الرأيين أعلاه.

---

[1] أبو الوفا، أحمد، (1967)، المرافعات المدنية والتجارية، ط9، دار المعـارف، الإسـكندرية، ص389.

[2] زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص12. وفي هذا المعنى أنظر، إسـماعيل، خميس السيد، (1991) موسوعة القضاء المستعجل، ط1، بدون دار نشر، ص11

اولاً: الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل

ينفي جانب من الفقه[1] الطبيعة القانونية عن الأحكام المستعجلة، ويرى أنهـا تدابير إجرائية ولائية، وهي أقرب إلى سلطة الأمر منها إلى سلطة القضاء.

إلا أن الاتجاه السائد في الفقه[2] يعتبرها وبحق أحكاماً قضائية بمعنى الكلمة، فبالرغم من أن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمـور المـستعجلة وإن كانـت قرارات وقتية من أجل توفير الحماية القضائية للحقوق الأجدر بالحمايـة، إلا أنهـا قرارات قضائية بالمعنى القانوني، ولتأكيد صحة ما ذهب إليه هـذا الـرأي يمكـن الاستناد إلى الحجج التالية:

1- إن الأحكام المستعجلة لا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق[3]، ذلك أن الإجراءات السريعة لا تحرم المستدعى ضده من حق الـدفاع عن نفسه ولا من حقوقه، إذ يتيح القضاء المستعجل للمدعى عليه بعض الطرق من أجل تعديل القرار أو إلغائه أو الرجوع عنه، فإذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين، جاز للخصوم عندئذٍ التقدم بطلـب إلغاء القرار المستعجل أو تعديله، إذ أن القرار المستعجل لا يحوز حجية مطلقة وبإمكان الأطراف أن يطلبوا من نفس المحكمة الرجوع عنه، كذلك لهـم طلـب تعديل القرار المستعجل الأول.وكذلك لمحكمة الموضوع أن تبدل أو تغير فـي القرار جزئياً أو كلياً أو تهدره بكامله، لكن ذلك ليس بالأمر المطلق، إذ أن كـل حالة تنظر بها المحكمة على حدة، حيث انه في بعض القرارات لا يمكن لها أن تعدله أو تلغيه، مثل القرار المستعجل بإجراء الكشف الحسي لإثبات حالة معينة، والتي تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة بها.

---

[1] الجميعي، عبد الباسط، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 11، العدد الثاني، 1969، ص630.

[2] انظر في ذلك والي، الوسيط في القضاء المدني، ص151. وكذلك عمـر، نبيـل إسـماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسـكندرية، مـصر، 1986، ص322 وما بعدها.

[3] راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص122.

بهذا يعتبر القرار الصادر عن القضاء المستعجل هو قرار قـضائي وتكـون المحكمة قد استنفذت ولايتها عليه بمجرد صدوره، فلا تملك تعديله أو إلغـاءه إلا إذا تغيرت ظروف أو أسباب صدور القرار المستعجل، فليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل قراره الأول بقرارٍ ثانٍ يختلف عما قضى به أولا، إلا إذا حصل تغييـر أو تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأردنية إذ جاء في قرار لها (..... إن الفقه قد أجمع على أن الحكم المستعجل وإن كان حكماً وقتياً ولا حجية له قبـل محكمـة الموضوع إذا رفع النزاع الموضوعي إليها، إلا أن له حجية قبل القضاء المـستعجل نفسه وتلزم طرفي الخصومة، فليس لقاضي الأمور المستعجلة نفسه أن يعدل عـن قراره الأول بحكمٍ ثانٍ عما قضى به أولا إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقـائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما ...)[1].

2- إن القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل وإن كانت ذات طبيعـة مؤقتـة وغير ماسة بأصل الحق، إلا أنها كالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي وبالشكل الذي تصدر فيه، إذ يجب أن تسبب أسوة بالأحكام القضائية وإلا كانت باطلة[2].

3- إن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار قضائي يختلـف اختلافـاً جوهرياً عن العمل الولائي، إذ أن العمل الولائي ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، أما القضاء المستعجل فهو يتعلق برابطة قانونية سابقة ويهدف إلى حمايتها حمايـة وقتية[3]. كذلك تختلف عنه أعمال الإدارة القضائية والتي هي أعمال إدارية يقوم بها القاضي أثناء تأديته لوظيفته بشأن تنظيم مرفق القضاء وحسن تسييره. وينفذ القرار القضائي الصادر عن القضاء المستعجل بالقوة الجبرية عند الحاجـة، ولا

---

[1] استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم 95/1744، الصادر في 1995/10/12، المنشور في كتاب الصمادي،). قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص199.

[2] راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص118.

[3] والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص151، وفي هذا المعنى أنظـر، عمـر، أصـول المرافعات المدنية، ص323

يشترط أن يرد في منطوق القرار أو أسبابه الأمر بالتنفيذ الجبري، بل يكفي أن يرد من خلال القرار ذاته أنه صدر في مادة مستعجلة.

4- يرتبط الطلب المستعجل بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً فيما إذا أقيمت الدعوى ضمن المهلة القانونية، فالطلب المقدم أمام القضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي هو طلب تابع للدعوى الموضوعية. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأردنيـة التي جاء في حكم لها (تجد محكمتنا أن القواعد المقررة فـي قـانون أصـول المحاكمات المدنية في المادة 152 منه أنه إذا كان الحجز قد ألقي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل إقامة الدعوى بأصل الحق وجب على الحـاجز أن يقـدم دعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من قرار الحجز، وطبيعي أن اليوم الـذي جرى فيه الحجز لا يدخل في حساب تلك المدة عملاً بالقواعد العامة وإذا لم يقدم طالب الحجز الدعوى بأصل الحق خلال المدة المذكورة للمحكمة رتب الـشارع جزاء بأن يصبح الحجز ملغياً ....)[1].

وعليه ومن كل ما تقدم نخلص إلى القول إلى أن الطبيعة القضائية هي الصفة الغالبة في القضاء المستعجل، والقرارات الصادرة عنه هي قرارات قضائية بالمعنى القانوني.

ثانياً: خصائص القضاء المستعجل

توصلت الدراسة فيما مضى إلى الطبيعة القضائية للقضاء المستعجل، وهـو إلى جانب ذلك قضاء يقف إلى جانب القضاء العادي، وذلك لحماية المراكز القانونية حماية مؤقتة لحين أن تفصل في ذلك محكمة الموضوع، وعليـه يتميـز القـضاء المستعجل بالخصائص التالية:

أولاً: طالما أن الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة تفصل فـي مسالة متنازع عليها بين خصمين، وصادرة عن سلطة قضائية مختصة، فإنها تعتبر

---

[1] استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم 95/814، الصادر في 1995/5/7، المنشور في كتاب الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص152.

في حقيقتها أحكاماً بالمعنى العام وتكتسب حجية الشيء المقـضي بـه أمـام نفـس القاضي[1].

ثانياً: الدور المساعد للقضاء المستعجل:

أن له وظيفة مساعدة إذ يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها[2].

هذا ويساعد القضاء المستعجل على الحفاظ على أصل الحـق وذلـك بمـنح الحماية القضائية المؤقتة للحق في مسألة معينة، بحيث يكون لقرار قاضي الأمـور المستعجلة دور منتج وفعال بالنظر إلى إمكانية صدور حكم قـضائي محتمـل فـي المستقبل، سواء كان هذا الحكم نتيجة دعوى موضوعية رفعت بالفعـل، أو ينتظـر رفعها خلال المدة المحددة قانوناً، وبهذا يساعد القضاء المستعجل في ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها[3].

ثالثاً: الأثر المؤقت للقضاء المستعجل

أصبح من المسلمات أن قرارات قاضي الأمور المستعجلة هي بطبيعتها ذات صفة مؤقتة، حتى بين الخصوم الذين صدرت بمواجهتهم أنفسهم، وليس هنـاك مـا يمنع القاضي الذي أصدرها من أن يرجع عنها أو يعدلها عنـدما تتغيـر ظـروف القضية ووقائعها أو يدلي أمامه بأسباب جديدة أو تكمل نواقص كانت موجودة سابقاً.

والفصل في المسألة المستعجلة لا يرتب أثراً نهائياً، وإنما يرتب أثراً مؤقتـاً في الحماية القضائية[4]، فالقرار الصادر في الطلب المستعجل يرتـب أثـره منـذ صدوره إلى أن يحكم في الدعوى الموضوعية، وعلى سبيل المثـال فـإن القـرار

---

1 عبد اللطيف، محمد، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، القـاهرة، بنـد 303.

2 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص27.

3 القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص69.

4 مليجي، أحمد، (2002) التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط3، طبعـة قاضـي القـضاة، ص1156.

بالحراسة القضائية ينتهي أثره بصدور حكم نهائي في الدعوى الموضوعية القاضي بالملكية لأحد الخصوم، وكذلك القرار بمنع المستدعى ضده من السفر مثلاً ينتهـي أثره بصدور الحكم برد الدعوى[1].

رابعاً: القضاء المستعجل قد يغني عن رفع الدعوى الموضوعية

إذ يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك القرار للدلالة علـى الاتجـاه الصحيح في النزع، كالقرار الذي يقضي بإجراء الترميمات الضرورية فـي العـين المؤجرة، أو القرار بالتمكين من إقامة حفل أو إلغاء محاضرة في مناسبة معينة، أو إذا تعلق النزاع بوجوب تنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة ونفذ هذا الالتزام بمقتضى قرار قاضي الأمور المستعجلة[2].

خامساً: القضاء المستعجل لا يمس الموضوع ولا يفصل في أصل الحق:

طالما أن الهدف من القضاء المستعجل هو اتخاذ الإجراءات الهادفة لتـوفير الحماية الوقتية للحق الموضوعي من خطر التأخير، لحين إمكانية تـوفير الحمايـة القائمة على أساس القضاء الموضوعي[3].

لذا فان الحكم الصادر في تلك المنازعات لا يضيع معه أصل الحق، بل هـو حكم بإجراء وقتي[4]. وبهذا فإنه لا يجوز لقاضي الأمـور المـستعجلة أن يتعـرض لأصل الحق أثناء قيامه بوظيفته. فلا يجوز له أن يتنـاول الحقـوق والالتزامـات المتعلقة بأصل الحق، إذ أن تأسيس القرار المستعجل على أسباب تتعلق بأصل الحق أو أن يتعرض لصحة المستندات يخرج الدعوى من اختصاص القضاء المـستعجل، وقد أكدت ذلك محكمة الاستئناف الأردنية إذ جاء في أحد أحكامها (... وحيـث إن الدعوى المنبثق عنها الطلب المستعجل موضوعها هو منع معارضـة، وحيـث لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض، لأن الحكم فيها يلتمس

---

[1] التكروري، عثمان(2002) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، بدون دار نشر ص62.

[2] أبو الوفا، المرافعات المدنية، ص413.

[3] عمر، أصول المرافعات المدنية، ص430.

[4] مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ص1138.

حتماً الحق موضوع النزاع ..... ولا ولاية للقضاء في الفصل في دعوى منع المعارضة لأن الحكم فيها حسب طبيعتها يمس أصل الحق موضوع النزاع فينهدم الركن الأساسي للقضاء المستعجل بسبب هذا المساس ويكون القرار المستعجل موضوع هذا الاستئناف مستوجب الفسخ لعدم الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل ...) [1].

سادساً: أن قرارات القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم القضائي قبل أن يكتسب الدرجة القطعية، أي تنفيذه مباشرة عند صدوره من المحكمة[2]. ويلاحظ في هذا الخصوص أن بعض التشريعات المقارنة –وحسناً فعلت- قد أدركت الغاية من هذه الخاصية[3]. ذلك أن التراخي في تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المستعجل من شأنه تفويت الغرض المقصود من صدوره، في حين أغفل المشرع الأردني[4] وعلى خلاف المشرع السعودي النص على هذه الخاصية بالرغم من أهميتها وبذلك فوت المشرع الاردني الغاية التي أنشئ من أجلها القضاء المستعجل والمتمثلة بحماية الحق الذي يتهدده خطر وشيك وذلك بصفة مؤقتة. وعليه يهيب الباحث بالمشرع الأردني أن يتنبه لهذه الخاصية ويضمن التشريع نصاً يقرر شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المستعجل، وذلك بغية التأكيد على أن الهدف من هذا النظام بأكمله اتخاذ الإجراءات الهادفة لتوفير الحماية المؤقتة للحق الموضوعي من خطر التأخير حتى إمكانية توفير الحماية القائمة على أساس القضاء الموضوعي.

---

[1] استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم 92/1288، الصادر في 1992/10/15، المنشور في كتاب الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص25.

[2] والي، فتحي (بدون سنة نشر). التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص56 وما بعدها.

[3] المادة 288 من قانون المرافعات المصري، المادة 570 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[4] انظر في ذلك غسان، ياسين (2007). القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص24.

2.1 تمييز القضاء المستعجل عن غيره من المفاهيم

قد يختلط القضاء المستعجل ببعض المفاهيم الأخرى التي قد تتشابه إلى حد كبير معه، ومنها القضايا التي يتطلب المشرع الفصل فيها على وجه السرعة، وكذلك الطلبات الوقتية، إلا أنها في حقيقتها تختلف عن القضاء المستعجل اختلافاً جوهرياً يخرجها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

1.2.1 القضاء المستعجل ونظر الدعوى على وجه السرعة

هناك العديد من المنازعات التي نص المشرع على أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة، ومنها ما جاء في القوانين المقارنة كقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 في المادة 137/أ حيث نصت على أن (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة).

ومن التطبيقات التشريعية أيضاً ما ورد في المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أن:

(1 - في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح .

2 - تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:

أ . عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً)، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج. كفالة إذا كان الإدعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه).

وورد في المادة 58 من نظام المرافعات السعودي ما يلي (يكـون للمحكـوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لـدى المحكمـة التي أصدرته، ويجوز لـه أن يطلب من المحكمة الحكم على **وجه السرعة** بوقـف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه).

هذه التطبيقات الواردة في التشريعين الأردني والسعودي من شأنها أن تخلق نوعا من الخلط بين الاستعجال الذي هو شرط من شروط القضاء المستعجل، وبـين السرعة التي أوردها المشرع في بعض الدعاوى حصراً، وعليه قد يلتبس الأمر في هذا الخصوص بشكل قد يؤدي إلى الخلط بين القضاء المستعجل وتلك الدعاوى التي يتطلب المشرع أن يكون النظر فيها على وجه السرعة، إلا أن النص على منازعـة معينة سواء من قبل المشرع الأردني أو السعودي، وجعل نظرها على وجه السرعة ليس من شأنه أن يجعلها تنتمي لطائفة القضاء المستعجل، ومن خلال إمعان النظـر في الاختلاف فيما بين القضاء المستعجل والدعاوى التي تنظر على وجه الـسرعة، يتبين أن ثمة اختلافات جوهرية فيما بينهما يمكن إبرازها بالآتي:

أ- أن الاستعجال في الدعوى المستعجلة وصف قانوني يستخلصه القاضـي مـن ظروف ووقائع النزاع ويسبغه على الدعاوى المرفوعة بطلبات وقتية بقـصد الحصول على الحماية بصفة مؤقتة[1]. أما وصف السرعة فيـسبغه المـشرع على دعاوى موضوعية معينة لحث القاضي على سرعة البت فيها والحصول على الحماية بصفة نهائية[2].

ب- إن الدعوى التي نص المشرع على أنها تفصل على وجه السرعة ترفع أمـام محكمة الموضوع طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي بناء علـى أنهـا قـضية موضوعية، ويجري السير في إجراءاتها والطعن فيها طبقاً لقواعـد القـضاء الموضوعي، أما الطلبات المستعجلة فترفع أمام قاضي الأمور المـستعجلة أو

[1] النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص17ومابعدها.

[2] عبد التواب، معوض (1984)، الوسيط في قضاء الأمـور المـستعجلة، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، ص21.

أمام محكمة الموضوع التي تنظر الطلبات المستعجلة كطلبات متفرعة عن الدعوى الموضوعية[1].

ج- إن طبيعة كل من الطلب المستعجل والدعوى التي يفصل فيها على وجه السرعة مختلفة، فالطلب المستعجل ذات طبيعة وقتية، أما الدعوى التي يفصل فيها على وجه السرعة فهي ذات طبيعة موضوعية، تسري عليها جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بالدعاوي الموضوعية [2].

د- إن الحكم الصادر في الدعوى التي ينص القانون على أنها تفصل على وجه السرعة هو حكم قطعي يحسم المنازعة، بحيث انه وبصدور القرار فيها تستنفذ المحكمة ولايتها عليها، ولا يكون على الخصم سوى مباشرة حقه في الطعون إذا توافرت شروط ذلك، أما القرار الصادر في الطلب المستعجل فهو قرار يصدر بإجراء وقتي بحيث لا يمس أصل الحق ولا يقيد محكمة الموضوع، فإذا ما تغيرت المراكز القانونية أو الوقائع أو الظروف[3]، فانه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن القرار أو إلغائه أو تعديله إلا إذا استجدت ظروف جديدة.

2.2.1 القضاء المستعجل والطلبات الوقتية

هناك فروق جوهرية وأساسية ما بين اختصاص قاضي الموضوع بنظر الطلب الوقتي واختصاص القضاء المستعجل بنظر هذا الطلب الوقتي، إذ أنه يشترط -وحتى يختص قاضي الأمور المستعجلة- أن تتوافر صفة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أما عند نظر القاضي الموضوعي الطلب الوقتي فإنه لا يشترط سوى أن يكون المطلوب إجراء وقتياً، حتى وإن لم يكن هناك استعجال.

---

1 الديناصوري، وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص234.

2 المرجع نفسه، ص235.

3 المرجع نفسه، ص235

ولهذا يمكن القول بأنه ليس كل حكم وقتي هو حكم مستعجل بينما كل حكـم مستعجل هو حكم وقتي بطبيعته[1]. ولتوضيح ذلك فإنه وبالاستناد إلى المادة 2/322 من القانون التجاري الأردني فإن للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع إذ ورد في هذه المادة (يجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع بتاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور، تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلـب كـل ذي مـصلحة لاسـيما طلـب الدائنين).وعليه فالحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، هو حكم صادر بنـاء علـى طلب وقتي.

وعليه نخلص مما تقدم أن هناك اختلافات جوهرية فيما بين المفهومين مـن خلال[2]:

أولاً: بالرغم من أن كلا النظامين يهدفان إلى مجرد طلب بإجراء وقتي وكحل مؤقت وليس نهائياً، فإن حسم النزاع بـصفة نهائيـة يقتـضي عرضـه علـى القـضاء الموضوعي، إلا أن الطلب المستعجل ينفرد عن الطلـب الـوقتي بتـوافر عنـصر الاستعجال.

ثانياً: الطلب الوقتي يختص به القضاء الموضوعي ويصدر به حكماً وقتيـاً قـابلاً للتنفيذ في ضوء نتيجة الدعوى، وعليه يحتاج الفصل فيه إلى بحث موضوعي، فـي حين يخرج من اختصاص القضاء المستعجل تلك الأمور التي يجـب أن لا يمـس أصل الحق فيها.

وفي نظام المرافعات السعودي، والذي يعد موقفه محـل نظـر فـي تقـدير الباحث، فقد نظم المشرع السعودي الطلبات الوقتية وقصد بها الطلبات المـستعجلة. ومن ذلك ما جاء في نص المادة 29 من نظام المرافعات السعودي (تختص محـاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكـة ولـو كانـت غيـر مختصة بالدعوى الأصلية).

---

[1] الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص53.

[2] انظر في ذلك ياسين، القضاء المستعجل، ص36. وكذلك الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص54.

وجاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة 29 من نظـام المرافعـات السعودي بأنه يقصد بالتدابير الوقتية: الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظـر فـي الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل مـا جاء في المواد "234 – 245" وهي الدعاوى التي نص النظام على اعتبارها دعاوى مستعجلة.

كما جاء في المادة 79/د من ذات النظام أن للمدعي أن يقدم مـن الطلبـات العارضة (طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي) وعني بالإجراء الـوقتي الإجـراء المستعجل أيضاً.

وجاء في المادة 175 من ذات النظام (لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلهـا أو بعـضها إلا مـع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتـراض علـى الحكـم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع).

وقد أشارت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة 175 من نظام المرافعات السعودي إلى أن الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة 234، وذلك مما يقطع باستخدام المـشرع الـسعودي للفـظ الأحكام الوقتية والمستعجلة كمترادفين، وأنهما يعبران عن مقصد المشرع بالدعاوى المستعجلة.

وعليه يلاحظ أن المشرع السعودي قد خلط بشكل واضـح بـين مفهـومين مختلفين في الجوهر واستعملهما كمترادفين، في حين أنه وكما توصلت الدراسة ثمة اختلافات جوهرية فيما بينهما، فالطلب الوقتي يختص بـه القـضاء الموضـوعي ويصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتنفيذ في ضوء نتيجة الدعوى، وعليه يحتاج الفصل فيه إلى بحث موضوعي، في حين يخرج من اختصاص القضاء المستعجل تلك الأمـور التي يجب أن لا يمس أصل الحق فيها، لذا يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعيد النظر في موقفه هذا من خلال التمييز بين كل من القـضاء المـستعجل والطلبـات الوقتية، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، وذلك أسوة بالمشرع الأردني.

الفصل الثاني

شروط الدعاوى المستعجلة والمحكمة المختصة

ساهمت ضمانات التقاضي وعلى أهميتها البالغة في جعل التأخير في اتخاذ الأحكام والقرارات أمراً واقعاً على الغالب، مما قد يسبب للمتقاضين أضراراً لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي. أمام هذا الواقع وجد المشرع ضرورة تمكين المتقاضين من اللجوء إلى طرق في التقاضي لا تتقيد بالإجراءات العادية لصون مصالحهم الظاهرة من غير التعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بصدده قائماً أمام القضاء العادي، أو على الأقل مصاناً لغاية تقديم الدعوى بشأنه أمام القضاء الموضوعي المختص.

ولعل هذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ابتداع نظام القضاء المستعجل الذي هو بطبيعته قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض بشكل نهائي، ولا يتمتع القرار الصادر عنه بحجية القضية المقضية على أصل الحق وجوهره، بل يمكن تعديل مثل هذا القرار أو إلغاؤه إذا تغيرت الظروف أو اقتضت ذلك الأحوال المتبدلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة ذاته، فيكون من باب أولى أن مثل هذا القرار لا يقيد المحكمة التي تنظر أساس النزاع والتي تضع يدها على جوهر وأصل الحق، بل يتعلق مصيره بالحكم النهائي الذي يفصل في الدعوى[1]. وقد زادت أهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعاً لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدها، وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر وما يتطلب ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة ومؤقتة تستقر فيها الأوضاع القانونية مؤقتاً إلى أن يبت القضاء بأساس النزاع.

لذلك أنشأ المشرع نظام القضاء المستعجل للنظر في الدعاوى المستعجلة التي يطلب فيها الخصوم الحكم بإجراء مؤقت لا يمس أصل الحق، رعايةً منه لما يستوجبه الاستعجال من السرعة في إصدار أحكام مؤقتة تحدد مراكز الخصوم

---

(1) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص8 وما بعدها.

القانونية تحديداً مؤقتاً[1]، بهدف تحقيق أكبر قدر من العدالة التي هي من مقتـضيات حسن سير القضاء[2] إلى أن يحسم النزاع في أصل الحق أمام المحكمـة المختـصة بإتباع الإجراءات المعتادة في الدعاوى العادية[3]. وبذلك يكون المـشرع قـد مـنح الاختصاص للقضاء المستعجل بنظر نوع معين من المنازعات، بمعنى أنـه منحـه اختصاصاً نوعياً بنظر هذه المنازعات إذا ما توافرت شروط الاختصاص.[4]

وقد أفرد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصوص خاصـة تبـين القاضي المختص بنظر هذه المنازعات وتحدد الشروط التي ينبغي توافرهـا فيهـا لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها. فقد نصت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 على أنـه "يحكـم قاضـي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لهـا بطريق التبعية: 1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

وفي ذات الاتجاه سار المشرع السعودي في المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن "تحكـم المحكمـة المختصـة بنظـــر الموضـوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقـت والمتعلقـة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية".

يتبين لنا من النصوص السابقة التي تقرر هذا الاختصاص أنها تتطلب توافر شرطين أساسيين في الدعوى حتى يكون هناك مبرر للالتجاء إلى هذا النـوع مـن القضاء، وهذين الشرطين هما: الاستعجال، وأن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا يمس

---

(1) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص72.

(2) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص17، وكذلك زيادة، القـضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص8.

(3) الظاهر، محمد عبد ا ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، بدون دار نشر، عمـان، 1997، ص129.

(4) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص43.

أصل الحق، فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين، انعـدم اختـصاص القضاء المستعجل بنظرها، ويتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص إما لعدم وجود وجه للاستعجال، وإما للمساس بالموضوع.

من جهة أخرى فإن اختصاص القضاء المستعجل الذي يشترط لانعقاده توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع يعد من قبيـل الاختـصاص النـوعي المتعلق بالنظام العام في كلا التشريعين محل المقارنة، وهذا ما يستفاد مـن نـص المادة (1\111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت علـى أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتهـا أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العـام يجـوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها".

وهو ما يستفاد أيضاً من نص المادة 72 مـن نظـام المرافعـات الـشرعية السعودي التي نصت على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بـه بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكـذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى".

وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل لا يجوز أن يتولد من مجرد رغبـة الخصوم في ذلك واتفاقهم صراحة على طرح المنازعة أمامه، بل يتولد من طبيعـة الإجراء المطلوب منه الحكم والحقوق الواجب المحافظة عليها.[1] وعليـه فيجـوز لقاضي الأمور المستعجلة، بل يتعين عليه وفقاً للتشريعين محل المقارنة أن يقـضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وليس للخصوم أن يتفقوا على اختصاصه بنظـر منازعة تفتقر إلى أي من هذين الشرطين.

1.2 شروط الدعاوى المستعجلة

في ضوء نص المادة233 من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتبين أن اختصاص القضاء المستعجل

(1) النمر، قوانين المرافعات، ص43.

ينعقد بتوافر شرطين، أولهما ضرورة توافر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه، وثانيهما أن يكون المطلوب إجراء وقتياً، لا فصلاً في أصل الحق، فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها، ويتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص, أما لعدم وجود وجه للاستعجال وأما للمساس بالموضوع.

1.1.2 شرط الاستعجال

مما لاشك فيه أن عنصر الاستعجال يعد عنصراً أساسياً وشرطاً هاماً من شروط اختصاص القضاء المستعجل، وهو ما حرصت على إيراده التشريعات المقارنة في معرض تنظيمها لأحكام القضاء المستعجل.

ويقتضي الوقوف على هذا الشرط تحديد مفهومه والأحكام الناظمة لهذا الشرط في التشريع السعودي محل الدراسة وذلك في:

أولاً: ماهية الاستعجال

لم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي لتعريف الاستعجال، بل اكتفى بوضع قاعدة عامة في المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية مؤداها اختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، ثم عدد في المادة 234 بعض المسائل المستعجلة بنص النظام، وفي تقدير الباحث أن هذا المسلك للمشرع السعودي يعد مسلكاً محموداً من خلال وضع قاعدة عامة شمولية وردت في المادة 233 تتسع لحالات كثيرة ترك من خلالها المشرع السعودي لقاضي الأمور المستعجلة تقدير ما إذا كان الأمر من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أم لا، كما أن النص على بعض المسائل المستعجلة بطبيعتها أو بنص النظام تعد في تقدير الباحث أكثر جدوى من الناحية العملية مما سلكته بعض التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.[1]

---

(1) وهذا ما سلكه المشرعان المصري والسوري بشأن تحديد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، فقد وضعا هذه القاعدة العامة دون أن يبينا متى تكون الدعوى مستعجلة فيختص القضاء المستعجل بنظرها، اللهم إلا بالنسبة لدعاوى معينة اعتبراها مستعجلة وأناطا

وعليه يكون مسلك كل من المشرع السعودي ومن قبله الأردني في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية أكثر مرونة واتساعاً مـن النـصين الـسوري والمصري.[1]

ونتيجة لعدم تعرض التشريعات المقارنـة بوجـه عـام لتعريفـات شـرط الاستعجال، فقد حاول الفقه تحديد المراد به، وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه ما يلي "حقاً إنه قد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكـن القول بأن الحل أو الصفة بها واحدة، إلا أن ذلك لا يعني أن تقيـيم الاسـتعجال أو تعريفه بتعريف مجمل في حيز المكان، فإن مرونة المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان مع كل شيء ويتنافران مع أي تعريف منطقي، لأن الاستعجال ليس مبدأ ثابتا مطلقا، بل حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وتتلازم مع التطور الاجتماعي فـي الأوساط والأزمنة المختلفة"[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أنه ذلك الركن "الذي يتحقق كلمـا تـوافر أمـر يتضمن خطراً داهماً وقد يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخـصوم إلـى القضاء العادي"[3]، وغير بعيد عن ذلك يرى جانب آخر من الفقه بأنـه "ضـرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العاديـة للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن أضراراً قد يتعذر تداركه وإصلاحه"[4].

الاختصاص بها إلى القضاء المستعجل في نصوص متفرقة، كالقانون المدني وقانون التجارة وقانون البينات في التشريع السوري، وقانون العمل والشهر العقـاري والتوثيـق وقـانون الإثبات والقانون التجاري في التشريع المصري. انظر راتب وآخـرون، قـضاء الأمـور المستعجلة، ص301.

(1) في هذا المعنى انظر الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني، ص58.

(2) رشدي، محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، ط2، القاهرة، ص51.

(3) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص414.

(4) رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ص51.

وفي هذا الاتجاه يرى جانب آخر من الفقه بأنه "الخطـر المحـدق بـالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذ استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلـوب منـه اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتـى يعـرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"[1].

وفي ذات الاتجاه يرى جانب آخر من الفقه أن ركن الاستعجال "يتحقق كلمـا توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخـصوم إلى القضاء العادي"[2].

ويستفاد من الاتجاهات الفقهية أعلاه أنها في مجملها تلتقي في نقطة واحـدة مؤداها ربط الاستعجال بعناصر موضوعية زمنية من ناحية، وارتباطهـا بطبيعـة المنازعات من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى فإن التعريفات السابقة استقرت على كون الاستعجال خطر داهم يهدد حقاً من الحقوق والتي يتعذر تداركها مـن خـلال اللجوء إلى القضاء العادي.

وقد أكد ما سبق قضاء محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد أحكامها أنـه "..... يستخلص من ذلك أن يد الطاعن عليها بلا سند قانوني، وأن الاستمرار فـي حيازتها يكون خطراً على حقوق المطعون عليه، مما يتوافر معه ركن الاسـتعجال، ولا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بفعل الطاعن، فإن هذا الذي استخلصه الحكم وهو بسبيل تقدير توافر الاستعجال المبرر لاختـصاص القـضاء المـستعجل هـو استخلاص موضوعي سائغ"[3].

وتطبيقاً لهذا المفهوم، وردت العديد من أحكام محكمة الاستئناف الأردنية في الطلبات المستعجلة، إلا أنها في العديد منها لم تقـم بتعريـف شـرط الاسـتعجال،

---

(1) هرجة، مصطفى، (1982)، الجديد في القضاء المـستعجل، ط 2، دار الثقافـة للطباعـة والنشر، القاهرة، ص174.

(2) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص213.

(3) نقض مصري رقم 1953/5/14، سنة 4، ص1012، منشور في الديناصوري، وعكـاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص146.

وبالاطلاع على العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الأردنية ، لا نجد صراحة كلمات يستدل منها بصورة واضحة على صفة الاستعجال ككلمة (الخطـر المحدق)، أو (الضرر الذي لا يمكن تلافيه)، إلا أنها وفي العديد من القرارات التـي صدرت بعد صدور قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 14 لسنة 1988 لم تبين في العديد من قراراتها مفهوم الاستعجال مقتصرةً القول مثلا على "…. لذلك ولعدم توافر ركن عدم المساس بأصل الحق وركن الاستعجال فـإن الطلـب المـستعجل متوجب الرد لعدم الاختصاص النوعي …." [1].

وكذلك القرار "…. الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة مجتمعة، وهي شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحـق وشرط التقيد بقواعد الاختصاص الولائي …" [2].

إلا أن محكمة الاستئناف الأردنية وفي قرارات أخرى قامت ببيان المقـصود من ركن الاستعجال إذ جاء في قرار لها "…. إن الدعاوى والطلبـات المـستعجلة يجب أن يتوافر لها شرط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال وبـشرط عدم المساس بأصل الحق وأن تكون للقرار الصادر من القاضي الـصفة المؤقتـة وعلى ذمة الدعوى الأصلية، وحيث أننا نجد أن من مقتـضى الـسماح للمـستدعية بإتمام العمل فيه مساس بأصل الحق كما لم نجد في طلب المستدعية صفة الاستعجال لعدم وجود خطر دائهم أو محدق بالحق المدعى به …"[3].

وبالتدقيق في حكم محكمة الاستئناف الأردنية أعلاه، يلاحـظ أنهـا قامـت بتعريف الاستعجال وبطريقة تتناول صفة الاستعجال بشكل يتفق والهدف من إيجـاد مثل هذا القضاء، ويتوافق مع الغاية منه، إذ جاء في قرار وحيد لها –فيما اطلعـت

---

1 استئناف أردني، عمان، أمور مستعجلة، رقم 94/1072 بتاريخ 1994/6/25، المنشور فـي مجموعة الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص20.

2 استئناف أردني، عمان، أمور مستعجلة، رقم 92/1288، بتاريخ 1992/10/15، المنـشور في مجموعة الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص25.

3 استئناف أردني، عمان، أمور مستعجلة، رقم 95/1769 بتاريخ 1995/10/29، المنشور في مجموعة الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص13.

عليه من قرارات- بأنه "وحيث يتعين البحث في قانونية القرار على ضوء الأسباب التي تضمنها الاستئناف، فإن قاضي الأمور المستعجلة قد أقر اختصاصه النوعي في نظر الطلب المستعجل والبت فيه عندما اعتبر في مستهل القرار أن موضوع الطلب يدخل في عداد ما يخشى عليه من فوات المدة وأنه يشكل مسألة مستعجلة وفقاً لأحكام المادة 32 من الأصول المدنية. وحيث أن الاستعجال وعدم المساس بالموضوع هما ركنان لازمان للاختصاص، لا يتوافر بأحدهما دون الآخر. وحيث أن الركن الأول وهو الاستعجال يعتبر عنصراً خارجياً بحتاً يتكون من ظروف الواقعة موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته. وحيث أن إجراءات التقاضي في القضاء المستعجل والاختصاص النوعي هي من النظام العام مما يتعين البحث فيما إذا كان ركن الاستعجال متوافر في الواقعة. وحيث أن وقف التنفيذ هو من حق المحكوم عليه وفقاً لإجراءات محددة طبقاً لأحكام المادة 22 من قانون لإجراء وخلافاً لما اشتمل عليه الطلب المقدم من المستأنف عليها وهي ليست فريقاً في القضية الإجرائية، كما أنها ليست محكوماً عليها. وحيث أن الطلب قد تأسس على حجز على الأموال المطلوب وقف بيعها في القضية البدائية رقم (92/540) المقامة من المستأنف عليها وموضوعها تنفيذ حكم أجنبي أي أن الطلب يرمي إلى وقف التنفيذ كأمر مستعجل إلى حين صدور الحكم الموضوعي بإكساء صيغة التنفيذ للحكم الأجنبي، كما تأسس الطلب على أحكام المادة (1444) من القانون المدني التي تكرس حق الامتياز العام للبائع في الثمن على المنقولات، في حين أن المستأنفة تنازع في صحة ذلك وتدعي بأن المستأنف عليها ليست بائعة، وإنما هي كفيلة للمشتري حسب إقراراتها في الطلب، وتعتبر أن مركزها القانوني لا ينطبق على ما تعديه المادة (1444) من حق الامتياز العام بالثمن. وحيث نجد أنه على فرض وجود حكم صادر بحق الامتياز العام للمستأنف عليها مع وجود حجز سابق في الحكم، فإن ذلك لا يمنع من وقف التنفيذ وبيع الأموال المحجوزة طبقاً لأحكام المادة 2/46 إجراء التي تنص على "إن وجود أسباب قانونية تمنع بيع الأموال المحجوزة تنفيذاً لحكم جرى بموجبه حجز سابق لا يمنع من بيعه تنفيذا لحكم جرى بموجبه حجز ثان وفي هذه الحالة تبقى حصة الحاجز أمانة محجوزة". كما أن

الفقرة الأولى من المادة 57 إجراء تنص على أن "يجوز بيع الأشياء المجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز وفي هذه الحالة يستوفي أولاً أصحاب الديون الممتازة حقوقهم، ثم يدفع الباقي لأصحاب الديون العادية". كما أن المادة 118 تنص على أنه "لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن ماهية الدين مثبتة في الإعلام بصورة صريحة ولا يلتفت إلى الادعاءات التي يتقدم بها على دائرة الأجراء خلافاً لنصوص الإعلام أو التي تحدث مجدداً". وحيث يتبين من جميع النصوص المتقدمة أنه لا شيء من البيع في القضية الإجرائية وأن التنفيذ لا يشكل مسألة مستعجلة كما لا يشكل حالة يخشى عليها من فوات الوقت، ويترتب على ذلك عدم توافر شرط الاستعجال في الطلب مما يتعين رد الطلب لعدم الاختصاص النوعي، وعليه وتأسيساً على جميع ما تقدم وعملاً بأحكام المادة 188 من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب" [1].

وبالتدقيق في الحكم أعلاه فقد قامت محكمة الاستئناف من خلاله ببيان الطبيعة المجردة الموضوعية لركن الاستعجال، الذي يتوافق ويتوافر في كل قضية بحسب ظروف حالها، دون تدخل القاضي الذي لا يكون له إلا أن يتحقق من مدى إثبات ذلك من خلال وقائع الدعوى، وهذا الاتجاه يتبين أن على قاضي الأمور المستعجلة وفي بحثه لركن الاستعجال أن يستخلصه من خلال البينات المقدمة في الطلب لإثبات الوقائع، ومن خلالها يستظهر القاضي صفة الاستعجال التي تتبين من

---

[1] استئناف أردني، عمان، أمور مستعجلة، رقم 92/742، بتاريخ 1992/6/1، المنشور في مجموعة الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص436.
وقد جاء في قرار حديث محكمة التمييز "عرف الفقه والقضاء الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية".
قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1999/2337، هيئة خماسية، تاريخ 2000/1/15، منشورات مركز عدالة.

الخطر الداهم الذي يمكن أن يلحق بالحق المراد حمايته مؤقتاً لحين رفع الدعوى الموضوعية.

ومن المفيد في هذا المقام الإشارة إلى موقف التشريع والقضاء اللبنانيين، حيث نصت المادة 579 من أصول المحاكمات المدنية اللبنانية[1]، والتي جاء فيها "للقاضي المنفرد أن ينظر بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ، وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير المؤدية إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة ...".

هذه المادة تشترط لانعقاد صلاحية قاضي الأمور المستعجلة وجود العجلة "صفة الاستعجال" كشرط وحيد في حالة وجود تعد واضح على الحقوق ، مما يفهم معه أن المشرع قد استغنى عن ضرورة إثبات شرطي الاستعجال وعدم التعرض لأصل الحق لافتراض توافرهما ضمناً بالاستناد إلى صفة الوضوح، وفي تقدير الباحث أن اتجاه المشرع اللبناني سليم ويختلف عن المشرع السعودي والأردني الذي لم يبين كلاهما من خلال النصوص أن لقاضي الأمور المستعجلة أن يوفر الحماية المؤقتة في حالة التعدي الواضح على الحقوق، وذلك من خلال ربطه صفة الاستعجال ليس فقط بالظروف والوقائع، وإنما أيضاً من المعنى القانوني للتعدي الواضح معتبراً إن عنصر العجلة "صفة الاستعجال" يتوفر ضمناً عندما يكون هناك تعد واضح على حق جدير بالحماية، وهذا يعني أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بإزالة هذا التعدي الواضح على الحقوق، شرط أن يكون هناك نزاع جدي ويكون تقدير صفة التعدي الواضح وجدية النزاع من الصلاحية المطلقة لقاضي الأمور المستعجلة.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية التي جاء في قرار لها "... إن استمرار المستدعين بإشغال المأجور بعد إنهاء مدة التعاقد ورغم معارضة المؤجر لذلك، يشكل تعدياً واضحاً على حقوق المؤجرة ويكون قضاء الأمور المستعجلة صالحاً

---

1 الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 90 لسنة 1983.

ومختصاً لرفع هذا التعدي عملاً بالفقرة الثانية من المادة 579 من قـانون أصـول المحاكمات المدنية ..." (1).

بالتالي، يتضح أن مفهوم صفة الاستعجال لا ينصرف للحق الموضوعي، بل هو صفة للطلب الذي من خلاله على قاضي الأمور المستعجلة أن يـصدر قـراره بصفة مؤقتة يحدد بها مراكز الأطراف في الطلب تحديداً موضوعياً غير معتمد على ما يصفه أطراف الطلب المستعجل، بل على ما يمكن للقاضي أن يـستظهره هـو بنفسه لتحديد ضرورة توفير حماية مؤقتة.

وعليه يتبين أن التشريع وكذلك القضاء اللبناني قد طورا مفهوم الاسـتعجال من مجرد الخطر المحدق الذي لا يمكن تلافيه وهو المفهوم الذي يجمع عليه الفقـه والقضاء المقارنين- إلى وقف التعكير الواضح غير المشروع لحقوق الغير، وإن لم يكن الخطر محدقاً أو لم يكن متصفاً أنه لا يمكن إصلاحه، وهـو موقـف يـستحق الإشادة من قبل الباحث.

وتأكيد على هذا التوجه، جاء في قرار محكمة الاستئناف اللبنانية المنعقدة في جبل لبنان بأنه "... وحيث وإن كان هذان النصان قد اكتفيا بذكر التدبير المستعجل، من دون تحديد ماهية العجلة، إلا أنه من الواضح أن نظام العجلة قد أنشأ من أجـل تدارك بطء الإجراءات الأصولية العادية، فيلجأ إليه كلما تعذّر على هذه الأخيرة أن تحل المسائل المطروحة في الوقت المرغوب، وكانت تظهر ضرورة ملحة لوقـف خرق حقوق طرف معين من قبل طرف آخر، بشكل يضر بمصالحه ضرراً خطيراً، أي لوقف تعكير واضح غير مشروع لحقوق الغير حتى ولو لم يكن هـذا الخطـر محدقا وغير ممكن إصلاحه" (2).

وفي تقدير الباحث أن هذا القرار جاء ليبين تطوراً كبيراً ومهماً في بيان صفة الاستعجال، حتى أصبح من الصعب تعريف صفة الاستعجال في المفهوم التقليـدي

---

1 تمييز لبناني، الغرفة السادسة قرار رقم 152 بتاريخ 1995/10/26. المشار إليه في زيادة، القضاء المستعجل بين لنظرية والتطبيق، ص256.

2 استئناف لبناني، قضاء مستعجل، جبل لبنـان، بتـاريخ 1985/12/5، حـاتم، جـزء188، ص753. المنشور في زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص119.

المتبع لدى العديد من الفقهاء، إذ أنه لا بد أن تربط صفة الاستعجال بمـدى توافـق الوقائع للهدف الذي سعى المشرع إليه من إقرار نظام القضاء المستعجل، وأن يـتم تناول ذلك من خلال الحالة التي تدفع المدعي إلى اللجوء إلى القضاء، مـع الأخـذ بعين الاعتبار أن على القاضي ألا يعترض إلى أصل الحق في بحثه لمـدى تـوافر صفة الاستعجال من عدم توافرها، كون صفة الاستعجال صفة للطلب وليست صفة للحق ذاته. وبالتالي فإن تعريف صفة الاستعجال تعريفاً محدداً يتنـافى مـع صـفة الاستعجال التي على قاضي الأمور المستعجلة أن يتعامل معها من خـلال الوقـائع التي تكون مرتبطة بالطلب المنظور أمامه.

ومن كل ما تقدم يهيب الباحث بالقضاء السعودي وكذلك الأردني على السواء أن يحذوا حذو القضاء اللبناني الذي أحسن صنعاً من خلال ربطه صيغة الاستعجال بمدى تزامن الوقائع للهدف الذي سعى المشرع إليـه مـن قـرار نظـام القـضاء المستعجل، بحيث يتم تطوير مفهوم الاستعجال من مجرد الخطر المحـدق الـذي لا يمكن تلافيه، إلى وقف التعكير الواضح غير المشروع لحقوق الغير وإن لـم يكـن الخطر محدقاً أو لم يكن متصفاً أنه لا يمكن إصلاحه.

وعليه فقد أمكن للباحث استجلاء بعض مظاهر صفة الاستعجال والمـستمدة من اجتهادات القضاء السالف ذكرها، وأهم تلك المظاهر هي:

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم مع مرور الوقت إذا كان المـستدعي فـي الطلب المستعجل يهدف إلى إثبات بعض الوقائع التي يريد أن يسند إليها فيما بعد في دعوى موضوعية.

المظهر الثاني: الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق، كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها أو يتلفها، إذ يترتب على الـبطء فـي إثباتها تفويت حق المؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة.

المظهر الثالث: الاستعجال بطلب نفقة وذلك لتخفيف النتائج التي قد تترتـب علـى حدوث ضرر بحيث إن صفة الاستعجال تتوافر لمساعدة بعض الأشخاص على مواجهة الظروف الصعبة التي قد يواجهونها، كما لو تقدم من تجب إعالتهم من

شخص معين بضرورة الحكم لهم بمبلغ يكفيهم شر العوز والهلاك على من يجب عليه إعالتهم.

المظهر الرابع: التعكير الواضح غير المشروع لحقوق الغير حتى وإن لم يكن الخطر محدقاً وذلك كما اتجه المشرع اللبناني.

وتأسيسا على ما تقدم ومن خلال بحث مفهوم الاستعجال بتعريفه ومظاهره،فإنه كمعيار وضابط قانوني يتحدد بموجبه الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ويتغير باختلاف الظروف والوقائع المحيطة بالطلب، وبالتالي تكون هناك صعوبة في تعريفه تعريفاً دقيقاً يتناسب مع الهدف من تشريع القضاء المستعجل، ومع التطور في كثير من الحالات التي تعرض أمام القضاء من أمور يثور بها الجدل بأنها من اختصاص القضاء المستعجل أم لا، ولهذا فإنه من الأصح تناول الاستعجال من خلال الغاية من تشريع هذا النظام القضائي بحيث يترك الأمر لفطنة القاضي ومدى فهمه للوقائع المعروضة أمامه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية التي جاء في أحد قراراتها أن "المشرع لم يحدد العجلة بنص القانون، بل تركها لفطنة القاضي يستخلصها من الدعوى وملابساتها وظروفها" [1].

وعليه فإن هذا الشرط يقترن بمرادفات كثيرة تتفق والهدف الذي يسعى إليه المشرع من إيجاده لمثل هذا النظام، إذ أن هذه المترادفات إما أن تكون "خطر داهم" أو "خطر محدق" أو "ضرر لا يمكن تلافيه" أو "ضرورة الحصول على الحماية" أو ضرر لا يحتمل إصلاحه" أو خطر واقع" أو "خطر حقيقي يجب منعه" أو "تعكير غير مشروع لحقوق الغير" أو "تدبير مؤقت لحفظ الحق" أو "إجراء ضروري لحماية الحقوق". وهكذا فإن صفة الاستعجال هي نسبية في وجودها من كون الاستعجال ضروري جداً لا يمكن التعامل معه إلا من خلال القضاء المستعجل، أو أن الخطر المحيط بالحق لم يصل الى حد توافر صفة الاستعجال التي يكون معها اختصاص القضاء المستعجل متوافراً.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن شرط الاستعجال يتميز بالخصائص التالية:

---

[1] تمييز لبناني، قرار محكمة التمييز بتاريخ 1968/1/11، ن ق ل، 1968، ص1075، المشار إليه في زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص116.

أولاً: بحث القاضي الأمور المستعجلة في مدى توافر صفة الاستعجال من عـدمها مقترن بتوافرها في زمان ومكان وبيئة معينـة، إذ أن علـى قاضـي الأمـور المستعجلة دراسة توافرها في مثل هذه الظروف، ويجب أن تكون مثـل هـذه الخدمات محمية بقاعدة قانونية بحيث تكون الاستفادة من هذه الخدمات بطريقـة مشروعة، وبناء على هذا يستوي الأمر ما بين حالة أن تكـون هـذه الخدمـة موصولة للمواطن ويتم قطعها، أو أنها غير موصولة ويرغـب المـواطن فـي الاستفادة من هذه الخدمة، شرط أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية التي يجب أن تستوفى قبل إيصال الخدمة.

ثانياً: الاستعجال هو وصف للطلب وليس وصف للحق، إذ أنه لا يستطيع أحد مـن الخصوم فرضه على الآخر، وإن صفة الاستعجال لا يمكن أن تتوافر ما لم تكن مقومات الحكم بها قائمة بالاستناد إلى ظروف القضية ووقائعهـا، إذ لا يمكـن للمحكمة فرض هذا الوصف من تلقاء نفسها فيجب أن يكون قائماً بالفعـل، وأن على قاضي الأمور المستعجلة البحث فيه من تلقاء نفسه لأنه المحدد لاختصاصه من عدمه، حيث أن ذلك من النظام العام وأن خطأ المدعي في الوصف في بيان صفة الاستعجال لا يعفي المحكمة من ضرورة البحث عن صفة الاستعجال لأن ذلك من النظام العام[1].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن الاستعجال "يتبع طبيعة الحـق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلـك فلـيس للخصوم أن يسبغوا متى شاؤوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل، ذلك أن الاستعجال ليس وصفاً وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمـور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وعليه فالاستعجال مبدأ مرن غيـر محدد"[2].

---

(1) مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ص1147.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1992/3237، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2000/1/13.

ثالثاً: إن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المتنازع فيه، ومن الظروف المحيطة بالطلب المستعجل دون الالتفات لإرادة الخصوم أو رغبتهم أو اتفاقهم، على اعتبار أن تحديد توافر الاستعجال من عدمه هو من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الذي يبحث في توافر شرطي الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أنه "..... وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاؤوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل ..." [1]، أي لا يكفي لاعتبار الدعوى مستعجلة أن يرغب الخصوم في الحصول على حكم سريع في الدعوى، أو أن يتفقوا على عرض النزاع على القضاء المستعجل إذا لم يكن الطلب مستعجلاً فعلاً.[2]

ثانياً: الأحكام الناظمة لشرط الاستعجال

يثير شرط الاستعجال جملة من التساؤلات ولعل في مقدمتها الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه هذا الشرط واستمراريته، من جهة أخرى كيف يمكن التمييز بين الاستعجال وموضوع الدعوى المستعجلة.والذي كثيراً ما يلتبس الأمر بينهما، والسبب في ذلك أن القاضي وهو يقوم بالتحقق من شرط الاستعجال فإنه ينزلق حتماً إلى بحث وتقدير المركز القانوني والواقعي للخصوم تقديراً مؤقتاً، فيتصور أن كل هذا مما يقتضيه التحقق من ركن الاستعجال، في حين أن فيه مزج بينه وبين تحقيق الطلب وتقديره تمهيداً للفصل فيه.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1992/3237، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2000/1/13.

(2) هندي، أحمد، (2000)، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص172، وكذلك إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته، ص16، غنام، ياسين، القضاء المستعجل ومشاكله، ط1، طرطوس، ص66.

(3) مسلم، أحمد، (1960)، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثلاثون، القاهرة، ص89 وما بعدها، وانظر كذلك أبو الوفا، أحمد، (1961)، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط

من جهة أخرى تثور إشكالية كيفية بحث شرط الاستعجال والرقابة القضائية على هذا الشرط.

وتأسيساً على ما تقدم سيتناول الباحث في البنود الثلاثة التالية ما سبق ذكره:

البند الأول: وقت توافر شرط الاستعجال

ذهب رأي من الفقه[1] إلى أنه إذا رفع طلب إلى القاضي المختص بنظر الأمور المستعجلة، وكان ركن الاستعجال وقت رفع الطلب غير متوافر، ثم توافر هذا الشرط أثناء نظر هذا الطلب، فإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب لا يكون قائماً، لأن العبرة عندهم هي بتحقق ركن الاستعجال وقت رفع الطلب لا وقت القرار فيه.

إلا أن الرأي الراجح حول هذه المسألة يبين عكس هذا الرأي، إذ يرى الفقه الراجح[2] أنه في حالة توافر صفة الاستعجال بعد رفع الطلب فإن القضاء المستعجل يكون مختصاً بنظره، ولا يمنع اختصاص أن صفة الاستعجال قد استجدت في الطلب بعد رفعه ولم يكن الاستعجال قائما وقت رفعه، ويستندون في ذلك القول إلى أن تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الطلب يجب ألا ترتبط وتتقيد بوقت رفع الطلب المستعجل، بل بتوافر صفة الاستعجال وقت الفصل فيها، إذ لا يمنع اختصاص القضاء المستعجل كون هذا الاستعجال طرأ على الطلب بعد أن تم رفعه.

وعلى عكس ما تقدم، فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل وكان ركن الاستعجال متوافراً ثم افتقد قبل الفصل فيها، وجب على المحكمة أن تقضي بعدم

1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص319، وكذلك النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص25.

(1) العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص256.

(2) عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص59. ورشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ص39. وراتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص30.

اختصاصها لتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام[1]، ذلـك لأن القـضاء المـستعجل قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال الـذي يلـزم درؤه بسرعة لا تتوافر في التقاضي العادي، وعليه وحيث ينتفي الاستعجال سواء وقـت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون لتدخله محل.[2]

ويجري إعمال هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة سواء كانت في مرحلتها الأولى أمام محكمة أول درجة أم في مرحلة الطعن، وعليه فإذا طعن فـي الحكـم الصادر من القضاء المستعجل فإنه يتعين على محكمـة الاسـتئناف عنـد بحـث الاستعجال أن تقدر ذلك أثناء نظر الاستئناف أمامها لا وقت صدور الحكم المطعون فيه.[3]

من جهة أخرى يثور التساؤل المتعلق بالتراخي في رفع الطلب المستعجل؟

ذهبت بعض المحاكم إلى القول بأن التراخي في متابعة الطلب المستعجل أو رفعه بالاستناد لصفة الاستعجال في الطلب المـستعجل أو التراخـي فـي متابعـة

---

(1) هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص173، وكـذلك الـشرقاوي، عبـد المنعم، ووالي، فتحي، (1976)، المرافعات المدنيـة والتجاريـة، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ص234، وكذلك راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص39، وانظر كـذلك أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص311.

(2) فودة، عبد الحكم، (1995)، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنيـة والجنائيـة والإدارية والتشريعية على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، ص146، وكذلك هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجاريـة، ص173، وكـذلك إسـماعيل، موسوعة القضاء المستعجل، ص13، وكذلك زيادة، القـضاء المـستعجل بـين النظريـة والتطبيق، ص134.

(3) هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص173، وكـذلك راتـب وآخـرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص29 وما بعدها، وانظر كـذلك النمـر، قـوانين المرافعـات، ص233، وزيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص123.

الاستئناف على الطلب المستعجل، يستشف منه أن تراخي صاحب الحق وتقاعسه يبين للمحكمة عدم وجود أي خطر على حقوقه[1].

إلا أن الرأي الراجح[2] يشترط أن يكون التراخي الذي بدر من المدعي أو المستأنف من شأنه أن يفقد الطلب وصف الاستعجال في القضية ذات الخصومة المطروحة للبحث، إذ أن ترك الطلب للشطب أو التراخي بالسير فيه لا يؤدي بالضرورة إلى زوال صفة الاستعجال عنه، بل إن الأمر يرجع إلى فحص كل حالة على حده وبظروفها المحيطة بها، إذ قد يتبين من الظروف المحيطة بالطلب أن صفة الاستعجال ما زالت قائمة ومرتبطة بالطلب وبالرغم من تركها دون متابعة فترة من الزمن إذ تظل القضية من اختصاص القضاء المستعجل، وإن على قاضي الأمور المستعجلة وفي مثل هذه الحالات أن يحاول البحث ومن خلال ظروف الطلب والوقائع المطروحة أمامه والحق المطلوب حمايته عن السبب في تراخي المدعي في رفع طلبه المستعجل أو متابعته، فإذا كان سبب التأخير مثلاً راجعاً إلى رغبة صاحب الحق في الحصول على حقوقه بالطرق الودية، أو أن السبب يعود لمماطلة الخصم وتعنته في إعطائه الحق، فإن صفة الاستعجال في هذه الحالة تكون قائمة[3].

أما إذا ظهر للقاضي أن القصد من التأخير في رفع الطلب المستعجل التنازل ضمناً عن الحق في إجراء الطلب المؤقت المستعجل، فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بعدم اختصاصه لعدم توافر صفة الاستعجال.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف في مصر وفي العديد من قراراتها إلى أنه إذا تم تأخر الخصم مدة طويلة تقرب السنة في رفع الطلب المستعجل فإنه

---

1 استئناف مصري مختلط، المجلد 31، 1919/2/26، ص180. والمجلد 29، 1917/3/31، ص302. المشار إليهما في الديناصوري، وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص143.

2 راتب، وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص30.

3 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص27-28.

يقرر برفض طلبه، لما في التأخير معنى للتنازل عن الحق في طلب الإجراء المستعجل والإقرار ضمناً بعدم وجود خطر، وأن الاستعجال يزول بذلك[1].

ويرى الباحث أن هذا التوجه في محله ، حيث أن مدة السنة كافية لأن تزول صفة الاستعجال، إلا أن الأمر وكقاعدة عامة يجب أن يترك لتقدير قاضي الأمور المستعجلة من خلال ربطه لموضوع الطلب المستعجل بموضوع الدعوى الموضوعية وتقديره للمدة الزمنية التي تراخى فيها المستدعي في التقدم بطلب مستعجل لحماية الحق مؤقتاً من الخطر الذي يتهدده.

البند الثاني: الاستعجال وموضوع الدعوى المستعجلة

قد يحكم القاضي المستعجل باختصاصه وبتوافر الاستعجال، ومع ذلك يرفض طلب المدعي لعدم جدارته بالحماية القضائية ويكون ذلك على أساس ما تبين له بعد تقدير المركز القانوني والواقعي للخصوم تقديراً مؤقتاً.[2]

وهكذا يبدو وكأن الأمر يقتضي عدم المزج بين الاختصاص والموضوع في القضاء المستعجل وضرورة التمييز بينهما، فكثيراً ما يلتبس الأمر بينهما، والسبب في ذلك أن القاضي وهو يقوم بالتحقق من شرط الاستعجال فإنه ينزلق حتماً إلى بحث وتقدير المركز القانوني والواقعي للخصوم تقديراً مؤقتاً، فيتصور أن كل هذا مما يقتضيه التحقق من ركن الاستعجال، في حين أن فيه مزج بينه وبين تحقيق الطلب وتقديره تمهيداً للفصل فيه.[3]

وتبدو أهمية التفرقة بين الحكم في مسألة الاختصاص والحكم في المسألة المستعجلة بالإجابة أو الرفض، في أن الحكم الأول قضاء في شكل الإجراءات، بينما

---

1 استئناف مختلط، فرنسي، الجازيت، 1918/10/30، السنة 1918. واستئناف مصري مختلط، 1945/4/4، المجلد 57، ص116. المشار إليهما في الديناصوري، وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص144.

(2) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص413.

(3) مسلم، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، ص89 وما بعدها، وانظر كذلك أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص319، وكذلك النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص25.

الحكم الآخر قضاء في موضوع الدعوى المستعجلة[1]، وعلى المحكمة متى كانـت غير مختصة بالدعوى المستعجلة لعدم توافر الاستعجال، أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ولا تقضي بالرفض، لأن القانون يوجب عليها الحكـم فـي مـسألة الاختصاص قبل نظر الموضوع.[2]

وقد تصدى جانب من الفقه[3] لهذه المسألة فركز على ضرورة التمييز بـين الاختصاص والموضوع في الدعاوى المستعجلة، ويضرب هذا الجانب مـن الفقـه المثال التالي في معالجته لهذه المسألة إلى أنـه قـد يتـوافر الاسـتعجال كـشرط للاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، ومع ذلك لا يجاب طلب المدعي لعدم توافر باقي الشروط المقررة في القانون لإجابة طلبه كما هو الحال في الـدعوى بطلـب تعيين حارس قضائي مثلاً وبيان ذلك أنه في حالة وجود نزاع جدي على أصل الحق يمتنع على القضاء المستعجل الفصل في الدعوى على اعتبار أن حكمه سوف يمس الحق فيكون غير مختصاً في حين أن تقدير جدية النزاع وما إذا كان المدعي يستحق الحماية في ضوء هذا التقدير وبعد دراسة واقع الدعوى وما أثير بصددها من مسائل قانونية هي مسألة لا تتعلق بمدى تقدير قاضي الأمور المستعجلة للموضوع وهـي موضوع الدعوى المستعجلة.

ويترتب على التفرقة بين الاستعجال كشرط للاختـصاص وبـين موضـوع الدعوى المستعجلة نتيجة عملية هامة، ذلك أن القواعد العامة في الطعـن بالأحكـام تقضي بأن استئناف الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا مسألة الاختصاص، وإذا قضت بإلغاء الحكم فإنهـا لا تملك نظر الموضوع لأن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد وذلـك احترامـاً

---

(1) أبو الوفا، التعليق على نصوص قـانون المرافعـات، ص194، وكـذلك النمـر، منـاط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص29، والحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص73 وما بعدها.

(2) فودة، ضوابط الاختصاص القضائي، ص145، وكـذلك إسـماعيل، موسـوعة القـضاء المستعجل، ص17، وكذلك الشرقاوي، ووالي، المرافعات المدنية والتجارية، ص234.

(3) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص25.

لمبدأ التقاضي على درجتين[1]، غير أن جانباً من الفقه يرى أنه لما كان الحكم بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لانتقاء ركـن الاسـتعجال يتـصدى لمراكـز الخصوم الموضوعية، فإن استئناف هذا الحكم يطرح موضوع الدعوى المـستعجلة في الاستئناف.[2]

وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية "إنه متى كان الحكم وإن قضى فـي منطوقه بعدم الاختصاص، فإن استئناف الحكم ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى بعنصريها وهما الاستعجال وأن المطلوب إجراء لا يمس أصل الحق، وهما منـاط الاختصاص، ولازم ذلك أن يكون موضوع الدعوى المستعجلة بركنيهـا مطروحـاً حتماً أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهي تقضي في مسألة الاختصاص التي هي في حقيقتها الدعوى المستعجلة، وإذ تفعل ذلك لا تكون بصدد حالة من حـالات التصدي"[3].

ولا يؤيد جانب من الفقه[4] هذا المبدأ المتقدم -وفي تقدير الباحـث أن هـذا الرأي جدير بالإتباع- ، سواء أكان الحكم بعدم الاختصاص راجعاً إلى انتفاء ركـن الاستعجال أو كان راجعاً إلى اعتبار أن طلب المدعي يمس أصل الحق أو راجعـاً إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة، ذلك أنه لا بد من الرجوع إلى القاعدة العامة التي تفرق بين استئناف الحكـم فـي الموضـوع واستئناف الحكم بعدم الاختصاص، فالأول وحده هو الذي يطرح موضوع النـزاع على محكمة الدرجة الثانية دون الثاني وليس معنى الحكم بعدم الاختصاص أن جميع عناصر الفصل الموضوعية في الطلب كانت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى، إذن عندما تتصدى محكمة الدرجة الثانية للموضوع –وفقاً لحكم النقض الـسابق- فـإن معنى ها أن تتصدى لغير ما كان مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى.

---

(1) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص28.

(2) راتب، وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص130.

(3) نقض 20 يناير 1955، السنة السادسة، ص515، مشار إليه في النمر، مناط الاختـصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص27.

(4) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص27 وما بعدها.

البند الثالث: كيفية بحث توافر شرط الاستعجال

إن إثبات صفة الاستعجال هي مسألة تقديرية متروكة لفطنة القاضي يقـدرها على ضوء ظروف كل قضية وملابساتها على حده، إذ أنها تنشأ من طبيعة الحـق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، ومن طبيعة الاعتداء بحيث يستظهرها القاضي إذا كان التعدي على الحقوق المشروعة واضحاً [(1)].

وفي بحث القاضي حول صفة الاستعجال يجب أن تكون قاعدة قانونية تحمي حقاً مشروعاً بحيث يكون هذا الحق واضحاً. وبما أنها وصف للطلب وليس وصـفاً للحق، فليس هناك من حق مستعجل بذاته، وما الطلب المستعجل إلا وسيلة يلجأ بها صاحب الحق أو المصلحة إلى القضاء من أجل توفير الحمايـة المؤقتـة لمركـزه القانوني وللحق[(2)] الذي يعرف على أنه "ثبوت قيمة معينة للشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية" [(3)].

وفي بحث القاضي عن توافر صفة الاستعجال، يجب عليه أن يتحرى عـن قيام دليل جدي في ظاهر الحال ووقائع الطلب وظروفه يبين الخطر المحدق الـذي يهدد الحق المطلوب حمايته، وأن هذا الحق محمي بقاعدة قانونية تعطيه الـشرعية، دون الالتفات لاتفاق الطرفين، بحيث يرى قاضي الأمور المستعجلة أن الاسـتعجال متوافر في حالة التعدي بدون مسوغ قانوني أو شرعي على حق مراد حمايته، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في لبنان المنعقدة في بيروت ، التي قضت بأنه "بمـا أن عنصر العجلة يستمد من التعدي الخاص على ملك الغير، وهذا التعدي ينجم عن كل إشغال بدون مسوغ شرعي، أو حتى عن إشغال فقد مسوغه الشرعي، فيصبح هـذا

---

(1) قضاء مستعجل لبناني، طرابلس، 1989/12/21، حاتم جزء 200، ص641. المشار إليـه في كتاب زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص120.

(2) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص120.

(3) الصدة، عبد المنعم فرج،(د.ت)، أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعـة والنـشر، بيروت، لبنان، ص315.

الإشغال كالاحتلال، لأنه أضحى دون مسوغ شرعي، الأمر الذي يجعـل عنـصر العجلة متوافراً في هذه الدعوى، ويعقد صلاحية قضاء العجلة للنظر فيها" [1].

وعليه فإن على قاضي الأمور المستعجلة وفي بحثه عن مدى تـوافر صـفة الاستعجال في الحالة المعروضة أمامه والتي يتحدد بموجبها مدى اختصاصه بنظر تلك الحالة، أن يراعي في بحثه هذا الزمان والمكـان والبيئـة المـرتبط وقائعهـا بموضوع الطلب المتنازع فيه.

لهذا على قاضي الأمور المستعجلة أن يسأل نفسه عدة أسئلة، ليتبين له مـن خلال الإجابة عليها توافر صفة الاستعجال من عدم توافرها وتـساعد فـي تحديـد اختصاصه من عدمه، إذ أن عليه أن يسأل نفسه الآتي:

1. هل هناك خطر محدق إذا ما تأخر توفير الحماية القضائية المؤقتة في الوقـت المناسب؟
2. هل من شأن هذا الخطر أن يلحق ضرراً فادحاً بحقوق الخصوم الموضوعية، سواء رفعت بها دعوى موضوعية أو سترفع بها دعوى موضوعية خلال المدة القانونية المحددة لذلك حسب القانون؟
3. هل يوجد قاعدة قانونية يستند إليها الحق الموضوعي المـراد تـوفير حمايـة مؤقتة له؟

إن الإجابة على مثل هذه الأسئلة لا يمكن أن يتم بمعزل عن طبيعـة الحـق الموضوعي المطلوب إجراء الحماية الوقتية له، إذ أن العلاقة قوية فيما بين تـوافر صفة الاستعجال وطبيعة الحق المراد حمايته. فعلى قاضي الأمـور المـستعجلة أن يبحث في وجود قاعدة قانونية تحمي الحق المطلوب حمايته والـذي يكـون مهـدداً بالخطر المحدق ليجيب على الأسئلة السابق بيانها من خلال وضوح فكرة في ذهنه، وهي أن هناك قاعدة قانونية يستند إليها الحق الموضوعي المطلوب حمايتـه، وأنـه

(1) استئناف لبناني، قضاء مستعجل، بيروت، الغرفـة الثالثـة، قـرار رقـم 514، بتـاريخ 1995/5/18، المنشور في المشار إليه في كتاب زيادة، القضاء المستعجل بـين النظريـة والتطبيق، ص122.

بالإمكان حماية هذا الحق مؤقتاً وأن هذه الحماية مجدية، فمن يطلب وقـف أعمـال هدم البناء بعد أن يكون قد أكمل هدمه، فإنه لا يكون هناك داعٍ لذلك.

2.1.2 شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة أن يتـوافر فيها ركن الاستعجال ، وإنما يتوجب أيضاً أن يكون الطلب المقـدم إلـى المحكمـة المستعجلة طلباً مؤقتاً يهدف إلى تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون أن يتناول حقوق الخصوم بالتأكيد أو التعديل أو الإلغاء، إلى أن يحسم النزاع على أصل الحق أمام المحكمة المختصة[1].

والملاحظ أن المشرع السعودي قد أغفل إيراد هذا الـشرط صـراحةً فـي معرض تنظيمه لأحكام القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة 233 إذ لم يأتِ المشرع السعودي على ذكر هذا الشرط.

في حين تداركت التشريعات المقارنة ذلك، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية بعبارة (بصفة مؤقتة مـع عـدم المساس بأصل الحق).

وفي تقدير الباحث أن المشرع السعودي وإن لم يأتِ صراحة بعبارة (عـدم المساس بأصل الحق) في المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية، إلا أن المـادة تضمنت عبارة (بصفة مؤقتة)، وعليه فالطلب إذا كان وقتياً فإنه لا يمس بأصل الحق أو بمعنى آخر الطلب المستعجل هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يقوم على وقائع قابلـة للتغيير أو التبديل، بمعنى تحديد مركز الخصوم تحديـداً مؤقتـاً دون الفـصل فـي الموضوع أو المساس به.

وعليه فالطلب إذا كان وقتياً فإنه لا يمس أصل الحق، وإذا ما مـس الطلـب أصل الحق فإنه لا يعتبر وقتياً، ومن ثم فعدم المساس بأصل الحق هو أثـر حتمـي لكون الطلب وقتياً. لكل ما تقدم فإنه في تقدير الباحث لا تثريـب علـى المـشرع

---

[1] فودة، ضوابط الاختصاص القضائي، ص148.

السعودي وهو لم يورد صراحةً عبارة "عدم المساس بأصل الحق" في نص المـادة 233 من قانون المرافعات أسوة بالتشريعات المقارنة، ذلك أن إيراده لعبارة "بـصفة مؤقتة" قد يغني في تقدير الباحث عن إيراد عبارة "عدم المساس بأصل الحق" علـى اعتبار أن عدم المساس بأصل الحق هو أثر زمني لكون الطلب وقتياً.

وعليه فالمشرع السعودي حرص بالنتيجة على إيراد هذا الـشرط وإن كـان بشكل غير مباشر، إلى جانب شرط الاستعجال. وسيعرض الباحث لماهية شرط عدم المساس بأصل الحق من خلال بيان ماهيته، والآثار المترتبة على تبني هذه القاعدة، وأهم الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذه القاعدة، وذلك في:

أولاً: ماهية شرط عدم المساس بأصل الحق

الطلب الوقتي هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يقوم على وقـائع قابلـة للتغييـر والتعديل ويقصد به تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في الموضوع أو المساس به[1].

وعليه فإن الحكم الذي يصدر في الطلب الوقتي يقـصد بـه تحديـد مركـز الخصوم تحديداً مؤقتاً، والحصول على حماية مؤقتة لا تكسب الحق ولا تهدره، فمن يطلب تعيين حارس على عينٍ بقصد وضع العين في يد أمين يحافظ عليهـا دون أن يتعرض لملكية العين، ومن يطلب إثبات حالة يقصد إعـداد دليـل للحـق دون أن يتعرض لمدى استحقاقه له[2].

أما إذا تضمن الفصل في أصل الحق أو المساس به، فإنه لا يكون طلباً وقتياً، ومثال ذلك أن تتضمن الدعوى المستعجلة طلب الحكم بملكيـة العـين فـي طلـب الحراسة، أو طلب الحكم بالتعويض على المسؤول[3].

---

1 أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص427.

2 إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل، ص33.

3 هرجة، مصطفى، (1992). أحكام وآراء فـي القـضاء المـستعجل، منـشأة المعـارف، الاسكندرية، ص30.

لكن ما هو أصل الحق؟ أجمع الكثير من الفقهاء[1] على أن أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق وجوداً وعدماً، إذ ينطوي تحت ذلك ما يمس صحة هذا الحق أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي نظمها القانون أو التي هدف إليها المتعاقدان.

وقد استقرت أحكام المحاكم على هذا المعنى لأصل الحق، فقضت في كثير من أحكامها بناء على ذلك، إذ قضت محكمة الاستئناف الأردنية بشأن تسليم الموجودات والإنشاءات القائمة في مشروع بناء وطرد مقاول منه بأنه (... فبالنسبة لشرط عدم المساس بأصل الحق فإن المادة المذكورة تشترط أن لا يكون لحكم قاضي الأمور المستعجلة تأثير في أصل الحق، أن يكون القرار الذي يصدره وقتياً، أي إجراء لا فصلاً في أصل الحق، ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق به وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون والتي قصدها المتعاقدان. وحيث قاضي الأمور المستعجلة قام بإجراء الكشف المستعجل على مشروع البناء الذي تنفذه المدعى عليها والمقام على قطعة الأرض العائدة للمدعية وذلك لإثبات الحالة بمعرفة خبير مهندس انتخبه لهذه الغاية حسب الأصول. وحيث أن طلب المدعية تسليمها الموجودات والإنشاءات القائمة في مشروع البناء المشار إليه فيه مساس بالحق موضوع الدعوى المشار إليها .... الأمر الذي يعني أن طلب المدعية هذا يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة كونه لا تتوافر فيه الشروط الواردة بأحكام المادة 32 المشار إليها من الأصول المدنية ...) [2].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بخصوص عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في أساس النزاع إذ قضت بأن (مأمورية قاضي الأمور



[1] راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص26. زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص141. وزكي، محمود شمس الدين (1997). قضاء الأمور المستعجلة، ط1، مؤسسة غبور للطباعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ص42.

[2] استئناف أردني، قضاء مستعجل، الدعوى رقم 92/1033. بتاريخ 1992/8/23، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص42.

المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق، بل هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق) [1].

وفي هذا الخصوص حاول بعض الفقهاء[2] بيان المقصود بعدم المساس بأصل الحق وذلك من خلال بيان مفهوم الحق ذاته، إذ بينوا أن أصل الحق يعني السبب القانوني الذي تتحدد بموجبه حقوق والتزامات كل من طرفي الطلب المستعجل بحيث يمنع على قاضي الأمور المستعجلة المنظور أمامه الطلب أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو الشرح أو التسبيب أو التأويل، إذ أن ذلك يؤدي إلى المساس بالنزاع الموضوعي. بالتالي فإن أصل الحق هو لب النزاع الموضوعي الذي يبحث قاضي الأمور المستعجلة في ظاهره دون أن يمس أحد من الخصوم حيث تكون مهمته هي توفير الحماية المؤقتة للحق[3].

إلا أن بعض الفقهاء[4] بينوا أن أصل الحق يختلف عن الحق ذاته، حيث بينوا أن الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من طرفي الخصوم. وأن أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق المستند للسبب القانوني وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يخدش صحته أو يؤثر في كيانه أو في الآثار القانونية التي نظمها القانون. بالتالي فإن ما يخرج القضية عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو المساس بأصل الحق من خلال المساس بأسباب وجوده.

---

1 نقض مصري 1935/12/19، مجموعة عمر، الجزء الأول، ص999، المشار إليه في الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص157.

2 الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص156. والمليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ص1152.

3 عكوش، حسن (1957). المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة – مصر، ص20 .

4 زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص141.

لهذا فإن على قاضي الأمور المستعجلة وفي نظره للطلبات المستعجلة المعروضة أمامه أن لا يغير في مراكز المتقاضين القانونية، فيجب عليه ترك موضوع الدعوى دون المساس به من أجل إتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق أن يتداولوه أمام محكمة الموضوع المختصة بالفصل في الموضوع دون سواها، لأن القرار المستعجل لا يؤثر في موضوع الدعوى ولا يغير من اختصاص محكمة الموضوع فيها.

بالتالي فإن ما اتجه إليه بعض الفقهاء[1] من أنه يجب أن يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن لا يكون لها القرار ما يلحق بأحد الطرفين في الطلب المستعجل ضرراً لا علاج له، هو اتجاه سليم لأن من شأن الأخذ بهذا الشرط تقييد سلطة قاضي الأمور المستعجلة في حدود اختصاصه. وتأكيداً لهذا الاتجاه فإن تشريع القضاء المستعجل يجعل سلطة تقديرية للقاضي في طلب كفالة من أجل ضمان أي عطل أو ضرر يلحق بالمستدعى ضدهم في الطلب المستعجل فيما لو تبين أن المستدعي في الطلب المستعجل غير محق فيما ادعاه، وهذا ما أكدت عليه المادة 236 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي أوجبت (تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه).

وتأسيسا على ما تقدم فإن القرار المستعجل الذي يقضي بالإجراء المؤقت لا يكون كذلك إذا تعرض لأصل الحق، فكونه صادر في طلب مستعجل فإنه يدور وجوداً وعدماً مع عدم المساس بأصل الحق إذا فصل في الأسباب المرتبطة بالحق ارتباطاً وثيقاً، أو إذا عدل أو ألغي أو أبطل المراكز القانونية للفرقاء، فعلى سبيل المثال لا يكون القرار المستعجل ماساً بأصل الحق إذا ظل المدين مديناً في نطاق مسؤوليته، والدائن دائناً في نطاق حقه، والمالك مالكاً في إطار ملكيته، ولهذا ليس لقاضي الأمور المستعجلة بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحق أو أصل الالتزامات والعقود مهما أحاط بها من استعجال.

---

[1] العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص274. والنمر، مناط الاختصاص، ص126 وما بعدها. وراتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص58.

وعليه فإن على قاضي الأمور المستعجلة أن يتعامل مع هذا الشرط بحذر، إذ أن عليه وعند عرض طلب عليه- ويعتقد أن الفصل فيه به مساس بأصـل الحـق- بأن يمتنع عن نظر ما هو معروض أمامه من مسائل واقعية متصلة بأصـل الحـق المطلوب توفير حماية وقتية له من خلال الطلب المستعجل، سواء كانت هذه المسألة متعلقة بالقانون أم بالوقائع المحيطة بالحق الموضوعي، إذ عليه أن يـتلمس الحـق الأجدر بالحماية دون أن يخوض في أصل الحق ذاته وأن لا يتوسع في تفسير أقوال الخصوم أو الاسترسال في ذلك، إذ أن هذا هو ما هدف إليه المشرع مـن القـضاء المستعجل. فيجب أن يكون التعامل مع شرط عدم المساس بأصل الحق بجرأة بحيث تتحقق الغاية من إنشاء القضاء المستعجل كونه قضاء مساعداً إلى جانـب القـضاء الموضوعي، وفي بعض الأحيان يخفف العـبء الملقـى علـى عـاتق القـضاء الموضوعي لكثرة القضايا التي تعرض أمامه.[1]

وهو إذا كان ممنوعاً من التعرض لأصل الحق إلا أن هذا لا يعني حرمانـه مطلقاً من أن يفحص الموضوع وأصل الحق، ذلك أنه في كثيـر مـن الأمـور لا يستطيع أداء مهمته –في صدد الإجراء الوقتي المطلوب منه- إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية المطلوبة، واتخاذ الإجراء الذي يكفل هذه الحماية[2].

وعليه فلا مانع يحول دون تناوله موضوع الحق شريطة أن يكون بحثه فيـه غير حاسم لموضوع النزاع بين الطرفين، بل مجرد بحث عرضـي يتحـسس مـا يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب المعـروض عليـه، ويبقـى موضوع الحق سليماً يناضل فيه ذو الشأن لدى محكمة الموضوع المختصة[3].

وفي تقدير الباحث أن ليس لقاضي الأمور المستعجلة فقط أن يتلمس ظـاهر المستندات أو يتحسس الوضع الظاهر له من خلال الوقائع، إنما له أن يتجاوز ذلـك فيدخل في جوهر الحق من أجل التأكد من وجوده واستيعاب طبيعة النـزاع القـائم

---

[1] راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص58.

[2] هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص180.

[3] راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص39-40.

حوله بحيث لا يكون الهدف منه إصدار حكم في جوهر الموضوع والمساس بأصل الحق، وإنما من أجل أن يتأكد من أن شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق متوافرين في الطلب المعروض أمامه.

فعند تقديم شخص طلب لوضع مال مشترك متنازع عليـه تحـت الحراسـة القضائية "تعيين قيم"، يتأكد قاضي الأمور المستعجلة من وجود الـشركة، ومـن أن النزاع بشأن المال ما زال قائماً، وذلك قبل أن يأمر بوضع المال تحـت الحراسـة القضائية وتعيين قيم على المال، ويتأكد كذلك من أن فرض الحراسة لا تمس بأصل الحق للخصوم في الدعوى.

إذن، قاضي الأمور المستعجلة لا يقف فقط عند تحسس الظاهر من البينـات ليستطيع تحديد اختصاصه من عدمه وتقدير الحق الأجدر بالحماية، بل يذهب أكثـر من ذلك ببحث الحق المتنازع فيه ليتأكد من وجوده وفهم طبيعته، إلا أنـه لا يقـرر حقاً أو ينفيه أو يقضي بأنصبة أي من الخصوم ولا يبت في أصـل الـشراكة بـين الخصوم، ولا يأمر بأي إجراء يمس مراكز الخصوم، بحيث تكون وظيفته مقتصرة على الفصل بالطلبات المستعجلة التي يتوافر له الاختصاص بنظرهـا، ويقـرر رد الطلب في حالة عدم توافر الشروط التي يتوافر فيها، فإذا اتضح لـه أن المنازعـة القائمة بين الخصوم هي موضوعية وتبين له بأن أصل الحق ليس واضحاً له بحيث يستطيع تجنب المساس به في إصداره للقرار المستعجل، وليس واضحاً لـه الحـق الذي بالقرار المستعجل وفر له الحماية القضائية المؤقتة، فيحكم بناء على ذلك بـرد الطلب المستعجل.

نخلص مما تقدم إلى أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات الموضوعية التي تثار أمامه أن يحكم في حقيقة هذه المسائل، أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين، الأمر الذي يختص به قاضي الموضوع وحده، بـل يجب عليه أن يفحص النقطتين التاليتين:

أولاً: ما إذا كان للمسائل المتنازع عليها ظل من الصواب من ظاهر المـستندات أم لا.

ثانياً: ما إذا كان يجب الفصل في هذه المسائل أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى المستعجلة، أي ما إذا كان الحكم بالإجراء المؤقت مطروح أمامه يتضمن الفصل في هذه المسائل ويؤثر بذلك في الحقوق التي تقوم عليها أم لا[1].

وإذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن المنازعة القائمة بين الطرفين منازعة موضوعية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً أمامه وضوحاً يستأهل الحماية المؤقتة، أو تبين له عند بحث دفوع ودفاعات الخصوم وحججهم أنه لا يستطيع أن يصدر حكمه دون المساس بالموضوع، أو كان الخلاف بين الطرفين يستلزم تفسير الاتفاقات المبرمة بينهما، فإنه يتعين على القاضي في هذه الحالات أن يتخلى عن الفصل في الطلب المطروح أمامه ويقضي بعدم الاختصاص لمساس الفصل فيه بأصل الحق[2].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه (... إذا تبين للقاضي المستعجل أن ما قدم إليه من مستندات لا يكفي في ظاهره للدلالة على احتمال وجود الحق الموضوعي، وأن هذا الوجود محل نظر جدي يجعل احتمال وجود الحق غير ظاهر، فإن عليه أن يعتبر شرط احتمال وجود الحق غير قائم ويرفض الدعوى الوقتية لعدم توافر شروطها[3].

خلاصة ما تقدم أن مهمة قاضي الأمور المستعجلة وهو بصدد تطبيق شرط عدم المساس بأصل الحق هي مهمة دقيقة حساسة تتطلب خبرة وعلماً متميزين[4] وهذا ما يدعو الباحث للقول بهذه المناسبة إلى وجوب اتجاه المشرع السعودي لتخصيص قضاة للنظر بالأمور المستعجلة فحسب، ضماناً لحسن تطبيق النصوص

---

1 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص91.

2 إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل، ص35.

3 نقض مدني مصري، تاريخ 1952/3/14، مجموعة النقض، 13-303-48، مشار إليه في إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل، ص36.

4 انظر في ذلك الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص86. وكذلك، ياسين، القضاء المستعجل، 94.

الخاصة بالقضاء المستعجل وكخطوة أولى نحو تكوين واستقرار اجتهاد قضائي متميز مختص بالأمور المستعجلة.

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم المساس بأصل الحق

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق جملة من النتائج، سواء بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة، أو بالنسبة للخصوم، أو بالنسبة لأصل الحق في الدعوى الموضوعية. وتالياً يورد الباحث أهم تلك النتائج:

1- ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بشأن ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة وكذلك الحقوق العينية المتفرعة عنها، فليس له أن يحكم في دعوى استرداد المنقولات، وليس له الحكم في ملكية الأموال الموروثة، لأن في ذلك تعرض لأساس الحق الذي يخرج المنازعة عن اختصاصه، إلا أن له أن يتخذ بشأنها الإجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على الأموال والحقوق المتنازع عليها وذلك بعد بحث المنازعة ومعرفة مداها من الجدية[1].

وقد قضى قاضي الأمور المستعجلة المصري وبشكل واضح بعدم صلاحية القضاء المستعجل بالفصل بالملكية، إذ قضى بأنه (......... إن طلب تسجيل عقد الشراء المستعجل، إلا أن الفصل فيه يمس أصل الحق أو الموضوع الذي لا تمتد إليه ولاية القضاء المستعجل وهو الملكية ومصدرها، بل هو قضاء في الملكية وأسبابها، إذ يتعين على القاضي المستعجل لصدور الأمر بالتسجيل أو رفضه بحث أصل الملكية وتحقيق دفاع المشتري والمساحة رافضة التأشير ومعرفة إذا كانت وقفاً أو ملكاً وهذا خارج عن اختصاصه)[2].

---

1 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص44. وفي الهامش رقم 3 العديد من القرارات المشار إليها بهذا الشأن.

2 قضاء مستعجل مصري، 1935/8/17، منشور بمجلة المحاماة، السنة15، رقم 335، قسم ثان، ص614، المشار إليه في الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص241.

2- التهديدات المالية ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر فيها[1]، فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه (... بما أنه تبين من مراجعة عقد الإدارة الحرة موضوع النزاع أن الغرامة الإكراهية الوارد النص عليها فيه قد وصفت بأنها بمثابة عطل وضرر، مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل النظر في شروط توفرها أم لا، إذ أن ذلك يعود لمحكمة الأساس)[2].

3- المسائل المتعلقة بدعاوى التزوير سواء كانت فرعية أم أصلية: وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه، حيث قضت بأنه (القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أم الأصلية، لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل) [3].

4- ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يفصل في دعوى منع التعرض لأن الفصل فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا الاتجاه فقضت في العديد من أحكامها بأن القضاء المستعجل لا يختص بالنظر في دعوى منع التعرض حيث قضت بأنه (لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع، إذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على

---

1 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص109. وعبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص6 و 61.

2 تمييز لبناني، الغرفة الثالثة، قرار رقم 12 بتاريخ 1991/3/7، المنشور في حنا، قضاء الأمور المستعجلة، ص447.

3 نقض مصري، الطعن رقم 1021، بتاريخ 1982/11/14، لسنة 49 قضائية، المشار إليه في الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص52-53.

العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء) [1].

5- لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة، وقد رأى جانب من الفقه[2] أن لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الحكـم بتوجيـه اليمـين الحاسمة لأنها تعتبر من إجراءات الإثبات التي يجوز له أن يأمر بها متى كـان الغرض من توجهها الوصول إلى اتخاذ إجراء وقتي في الطلب المعروض عليه. إلا أن جانباً كبيراً من الفقه[3] ينتقد هذا الأساس، ويذهب إلى أن أخص ما تتميز به أحكام القضاء المستعجل هو الوقتية وعدم المساس بأصل الحق. فـإذا أبـيح لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة لأحد الخصوم ترتب على ذلك المساس بالموضوع، إذ لا يتصور في حالة قبول الخصم اليمين أو ردها علـى خصمه أو النكول عنها أن يظل الموضوع سليماً دون أن يـؤثر اليمـين علـى موضوع الحق الذي يتجاذبه الخصمان، فضلاً عن أن اليمـين الحاسـمة تعـد بطبيعتها حاسمة لنقاط النزاع التي انصبت عليها اليمين، فـإذا أجيـز لقاضـي الأمور المستعجلة توجيهها لأصبح القرار المستعجل المؤسس على اليمين حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع، وبذلك لا يستطيع مـن قـضي ضده أن يلجأ لمحكمة الموضوع بطلب الحكم في النزاع المتعلق بالواقعة التـي انصب عليها اليمين الأمر الذي يتنافى مع طبيعة الأحكام المستعجلة التي تتـسم بطابع الوقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع.

---

1 نقض مصري، 1954/6/24، لسنة 5، ص1000. المشار إليه في الديناصـوري وعكـاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص158. ويوجد قرارات أخرى مشار إليها فـي نفـس المرجع، ص304، 309.

2 رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ص198.

3 هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص81، راتب وآخرون، قضاء الأمـور المـستعجلة، ص64، الدناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص134، الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص89.

وفي تقدير الباحث أن توجيه اليمين لا يتفق وطبيعة الحكم بالأمور المستعجلة، سيما وأن نص المادة 233 من نظام المرافعات السعودي صريح بأن القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية وحتى الفصل فيها.

6- لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإحالة المدعى إلى التحقيق ولكن يجوز أن يندب خبير أو الانتقال للمعاينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها تمهيداً للفصل فيها، لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق الممنوع على القاضي المستعجل الحكم فيه[1].

وتطبيقاً لذلك قضي (أنه إذا جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه، فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق، بل عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع[2].

سابعاً: ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر في التعهدات والالتزامات التي لا تكون مكتوبة، بل مستندة للمشافهة إذ أن إثبات ما في هذه العقود يتطلب فحصاً معمقاً لإرادة الطرفين، والبحث في القرائن المرتبطة بها يخرج في ذلك عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لمساس ذلك بأصل الحق، ويكون والحالة هذه لمن يريد إثبات الالتزام الذي أبرم مشافهة أن يلجأ للقضاء الموضوعي بذلك.

وقد قضت محكمة الاستئناف المصرية بالقاهرة بأن (طلب المستأنف ضدهم فض الأختام وتمكينهم من العين محل النزاع استناداً إلى تأجير شفوي من مورث

---

1 الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص133.

2 الطعن رقم 202 لسنة 20 ق جلسة 1952/1/10، منشور في هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص21. والمالكي، خالد، (2002). قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، مؤسسة النوري، دمشق، ص84.

المستأنفين أمر بحاجة إلى بحث متعمق موضوعي يدور حول حقيقة العلاقة المدعاة، ويخرج بذلك الإجراء المطلوب عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل النوعي)[1].

ثامناً: ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقوم بتعديل العقود والاتفاقات ما بين الأطراف التي تحدد التزامات كل منهم، أو القيام بتفسير بعض البنود الغامضة فيها أو أن يقرر أن العقد مفسوخ في غير الحالات المتفق عليها في العقد والتي يعتبر العقد بتحققها مفسوخاً أو التي يتناولها القانون، وكذلك ليس له أن يتناول الطرق المتفق عليها ما بين الخصوم بشأن وفاء الديون أو غير ذلك من الأمور التي يعتبر التعرض لها مساس بأصل الحق.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة الاستئناف الأردنية أن (... مأمورية قاضي الأمور المستعجلة أساساً ليست هي تفسير الأحكام والعقود الواجبة التنفيذ ولا الفصل في أصل الحق) [2].

ثالثاً: المسائل المستثناه من قاعدة عدم المساس بأصل الحق

يستثنى من قاعدة عدم المساس بأصل الحق مسائل يختص القضاء المستعجل بفصلها حتى لو تعرض قضاؤه للموضوع، وأهم هذه المسائل ما يلي:

أولاً: يكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يقدر الرسوم والمصاريف التي تقتضيها الطلبات المستعجلة، فله أن يقدر أتعاب الخبراء والحراس، وله أن ينظر في التظلم من هذه التقديرات حيث له أن يقوم بذلك[3]. ويرى الباحث أنه ليس من اختصاصه أن يقرر على من يجب دفع هذه المبالغ المحكوم بها، إذ أن هذا الأمر يبقى مرتبطاً بنتيجة الدعوى الموضوعية، فيكون على الخاسر بنتيجة الدعوى أن يتحمل عبء دفع هذه المبالغ. وفي حالة أن كانت المصاريف أو الرسوم واجبة الدفع للضرورة ولا تحتمل تأخير كالمصاريف المترتبة على

---

1 استناف مصري، قضاء مستعجل، القاهرة، جلسة 1983/1/29، الدعوى رقم 1759 لسنة 1982، المشار إليه في الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص161.

2 استئناف أردني، قضاء مستعجل، رقم 1992/881، تاريخ 1992/6/30، ورد في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف الأردنية في الأمور المستعجلة، ص30.

3 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص112-117.

تقرير الخبير ففي مثل هذه الحالة لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر فيها على أحد الخصوم مؤقتاً لحين نتيجة الدعوى الموضوعية.

ثانياً: محو العبارات التي فيها تجريح أو مخالفة للنظام العام والآداب، حيث أن على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر محوها من لائحة الطلب إن وجدت فيها، لأن هذا لا يمس أصل الحق ولا يدخل في الموضوع(1).

ثالثاً: في تقدير الباحث أن لقاضي الأمور المستعجلة التصديق على المصالحة التي قد يتوصل إليها الفرقاء في الطلب أمامه، حيث إذا ما حصل صلح بين الخصوم فله أن يصدق عليه حتى ولو تطرقت المصالحة في بنودها إلى حقوق والتزامات تخرج عن وظيفته واختصاصه.ذلك أن مثل هذا الأمر يخفف عن القضاء الموضوعي العديد من القضايا بالإضافة إلى أن القضاء المستعجل في هذه الحالة يؤدي دوره المساعد للقضاء الموضوعي.

وفي تقدير الباحث أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة إذا كان ما اتفق عليه داخلاً في اختصاصه استناداً لنص المادة 67 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولا خشية من القول أن الصلح أو الاتفاق قد يشمل أمورا لا تدخل في اختصاص قاضي الموضوع لأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاص استثنائي، وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته حتى لو كان باتفاق الأطراف، ومن المتفق عليه أن اتفاق الخصوم لا ينزع اختصاصاً للقاضي يتعلق بالنظام العام، وكذلك لا يمكن لهذا الاتفاق أن يقرر اختصاصاً لم يقرره له القانون.

---

1 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص74.

2.2 المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة

لما كان إتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طـويلاً ونفقـات باهظة على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار من بطء الإجـراءات وتأخير الحصول على حماية القانون، فإن التشريعات المختلفة تلجأ إلى تقرير نظـم معينة تهدف إلى مساعدة الخصوم التي تتطلب ظروفهم التعجيل في تقرير حماية لهم حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حتى يتم حسم أصـل النزاع بينهم بحكم قطعي، الأمر الذي حدا بالمشرع السعودي والمقارن إلى إنـشاء نظام القضاء المستعجل.

والقضاء المستعجل هو بحد ذاته فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وهذين الشرطين من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما. ويهدف هذا القضاء إلى إبعاد الخطر الحقيقي المحدق بـالحق المطلـوب حمايته ريثما يتم الفصل بأصل الحق من قبل القضاء الموضوعي.

ووفقاً لما تقدم فقد أصبح اللجوء إلى القضاء المستعجل من الأمور الحيويـة والبالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضين، نظراً للحاجة الملحة إلى دفع الضرر عنهم ودفع الخطر المحدق بحقوقهم، لذا كان من الـضروري أن تتـسم إجـراءات الـدعوى المستعجلة المقامة أمام المحكمة المختصة بسرعة البت في اتخاذ التـدابير الزمنيـة المطلوبة.

وعليه سيبرز الباحث هنا المحكمة المختصة بنظر الدعوى المـستعجلة فـي التشريع السعودي سواء تلك المحكمة المختصة وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً.

1.2.2 المحكمة المختصة وظيفياً

يعد القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني، وعلى ذلك فإن القاعدة فـي الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل أنه يختص حيثما يختص القـضاء المـدني بالمنازعة الموضوعية، فإذا خرجت تلك المنازعة من اختصاص القضاء المدني فإن شقها الوقتي المستعجل يخرج بالتالي عن اختصاص القضاء المستعجل، إذ مـا دام

الأصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى فإن الفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل منها، فالقضاء المستعجل يستمد ولايته من ولاية الجهة التي هو تابع لها ومنبثق عنها، ويتقيد بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص هذه الجهة، فإن كانت المنازعة الموضوعية من اختصاص جهة قضاء أخرى كالقضاء الإداري، امتنع على القضاء المستعجل نظر المسائل المستعجلة المتعلقة بها، ومثال ذلك أعمال السيادة إذ تخرج عن اختصاص جهتي القضاء العادي والإداري.

من جهة أخرى فإن القضاء المستعجل لا يختص بنظر المسائل المستعجلة المتقدمة من منازعات تدخل في اختصاص القضاء الإداري، كالعقود الإدارية والقرارات الإدارية.

و يثور تساؤل في هذا المقام مؤداه مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السعودي بالمسائل المستعجلة التي تتفرع عن نزاع محل التحكيم، وما هو مدى اختصاص المحكمة أو هيئة المحكمين بنظر المسائل المستعجلة المتفرعة عن النزاع المحال للتحكيم.

أولاً: المنازعات التي تخرج عن ولاية جهتي القضاء العادي والإداري

قواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي هي مجموعة القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء، إذا ما تعددت أو ازدوجت تلك الجهات داخل النظام القضائي في الدولة. وإذ يقوم النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على أساس الازدواج، نظراً لوجود ديوان المظالم كجهة قضاء مستقلة تقوم إلى جوار القضاء الشرعي.[1]

وقد سلكت الأنظمة السعودية المسلك الأول بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء القائمتين فيها وهي القضاء الشرعي وديوان المظالم. ويبدو ذلك واضحاً بمقارنة نص المادتين 26 من نظام القضاء و 8 من نظام ديوان المظالم، فالمادة 8 من نظام ديوان المظالم أوردت على سبيل الحصر المنازعات التي يختص

[1] نظام ديوان المظالم السعودي رقم م/51، تاريخ 1402/7/17 هـ.

بها الديوان، والمادة 26 من نظام القضاء نصت على أن "تختص المحاكم بالفصل في كافة النزاعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام ...".

وبذلك يكون ديوان المظالم جهة قضاء ذات اختصاص محدود بأنواع من المنازعات منصوص عليها على سبيل الحصر، وتكون المحاكم الشرعية جهة القضاء ذات الولاية العامة بكل ما عدا ذلك من منازعات.

وينطبق ذات القول بالنسبة للعديد من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المعروفة في المملكة، فكل الأنظمة التي نصت على إنشاء هذه اللجان حددت أنواع المنازعات التي تختص اللجان بنظرها تحديداً حصرياً، مع بقاء المحاكم الشرعية مختصة بكل ما عدا ذلك من المنازعات، فعلى سبيل المثال حرص النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 وتاريخ 1350/1/15 هـ على النص على سبيل الحصر في المادتين 443 و 444 منه على المنازعات التي كانت تختص بها المحكمة التجارية (لجان حسم المنازعات التجارية)، وأيضاً تضمن المرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1389/9/6 هـ بنظام العمل والعمال بيان المنازعات والدعاوى التي تختص بها لجان العمل وتسوية الخلافات في المادتين 174 و 176 منه.

وفيما يتعلق بموضوع هذا الفرع، فقد تكون لبعض المسائل أهمية خاصة تستوجب إحاطتها بضمانات تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء العادي أو القضاء الإداري، ومن أجل ذلك فقد نص المشرع صراحة على عدم اختصاص المحاكم كلية بنظر المنازعات المتعلقة بها، وعندئذٍ يتعين احترام إرادة المشرع ولا يكون للمحاكم أن تفصل في أي طلب يتصل بهذه المسائل أياً كان موضوع هذا الطلب[1].

والمثال الواضح الذي يضربه الفقه لهذه المنازعات والتي تخرج عن ولاية القضاء هو أعمال السيادة والدعاوى التي تدخل في اختصاص قضاء دولة أجنبية أخرى، فهذه وتلك تخرج عن ولاية كل من القضاء العادي والإداري.

---

[1] النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص240. وأبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص306.

ويمكن القول أن أعمال السيادة عبارة تطلق على طائفة من الأعمال والقرارات التي تصدر عن الحكومة وليس على سلطان الإدارة، والمستقر عليه قضاء هو أن أعمال السيادة تشمل الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، والأعمال التي تتصل بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية، وكذلك بعض التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة[1].

وفي القانون الأردني تنص المادة 9/ج/1 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 على أنه (لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات والطعون المتعلقة بأعمال السيادة).

ويقابل هذا النص في التشريع السعودي المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم[2] والتي نصت على أن (لا يجوز للديوان نظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة).

وقد أكدت محكمة العدل العليا هذا الاجتهاد القضائي في أحكامها اللاحقة، فقد جاء في قرار لها بأنه (وبدء بالدفع المبدي من رئيس النيابة العامة الإدارية بلائحته الجوابية، بأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة غير خاضع للطعن استناداً للفقرة "9/ب" من قانون محكمة العدل العليا، نجد على ما استقر عليه الفقه الإداري وجرى عليه قضاء محكمة العدل العليا، أن أعمال السيادة هي الأعمال والإجراءات التي تصدر عن الحكومة كسلطة حكم لا سلطة إدارية تباشرها بصفتها ممثلة لمصالح الدولة، وذلك لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية، في حين أن القرار المطعون فيه قد صدر عن لجنة الأمن الاقتصادي استناداً إلى المادة الخامسة من تعليمات الإدارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم 2 لسنة 1967، فهو عمل إداري وليس من أعمال السيادة[3].

---

[1] أبو العثم، فهد عبد الكريم، (2005)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص99.

[2] نظام ديوان المظالم السعودي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

[3] عدل عليا، 1991/1/31، مجلة نقابة المحامين، 1992.

وجاء في قرار صادر عن هيئتها العامة أن (أعمال السيادة هي الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة)[1].

وفي تقدير الباحث أنه إذا ما حصرت أعمال السيادة في نطاق ضيق محدود، بحيث لا تشمل إلا الأعمال المتصلة بسياسة الدولة العليا، والتي يترتب على طرحها للمناقشة العلنية، ومحاسبة الحكومة عنها، عرقلة توجيه تلك السياسة إلى ما يحقق مصلحة الوطن، والإضرار بأمنها وسلامتها وكشف أسرارها، إذا ما اقتصرت أعمال السيادة على تلك الأعمال، فلا غضاضة في منع التقاضي بشأنها، برغم ما يحمله ذلك المنع من المساس بحقوق المواطنين، وما يترتب عليه من أضرار لمن تأذى من تلك الأعمال. ويمكن التخفيف من حدة الآثار المترتبة على منع التقاضي بالنسبة لأعمال السيادة، وذلك بتقرير تعويض لمن يثبت أنه لحقه ضرر خاص بسبب عمل من أعمال السيادة.

وخلاصة القول أنه متى تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن النزاع المعروض عليه يمس عملاً من أعمال السيادة، تعين عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى مهما أحاط بها من استعجال[2]، وقاضي الأمور المستعجلة يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم، لأن عدم اختصاص القضاء بنظر مثل هذه المنازعة دفع يتعلق بالنظام العام لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته ويمكن إبداء الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[3].

ثانياً: المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري:

لا يختص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة المتفرعة عن منازعات تدخل في اختصاص القضاء الإداري، ومنها القرارات الإدارية.

---

1 عدل عليا، 91/11، ص1619، مجلة نقابة المحامين، 1991، ص781.

2 الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص167.

3 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص245.

ويعتبر القرار الإداري عملاً قانونياً يكون بذاته منشئاً لأثر قانوني، بمعنى أنه يحدث تغيير في المراكز القانونية وذلك بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء مما يترتـب عليه اكتساب أو فقد من صدر بشأنه القرار حقاً أو إلزامه بواجبات معينة[1].

وعرفته محكمة العدل العليا بأنه (من المتفق عليه فقهاً وقـضاء أن القـرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنـاً أو جائزاً قانوناً) [2].

ويعرف القضاء السعودي القرار الإداري في حكم لديوان المظالم بقولـه (إن القرار الإداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها مـن سـلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً أو ممكنـاً نظامـاً، وبهذه الأركان يتوافر وجود القرار الإداري سواء كان الأثر المقصود به فوريـاً أو كان تنفيذه متراخياً لوقت لاحق، فذلك لا يؤثر في وجود القرار وفي وجوب تنفيـذه في الوقت المحدد لذلك) [3]. ومن مجمل هذه التعاريف يتـضح أن للقـرار الإداري شروطاً معينة يجب أن تتوافر له ليكون له مقومات القرار الإداري.

فمتى كان العمل الصادر عن الإدارة يندرج تحت التعريفات الـسابقة، كـان قراراً إدارياً لا يخضع لرقابة القضاء العادي، أما إذا لم يكن كـذلك كـان القـضاء العادي هو المختص بنظر الطلبـات المتعلقـة بـه سـواء كانـت موضـوعية أو مستعجلة[4].

---

1 هيكل، السيد خليل (2000). القانون الإداري السعودي، ط2، النشر العلمي والمطـابع فـي جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص200.

2 عدل عليا، 85/60، مجلة نقابة المحامين، ص925، سنة 1986.

3 انظر مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات الديوان ولجانه في المدة مـن 1397 حتى 1399هـ الصادرة من ديوان المظالم، إدارة تصنيف ونشر الأحكـام، قـرار رقم 1398/4/3هـ، ص627.

4 النمر، مناط الاختصاص، ص250. وراتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص230.

ويقسم فقهاء القانون القرارات الإدارية إلى تقسيمات عدة، لكل منهم وجهة نظره التي يتبعها[1]. ولما كانت جميع القرارات الإدارية الداخلة في هذه التقسيمات مهما تعددت واحدة، لذلك فقد تم تبني التقسيم الموضوعي التي تنقسم بموجبه القرارات من حيث المدى والعموم إلى نوعين فقط هما القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

1- القرارات التنظيمية "اللوائح":

القرارات التنظيمية وتعرف أيضاً باسم اللوائح، وتتضمن قواعد عامة مجردة تتعلق بعموم الأفراد أو لا تختص بفرد بذاته، فهي تخاطب أفراداً غير معينين بذواتهم وإنما بصفاتهم، وتنظم أموراً وحالات متجددة غير محدودة[2]. والقرارات التنظيمية بهذا تكون بمثابة تشريع يصدر من السلطة الإدارية فهي تضع قواعد عامة ملزمة، مثلها في ذلك مثل التشريعات الصادرة من البرلمان[3].

وعليه فمتى كان القرار الإداري قراراً فردياً يخاطب أفراداً أو فرداً معيناً بالذات لم يكن للقضاء العادي اختصاص بصدده فلا تملك المحاكم الفصل في النزاع المتعلق به سواء من ناحية تأويله أو وقف تنفيذه، أما أذا كان القرار الإداري قراراً تنظيمياً تقرره قاعدة عامة مجردة تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم كانت المحاكم العادية مختصة بصدده وكان القضاء المستعجل مختصاً بالنزاع الوقتي المتصل به ورغم ثبوت الاختصاص للقضاء العادي بتأويل القرار التنظيمي ووقف تنفيذه إلا أنه لا يمكن إلغائه، فالمختص بإلغائه هو القضاء الإداري[4]، وفقاً للمادة

---

1 انظر الطماوي، سليمان، (1966). النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة ، ص429 وما بعدها. وكذلك منصور، القانون الإداري، ص399-402.

2 مهنا، محمد فؤاد، (1967). القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، ص711.

3 الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص467.

4 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص194.

الثامنة من نظام ديوان المظالم السعودي والمادة 6/أ/9 من قـانون محكمـة العـدل العليا الأردنية.

ثالثاً: القضاء المستعجل والمنازعات المحالة للتحكيم

يثور تساؤل مفاده عن اختصاص قاضـي الأمـور المـستعجلة بالمـسائل المستعجلة التي تتفرع عن نزاع محال إلى التحكيم، فهل يختص المحكـم أو هيئـة التحكيم بهذه المسائل أم أنها تبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة؟

لم يبين قانون التحكيم الأردني الملغي رقم 18 لسنة 1953 ما هو المقـصود بالتحكيم، وكذلك القانون الجديد رقم 31 لسنة 2001، إضافةً إلـى نظـام التحكـيم السعودي رقم 46 الصادر بتاريخ 1403/7/12". لم يتطرق إلى تعريف التحكـيم. والملاحظ أن الكثير من قوانين التحكيم الحديثة تجنبت التطرق إلى تعريف التحكيم، نذكر منها على سبيل المثال؛ قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "طريق اسـتثنائي لفـض المنازعـات، ويقتصر على ما انصرفت إليه إرادة طرفي التحكيم، وعلى المحكمة أن لا تتوسـع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم[1].

من كل ما تقدم يتبين أن التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريـق استثنائي، يلجا إليه أطراف النزاع بإرادتهم الحرة الواعية المختارة، بناء على إجازة المشرع، محيدين بذلك طريق القضاء جانبا لصالح التحكيم، وقد يتم اللجـوء إلـى القضاء في بعض المسائل، ويلجون هذه الطريقة إما بشرط تحكيم، سواء ذكر فـي العقد نفسه أو في عقد مستقل قبل نشوء النزاع، أو بمشارطة تحكيم تبرم بعد نـشوء النزاع، آملين إيجاد حل لنزاعهم بعيدا عن المماطلة والحصول علـى حكـم ملـزم ونهائي يقطع دابر الخصومة.

---

1 تمييز حقوق رقم (94/1774)، مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة (43) عام 1994، إعداد (7،8) ص1985. وفي حكم آخر قالت المحكمة: "والتحكيم هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم". تمييز حقوق رقم (71/27)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الثاني، ص248.

وفي تقدير الباحث أن قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، وكذلك نظام التحكيم السعودي يتفقان مع النظرة الحديثة للفقه والتي تنادي بأن التحكيم نوع من القضاء إلى جانب القضاء الصادر من المحاكم التي تنشئها الدولة، حقيقة أن القضاء مظهر من مظاهر السيادة، ويجب أن لا تقوم به سوى الدولة صاحبة السيادة، ولكن الدولة، بما لها من سيادة تستطيع أن تعهد لبعض الأشخاص الخاصين بمهمة القضاء في صورة التحكيم، ونتيجة لهذه الصفة القضائية للتحكيم، فإن المحكم يطبق قواعد القانون الموضوعي، ويكون لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي به، وهي حجية من المسلم أنها لا تكون إلا للأعمال القضائية.[1]

وعودة مرة أخرى إلى التساؤل المثار في بداية هذا الفرع المتعلق باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمسائل المستعجلة التي تتفرع عن نزاع محال إلى التحكيم؟

من خلال الرجوع إلى نص المادة 13 من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أن (لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها).

وحسناً فعل المشرع الأردني في تبنيه لهذا الرأي لأن مصلحة الخصوم هي في اختصار الوقت والإجراءات، فإن اللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على حكم في الأمور المستعجلة المتفرعة عن النزاع المعروض أمام المحكم يحقق هذه المصلحة، نظراً لأن الصلاحيات والإمكانيات التي يملكها القضاء المستعجل ليست متوفرة لدى المحكم[2].

والحقيقة أنه لا يوجد نص مشابه للنص الأردني في نظام التحكيم السعودي الأمر الذي قد يفهم منه أن الاتفاق على التحكيم -متى توافرت شروطه في التشريع

---

1 والي، فتحي، التحكيم التجاري الدولي، بحث في مؤتمر التحكيم القاهرة، 25-27 آذار 1995، ص25.

2 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص190.

السعودي- يمنع كل من القضاء العادي والقضاء المستعجل من نظـر أي دعـوى متعلقة به سواء كانت من الموضوع أم كانت بخصوص إجراء مؤقت أو تحفظي إلا إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على العدول عن التحكيم.

وإذا وصلنا إلى تلك النتيجة وفقاً لمنهج المشرع السعودي فإن ذلك قد يـؤدي بنا إلى نتيجة أخرى، وهي أن المحكم قد تواجهه في جميع الأحوال صعوبة اتخـاذ قرارات وقتية مستعجلة لحماية صاحب الحق الظاهر كمسألة إلقاء الحجز التحفظـي أو المنع من السفر مثلاً، فكيف ينفذ المحكم ما يتخذ من قرارات بهذا الشأن، هل يلجأ صاحب الشأن مرة أخرى للقضاء المستعجل لتنفيذ قرار الحجز أو المنع من الـسفر الذي أصدره المحكم أم لا؟

إن ما يتفق ومصلحة الخصوم واختصار الإجراءات وكسب الوقـت هـو أن يلجأ الأطراف للقضاء المستعجل للبت في الأمور المستعجلة المتفرعة عن النـزاع المعروض أمام المحكم لما بيد هذا القضاء من إمكانيـات وصـلاحيات لا يملكهـا المحكم عادةً.

ولو تصورنا أن الأطراف أناطوا بالمحكم الاختصاص بـالأمور المـستعجلة ومنعوا القاضي المستعجل من نظر المسائل المستعجلة فإن هذا لا ينفي اختـصاصه إذا كان هناك خطر داهم لا يجدي لتفاديه اللجوء إلى المحكم أو ليس من الميـسور الالتجاء إليه.

وبالرغم من أن الباحث قد يطمئن إلى أن هذه النتيجة يمكن الأخذ بهـا فـي التشريع السعودي، الذي خلا من نص حاسم وصريح في هذا الخصوص على غرار المشرع الأردني، إلا أن الباحث يهيب بالمشرع السعودي أن يكفينا مـشقة تفـسير النصوص بما لا تحتمله والنص صراحة على أن لا يمنع اتفاق التحكيم أي طـرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي أسوةً بالمشرع الأردني.

2.2.2 المحكمة المختصة نوعياً

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم في الاصطلاح القضائي: نصيب المحاكم المختلفة في طبقاتها المختلفة في الجهة القضائية من السلطة القضائية التي توزع عليها وفقاً لنوع المنازعة أو طبيعتها، وبغض النظر عن قيمتها، والتي تخول تلك المحكمة سلطة الفصل في تلك المنازعات دون غيرها.[1]

والاختصاص النوعي في الفقه القانوني: يعني سلطة المحكمة للفصل في المنازعات بحسب نوعها وبغض النظر عن قيمتها.[2]

والملاحظ أن ثمة تفاوتاً بين منهج كلا التشريعين السعودي والأردني في تحديد المحكمة المختصة نوعياً في نطاق القضاء المستعجل، فقد نصت المادة 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها"، كما نصت المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أن "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه".

في حين نصت المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية على أن "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية".

ويتضح من موقف التشريعين أعلاه أن المشرع الأردني جعل المحكمة المختصة نوعياً بالدعوى المستعجلة هي محكمة الأمور المستعجلة إذا رفعت

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل (1993)، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص221.

[2] عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص221.

الدعوى بصفة أصلية، أما إذا رفعت الدعوى المستعجلة بطريق التبعيـة للـدعوى الموضوعية فإن الاختصاص يكون لمحكمة الموضوع.

وعليه فقد عقد المشرع الأردني الاختصاص بالدعاوى المـستعجلة لـرئيس محكمة البداية الذي يتولى هذه المهمة إما بنفسه أو يتولاها من يقوم مقامه في حالـة غيابه، أو يقوم بها غيره من القضاة ممن ينتدبهم لهذه الغايـة، ويخـتص رئـيس محكمة البداية بالمنازعات المستعجلة التي ترفع أمامه بصفة أصلية مهما كان نـوع هذه المنازعات، سواء أكانت من المسائل التي يخشى عليها من فـوات الوقـت، أم كانت من الأمور التي ورد النص على اختصاصه به صراحة في نصوص خاصة، ويختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذه المسائل مهما كانت قيمتها، وذلك عملاً بأحكام المادتين 30 و31 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولقد حرص المشرع الأردني على هذا النص ليقرر أن اختصاص القـضاء المستعجل لا يسلب محكمة الموضوع اختصاصها بالفصل في مسألة مستعجلة يرفع الطلب بها تبعاً للدعوى الموضوعية.(1)

ولكن يشترط لهذا الاختصاص وفقاً للنص أن ترفـع الـدعوى المـستعجلة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية؛ بمعنى أن يكون هناك دعوة موضوعية مقدمـة إلى المحكمة لم يصدر فيها حكم بعد، فإذا كان قـد صـدر الحكـم فـي الـدعوى الموضوعية فلا اختصاص لمحكمة الموضوع بالدعوى المستعجلة.(2)

ولا يؤثر قيام النزاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع علـى اختـصاص محكمة الأمور المستعجلة بنظر الدعوى المستعجلة، فيكون للمدعي رغم قيـام هـذا النزاع الحق في الالتجاء إليها طالباً الحكم بإجراء مؤقت يحمي به صـاحب الحـق حماية عاجلة(3)؛ أي أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالدعوى المستعجلة متـى

---

(1) الشرقاوي، ووالي، المرافعات المدنية والتجارية، ص244، وكذلك رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ص250، والمالكي، قاضي الأمور المستعجلة، ص33.

(2) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص215.

(3) مسلم، أحمد، (1971) أصـول المرافعـات، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ص108، العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص247 وما بعدها.

توافرت شروط اختصاصه بها ولو كان النزاع على أصل الحق معروضـاً علـى القضاء الموضوعي.[1]

ولكن إذا كان اختصاص إحدى المحكمتين لا ينفي اختصاص الأخرى، فإنـه لا يجوز الجمع بينهما، فعندما نص المشرع صراحة على منح الاختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة والمحكمة التي تنظر موضوع النزاع في نظر الدعوى المستعجلة، أراد أن ينفي أن محكمة الأمور المـستعجلة هـي وحـدها المختـصة بالـدعوى المستعجلة.[2]

وبناء على ما تقدم فإذا اختار المدعي أحد الطريقين سقط حقه في الالتجـاء إلى الطريق الآخر، فلا يجوز له رفع الدعوى المستعجلة أمام محكمـة الموضـوع بالتبعية للدعوى الموضوعية ثم يرفعها بعد ذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وإذا كان ما سبق يصدق على موقف المشرع الأردني، فـإن تلـك النتيجـة يصعب التسليم بها في ظل المنهج المتبع من قبل المشرع السعودي، والـذي وفقـاً لنص المادة 233 لم يعنى بتحديد محكمة مختصة بعينها تكون هي محكمة للأمـور المستعجلة على غرار القانون الأردني.

ويرجع ذلك إلى انتهاج المشرع السعودي لمنهج آخر في تحديـد المحكمـة المختصة بالقضاء المستعجل وهو إسناد الاختصاص بالقضاء المستعجل إلى محكمة الموضوع نفسها، سواء رفعت الدعوى المستعجلة كدعوى أصلية مبتدئة أو دعـوى فرعية بالتبعية للدعوى الأصلية.

فيثبت الاختصاص بالقضاء المستعجل لكل محكمة من محاكم جهة القـضاء الشرعي الموضوعية –سواء العامة أو الجزئية- وذلك بأن تختص هـذه المحـاكم بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر المنازعات الموضوعية، بنظـر الطلبـات

---

(1) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص687.

(2) أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص194.

الوقتية والمستعجلة المتعلقة بالمنازعات أو الدعاوى الداخلة في اختصاصها النوعي الموضوعي الذي حدده النظام في المادتين 31 و32 مرافعات.[1]

وبالتالي فالمحكمة المختصة بالقضاء المستعجل هي المحكمة المختصة بنظر الموضوع وتكون المحكمة العامة أو المحكمة الجزئية بحسب الأحوال.

وفي تقدير الباحث أن موقف المشرع الأردني يعد أفضل من نظيره السعودي من جهة اعتراف الأول بنوع من التخصص في القضاء المستعجل، من خلال إناطة هذا الاختصاص برئيس محكمة البداية أو من ينتدبه. إضافة إلى قاضي الصلح فـي الدعاوى التي تدخل محكمة اختصاصه، الأمر الذي قد يجعل بالإمكـان أن يتفـرغ قاضي الأمور المستعجلة لأن ينظر فقط الأمور المستعجلة، كما يكون لديـه خبـرة واسعة في مثل هذا النوع من الطلبات، في حين أن الوضع في التشريع الـسعودي والذي أناط في اختصاص القضاء المستعجل بالمحكمة المختصة (بنظر الموضوع)، وهذه الأخيرة وبطبيعة الحال لن تنظر القضايا المستعجلة فقط، بل إن كاهلها مـثقلاً بقضايا موضوعية أخرى، وعليه يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يحـذو حـذو المشرع الأردني في هذا الخصوص، الأمر الذي سينعكس على الاستقرار والتطور في ظل تخصص قضاة بالأمور المستعجلة، إذ عندما يتخصص ويتفـرغ قـاض أو قضاة للأمور المستعجلة سيجد اهتماماً أكثر ومتسعاً من الوقت للبحث فيها بما يحقق الغاية المرجوة من القضاء المستعجل كنظام قضائي مساعد للقضاء الموضوعي.

3.2.2 المحكمة المختصة مكانياً

بالتدقيق في نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي فإن هذا النظام لـم يتضمن نصوصاً خاصة بالاختصاص المحلي للقـضاء المـستعجل، ممـا يجعلهـا خاضعة لأحكام القواعد العامة للاختصاص المحلي والواردة في المـواد 34 ومـا بعدها من النظام والتي سنأتي على ذكرها. في حين نظم المشرع الأردني صـراحةً في المادة 45 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاختصاص المكـاني للقـضاء

(1) دويدار، طلعت، وكومان، محمد،(2001) التعليق على نصوص نظام المرافعات الـشرعية في المملكة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص243.

المستعجل، والتي نصت على أنه "في الدعوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليـه أو المحكمة المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرتها، وفي المنازعات المـستعجلة المتعلقـة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

وعليه فإن الاختصاص المكاني في الدعاوى المستعجلة يكون إما للمحكمـة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، والمدعي بالخيار بين المحكمتين وإن كان الغالب عمـلاً أن ترفـع أمـام المحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتي أو المستعجل في دائرتها، وذلك لقربهـا من محل المال المراد اتخاذ الإجراء بشأنه وما يؤدي إليه ذلك من سـرعة اتخـاذ الإجراء المطلوب للمحافظة على هذا المال.

في حين أن النظام السعودي لم يتضمن نصوصاً خاصة بالاختصاص المحلي للقضاء المستعجل، مما يخضعها بالضرورة لأحكام القواعد العامـة للاختـصاص المحلي والتي تناولتها المواد 34 إلى 38.

ولا يبدو للباحث غرابة في هذا الموقف لأن المشرع الـسعودي قـد انـتهج منهجاً خاصاً لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، بـأن قـرر المحكمـة المختصة بالقضاء المستعجل هي محكمة الموضـوع نفـسها، ويفتـرض بالتـالي الخضوع لذات الأحكام، وهكذا اتسق النظام القضائي السعودي مع نفسه.

وقد نصت المادة 34 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن "تقـام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فـإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع فـي نطـاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حـال التـساوي يكـون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محـل إقامة أحدهم".

فإذا قدم الطلب المستعجل بصفة مستقلة ومباشرة فتطبق القاعدة العامة للاختصاص المحي للقضاء المستعجل، وهي اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها موطن المدعى عليه، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فإذا كان النظام السعودي يتفق مع النظام المقارنة التي تأخذه بفكرة التوازن بإسناد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم.

إلا أن النظام السعودي قد سما بهذه الفكرة وبلغ ذروة التوازن فيها بأن قيد خيار المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها (محل إقامة الأكثرية) فليس للمدعي خيار في هذه الحالة.

أما في حالة التساوي بأن يكون لكل مدعى عليه موطن مستقل يقع في دائرة مختلفة من دوائر المحاكم، فنعود إلى الأصل في خيار المدعي في اختيار المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن أياً منهم.[1]

وبما أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في التشريعين الأردني والسعودي إثارته من تلقاء نفسه، ويجب على الخصم إبداؤه قبل أي طلب أو دفع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه استناداً للمادة 71 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

ويجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم، فلا يجوز للمدعى عليه إذا رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها، أن يدفع بعدم اختصاصها محلياً بمقولة أنها لا تختص في الأصل بنظر النزاع.

---

[1] دويدار، وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة، ص243.

الفصل الثالث
أنواع الدعاوى المستعجلة وإجراءاتها

يعطي العمل بنظام القضاء المستعجل الخصوم الإمكانية باللجوء إليه من أجل استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون أن يكون لتلك القرارات مساس بأصل الحق، ويكون اللجوء إلى القضاء المستعجل اختصارا للوقت والإجراءات، وهذا الأمر فيه توفيق ما بين التأني في الإجراءات لحسن سير العدالة، ومعالجة هذه الأضرار التي تنجم عن هذا التأني والتي قد تصيب بعض الخصوم، فيكون الحل باللجوء إلى القضاء المستعجل.

1.3 أنواع الدعاوى المستعجلة

قد يختص القضاء المستعجل في المملكة العربية السعودية بنظر الدعوى بمقتضى نص صريح في تشريع معين كنظام الشركات أو نظام المرافعات أو أي نظام آخر، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي للقضاء المستعجل بنص خاص بالنظام، وقد يختص نوعيا بنظر المنازعة استنادا لولايته المقررة في المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية السعودي "وتقابلها المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، حيث نصت المادة 233 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية).

كما نصت المادة 234 من ذات النظام على أن (تشمل الدعوى المستعجلة ما يلي:

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ج- دعوى المنع من السفر.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ- دعوى طلب الحراسة.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخيرة التي يعطيها النظام صفة الاستعجال).

وفي ضوء هذين النصين يمكن تقسيم حالات الاستعجال في نظـام المرافعـات الشرعية السعودي إلى قسمين على النحو التالي:

القسم الأول: يشمل المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وهي التي تحمل في طياتها عنصر الاستعجال ولهذا يطلق عليها تعبير المسائل المستعجلة بطبيعتهـا. وتكون مهمة قاضي الأمور المستعجلة أن يبحث عنصر الاستعجال ويقدره ثم يبحث عنصر عدم المساس بأصل الحق، فإذا استبان له توافرهما قضى باختصاصه نوعيـا بنظر المسألة لكونها من المسائل التي يخشى عليها فوات الأوان، فإن هذه المسائل لا تدخل تحت حصر وإنما تتحقق وتقوم في كل حالة أو واقعة يتحقق فيهـا اسـتعجال ويخشى عليها فوات الأوان.

والقسم الثاني: يشمل المسائل التي أشار إليهـا نظـام المرافعـات الـشرعية السعودي في المادة 234 في الفقرات "أ – ز"، وهذه المسائل يطلـق عليهـا تعبيـر المسائل المستعجلة بنص النظام، وهي التي يعتبر عنصر الاستعجال فيها مفترضا أي ان مهمة قاضي الأمور المستعجلة تجاه هذه المسائل تنحصر بالتحقق من عنصر عدم المساس بأصل الحق فحسب، فإذا استبان له عدم المساس به قضى باختصاصه نوعيا بنظر المسألة.

ومن خلال دراسة المسائل التي يختص بها قضاء الأمور المستعجلة اختصاصا نوعيا، سواء كانت المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو تلك التي أوردهـا نظام المرافعات الشرعية السعودي كمسائل مستعجلة، يلاحظ أنها مـا شـرعت إلا لتحقيق هدف معين هو ذاته الهدف من نظام القضاء المستعجل وهي الضرورة التي اقتضت الاستعجال، وإيجاد حماية وقتية لصاحب حق ظاهر مهدد بالعدوان.

وعليه فإن حالات الاستعجال الواردة في المادة 234 مـن نظـام المرافعـات الشرعية السعودي والمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إنما ترد

إلى قاعدة واحدة هي أنها جميعا مسائل يخشى عليها من فوات الأوان، وان مـا ورد في المادة 234 من نظام المرافعات السعودي والفقرات الثانية والثالثة والرابعة مـن المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الأردني ليس إلا تـصورا وأمثلـة لأكثـر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وأنها لذلك لا تنزع سلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير عنصر الاستعجال فيها من أنها حقا يخشى عليهـا مـن فـوات الوقت أم أنها ليست كذلك.

ولبيان نتيجة ذلك من الناحية العملية إذا افترضنا أن شخصا قدم طلبا لإجـراء كشف مستعجل لإثبات حالة بناء متصدع بسبب الأمطار ولسبب ما تأخر النظر فـي فصل الطلب إلى وقت توقف فيه هطول الأمطار وبدأ فصل الشتاء بالانقضاء وزال الخطر من التصدع. هل يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة إجراء هذا الكـشف حتى لو زالت حالة الضرورة، وبشكل أوضح زالت حالة الاسـتعجال أم لا يكـون قاضي الأمور المستعجلة مجبرا عليه ويمكن له أعمالا لسلطته التقديرية فـي تقـدير ركن الاستعجال أن يرفض هذا الطلب رغم أنه من المسائل المستعجلة بنص القانون؟

ويميل الباحث إلى أن لقاضي الأمور المستعجلة هذه السلطة التقديرية وأن لـه رفض إجراء هذا الكشف رغم كونه من المسائل المستعجلة بنص النظام أو القانون، وذلك بسبب تخلف عنصر الاستعجال والضرورة لإجراء هذا الكشف. وبناء على ما سبق لم يتبقّ أية أهمية عملية للتفرقة بين مسائل يخشى عليها مـن فـوات الوقـت ومسائل مستعجلة بنص القانون إذ مع التطبيق العملي ستبقى هذه التفرقة قائمة فـي ظاهر النصوص فحسب[1].

وعليه وبعد تأصيل حالات الاستعجال وردها إلى قاعدة عامة موجودة، فإنه من جهة أخرى ما دام الأمر يبحث من خلال دراسة نظام المرافعات وقـانون أصـول المحاكمات المدنية فالخصوص الذي يهمنا هـو الدراسـة الوصـفية للاختـصاص النوعي، ومعنى ذلك أن نتبين ماهية المسائل التي يختص بها القضاء المـستعجل أو تعداد هذه المسائل دون الولوج في شرح كل مسألة شرحا موضوعيا يخرج بنا عـن

---

[1] من هذا الرأي انظر الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص130. وكذلك ياسين، القـضاء المستعجل، ص122.

ماهية نظام المرافعات وقانون أصول المحاكمات المدنية كقانون يعني بصفة أساسية بإجراءات التقاضي.

وسيعرض الباحث لدراسة هذه المسائل دراسة عرضية موجزة لغايات التعرف عليها كمسائل تدخل في اختصاص قضاء الأمور المستعجلة دون التعمق في أحكامها الموضوعية، لأن غاية وهدف نظام المرافعات وقانون أصول المحاكمات المدنية هو إجراءات التقاضي والتعرف على قواعد الاختصاص من خلال الدعاوى التي يدخلها المشرع ضمن هذه القواعد.

1.1.3 دعوى المعاينة لإثبات الحالة

نظم المشرع السعودي في المادة 234/أ من نظام المرافعات الشرعية هذا النوع من أنواع القضاء المستعجل، كما نظم المشرع السعودي هذه الحالة في المـادة 116 من نظام المرفعات التي نصت على أن (يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القاضي مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة).

ويقابلها المادة 3/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التـي عبـر عنها المشرع الأردني بقوله (الكشف المستعجل لإثبات الحالة)، ويقصد بها "الدعوى بطلب إثبات وقائع معينة يستند إليها في إثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المـستقبل، كإثبات حالة بضائع سريعة التلف كالفاكهة لنزاع حول نوعها أو مقدارها، وكإثبـات حالة عين حصل فيها حريق للتحقق من سببه[1].

ويشترط في إثبات الحالة جملة من الشروط هي وجـود الاسـتعجال المبـرر لاختصاص القضاء المستعجل، وثانيهاعدم المساس بأصل الحق، وأخيـرا ان يتقيـد قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في إثبات الحالة بنفس القيود والأوضاع التـي تحد من اختصاص القضاء العادي، وسيتناول الباحث تلك الشروط على النحو الآتي:

---

[1] أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص349. كذلك القضاة، أصول المحاكمات المدنيـة، ص73 .

أولاً: شرط الاستعجال في طلب إثبات الحالة:

الاستعجال المبرر لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطلب إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم الواقعة التي يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، ويشترط في تلك الواقعة أن تكون بطبيعتها متغيرة المعالم مع الزمن إذا ما انتظر صاحب المصلحة في الاستفادة منها ومعاينتها بواسطة محكمة الموضوع[1].

وعليه فالأصل أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بنظر إثبات الحالة إلا إذا توافرت صفة الاستعجال التي يقوم المستدعي بإثباتها من خلال ما يقدمه من بينـات بخصوص الجدية بقيام النزاع في المستقبل، حيث أنه وبانتفائها فإن قاضي الأمـور المستعجلة يقضي برد الطلب، وعليه فإنها تثبت من خلال إثبات تخوف المـستدعي من ضياع معالم واقعة معينة قد تكون أساس النزاع فـي المـستقبل أمـام القـضاء الموضوعي وأن خوف المدعي يكون له مبرره ومستند إلى وقائع يـصعب إثباتهـا بالشكل المطلوب[2].

وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بأنه:

(1- يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى الكشف المـستعجل لإثبات حالة المنصوص عليها في المادة 2/32 من قانون أصـول المحاكمـات المدنية، الخوف من ضياع وفقد معالم واقعة يحتمل أن تكون محل نـزاع أمـام القضاء، فإن كانت لا تتغير حاليا أثناء رؤيـة الـدعوى، فإنهـا تخـرج عـن اختصاص القضاء المستعجل.

2- الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، فإن فقـد الطلب صفة الاستعجال صار قاضي الأمور المستعجلة غيـر مخـتص نوعيـا للنظر في الطلب.

---

[1] هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص31 .

[2] زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص317 .

3- يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معللا ومسببا ومذكورا به مـدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناء على قناعته المتأتية من استعراضه الظاهر الأوراق والمستندات)[1].

ويشترط أيضا لاختصاص القضاء المستعجل أن تكون الواقعة المـراد إثبـات حالتها ما تزال قائمة وقت الحكم، فلو اختفت، أو زالت آثارها بحيث لم يعد لهـا أي كيان مادي، فلا ولاية للقضاء المستعجل بهذا الطلب لانعدام المحل، إذ يمكن إثبـات هذه الحالة عند طرح النزاع أمام القضاء العادي[2].

ثانياً: عدم المساس بأصل الحق:

الشرط الثاني للقضاء المستعجل هو أن لا يمس قاضي الأمور المستعجلة فـي قراره أصل الحق، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن في القـضاء بنـدب خبيـر لإثبات واقعة من شأنه أن يمس أصل الحق، فإنه يقضي برد الطلب نوعيـا بنظـر الطلب المطروح أمامه[3].

فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عندما يقرر إثبات حالـة معينـة أن يقـوم بتفسير أو تأويل العقود أو الاتفاقات المعقودة بين الأطراف للتأكد من جدية المدعي، إذ ليس له أن يقوم بالموازنة بين حقوق الخصوم عند الفصل في الطلب، كما يمتنـع عليه أن يصدر قرارا بإثبات حالة تتعارض مع الحقوق، فمهمته محصورة فقط على إثبات وقائع معينة يصح ان تكون محل نزاع أمام القضاء بغض النظر عن احتمـال كسب الدعوى الموضوعية[4]، وعليه فإن مهمة من ينتدب لإثبات الحالة هو مجـرد

---

[1] محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، قرار رقم 1927\93، تاريخ 1993/12/14، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف، ص283.

[2] مراد، عبد الفتاح، (بدون سنة نشر). المشكلات العملية للقضاء المستعجل، بدون دار نـشر، ص71. وكذلك شمس، محمود زكي، (1997). قضاء الامور المستعجلة فـي تـشريعات الجمهورية العربية السورية، ط1، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، ص152 .

[3] هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص27 .

[4] الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص181 .

توثيق الوقائع التي يصح أن تكـون محـل نـزاع فـي المـستقبل أمـام القـضاء الموضوعي[1].

ثالثاً: أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة بنفس الأمور التي يتقيـد بهـا القـضاء العادي:

يشترط لاختصاص القاضي المستعجل في دعاوى إثبات الحالة أن تكون الحالة المراد إثباتها مما يصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء المدني ومـؤدى هـذا أن القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعاوى إثبات الحالـة إلا إذا كـان أصـل النزاع مما يدخل في اختصاص المحكمة المدنية وينبني على ذلك[2]:

أ- لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في إثبات الحالة إذا كان يترتب على هذا الحكم المساس بأمر إداري أصدرته السلطة التنفيذية طبقا للأوضاع المقررة قانونا ولهذا لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير لمعاينة محـل مـن المحلات العامة للتحقق من توافر الشروط الصحية اللازمـة لإدارتـه كمحـل عمومي إذا كانت جهة الإدارة قد رفضت الترخيص بفتح هذا المحل لعدم توافر الشروط الصحية.

ب- لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بطلب إثبات الحالـة إذا كانـت الواقعـة المتفرع عنها الطلب تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.ومحل إعمـال هـذا المبدأ أن تكون المنازعة خارجة برمتها عن اختصاص المحاكم المدنية، ولـيس لها وجه مدني يدخل في اختصاصها فإذا كان للنزاع وجه مدني تنظره المحكمة

---

1 قضاء مستعجل مصري، الدعوى رقم 889 لسنة 1955، الإسكندرية، جلـسة 1955/3/5، المشار إليه في هرجة، أحكام وآراء في القـضاء المـستعجل، ص39. قـضاء مـستعجل مصري، الدعوى رقم 327 لسنة 1984، القاهرة، جلسة 1984/3/25، المشار إليـه فـي هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص40 . زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص317.

2 انظر في ذلك الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص171 وما بعـدها. وكـذلك ياسـين، القضاء المستعجل، ص188 وما بعدها.

المدنية كدعوى التعويض مثلا، فإن القضاء المستعجل يختص بنظر طلب إثبات الحالة التي ترفع خدمة لدعوى التعويض هذه[1].

وتبعا لذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بإخراج جثة شخص مؤمن على حياته وتشريحها إذا قام خلاف بين شركة التأمين وبين الورثة حول سبب الوفاة ويختص أيضا بالحكم بهذا الإجراء إذا كان الغرض منه إثبات سبب وفاة شخص أصيب أثناء العمل لمعرفة ما إذا كانت هذه الإصابات هي التي تسببت عنها الوفاة مباشرة أم لا، وذلك توطئة لتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه ورثته[2].

ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة نوعيا بالأمور المستعجلة وهي في التشريع الأردني محكمة البداية ممثلة برئيسها أو من يقوم مقامه كقاضٍ للأمور المستعجلة أو قاضي الصلح في الاماكن التي لا يوجد فيها محاكم بداية (المادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، وفي التشريع السعودي المحكمة المختصة بنظر الموضوع وذلك وفقاً للمادة 233 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويرفق بالطلب البينات التي تبرر إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

وإذا قرر قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة فإنه يجري هذا الكشف حسب الأصول المدنية في المواد (112 – 116) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمواد (83 -86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبعد ورود تقرير الخبير المتضمن إثبات الحالة موضوع الطلب يقرر قاضي الأمور المستعجلة "أو المحكمة المختصة في التشريع السعودي" اعتماده أو عدم اعتماده وقد يطلب من الخبير استكمال بعض الوقائع فيه مما يفي بغايات الطلب المنظور أمامه وبعد استكمال التقرير واعتماده يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره "بتثبيت وصف الحالة الراهنة كما جاءت بتقرير الخبير"، ويكون قراره هذا مؤقتا وعلى ذمة الدعوى الموضوعية التي تقام بشأن الحق الذي طلب إثبات الحالة لأجله ولحسن الفصل في الدعوى الموضوعية.

---

1 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص346 .

2 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص173.

2.1.3 دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها ودعوى وقف الأعمال الجديدة

نظم المشرع السعودي هذه الصور الثلاث للقضاء المستعجل في المادة "234/ب، د" وذلك من خلال نص صريح، وهي تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل في التشريع الأردني بموجب ولايته العامة ضمن المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المنصوص عليها في المادة "1/32" من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك بالرغم من أن المشرع الأردني لم يأتِ على ذكرها في معرض تعداده لتطبيقات القضاء المستعجل في المادة 32.

وعلى الرغم من خروج موضوع الحيازة عن مجال الدراسة، إلا أن الأمر يقتضي الإشارة بإيجاز شديد إلى الإطار العام لموضوع دعاوى الحيازة الثلاث الواردة في التشريع السعودي التي تهدف إلى إثبات الحيازة للمال فقط دون حق الملكية. والجدير بالذكر أن القانون يسبغ حمايته للحيازة لسببين هما أن المشرع يعتبرهما قرينة على الملك حيث نصت المادة 157 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له)، وتقابلها المادة 1149 من القانون المدني الأردني .

من جهة أخرى يهدف المشرع إلى المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام، فالحيازة تحمي الحقوق والمراكز الظاهرة للحائز، وتمنع اغتصابها ولو كان ذلك من قبل المالك أو صاحب الحق، فليس له اقتضاء حقه بنفسه، بل عليه اللجوء إلى الطرق التي حددها القانون لاسترداد حقه من الحائز وإلا شاعت الفوضى والاضطراب في المجتمع.

ودعاوى الحيازة تشمل أنواعا ثلاثة على النحو التالي:

أولاً: دعوى استرداد الحيازة:

نصت المادة 237 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن (لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع

بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام النظام).

ومن خلال هذا النص يتبين أن دعوى استرداد الحيازة: هي دعوى تقتضي وجود شخص نزعت يده، وهذه الدعوى يقيمها المدعي الذي نزع منه العقار فعلا على المدعى عليه الذي سلب الحيازة بنفسه أو بواسطة الغير، وسواء كان المدعى عليه هو المالك للعقار أو من الغير[1].

وقد عرف نظام المرافعات السعودي دعوى استرداد الحيازة في الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية للمادة 31 مرافعات بأنها: هي طلب من كانت العين بيده – وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة- إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها.

وعليه فإنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة الشروط التالية[2]:

أ- أن يكون المدعي حائزاً للعقار الذي سيثبت حيازته حيازة مادية أو معنوية وأن تكون الحيازة واقعية أو قانونية.

ب- أن يكون فقدان الحيازة قد وقع بالعنف والقوة أو بوسائل الخداع أو الغش والاحتيال.

ج- استمرار الحيازة بالنسبة لرافع دعوى استرداد الحيازة وذلك أن يكون قد تصرف في العقار تصرفا متواصلا دون انقطاع وأن يكون تصرفه تصرفا سليما، أي اكتسب حيازته للعقار دون عنف أو إكراه أو خفاء لأن عيب الخفاء يزيل قرينة الملكية لصاحب دعوى الاسترداد.

د- لا تقبل دعوى استرداد الحيازة في المنقولات وفقا للمادة 3/234 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ علم المدعي بالاعتداء. ويلاحظ ان المشرع السعودي لم يحدد مدة معينة ترفع دعوى

---

1 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص206.

2 انظر في تفصيل ذلك أبو الوفا، المرافعات المدنية، ص154. وكذلك عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص420. وكذلك العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص207 وما بعدها.

استرداد الحيازة خلالها إذا تعلقت بعقار، الأمر الذي يعد فراغا تشريعيا ينبغي العمل على تلافيه. ذلك أن من شأن إغفال المشرع لتحديد مدة في مثل هذه الأحوال أن يتنافى وطبيعة القضاء المستعجل. لذا يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعهد لتحديد مدة ترفع دعوى استرداد الحيازة من خلالها إذا تعلقت بعقار، أسوةً بالمدة المضروبة من قبل المشرع السعودي في دعوى استرداد الحيازة المتعلق بالمنقولات.

ثانياً: دعوى منع التعرض:

تستلزم هذه الدعوى حصول تعرض للحائز لم يبلغ نزع اليد، ويقيمها الحائز على المدعى عليه الذي ينكر حقه لهذه الحيازة ومثالها أن يحدث المدعى عليه مجرى في أرض زراعية تحت حيازة المستأجر[1].

وقد عرفها نظام المرافعات السعودي في الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية للمادة 31 مرافعات سعودي بأن دعوى منع التعرض للحيازة من قبيل منع الضرر، ويقصد بها طلب المدعي "واضع اليد" كف المدعى عليه من مضايقته فيما تحت يده.

وتشترط لهذه الدعوى الشروط التالية[2]:

الشرط الأول: أن يكون المدعي حائزا حيازة قانونية –التي تعد قرينة على تملك الحق وتؤدي إلى اكتساب الحقوق- وذلك بأن يتوفر في حيازته الصفات التالية:

1. أن يتوفر فيها عنصري الحيازة القانونية المادية والمعنوية.
2. أن تكون الحيازة ظاهرة وليست خفية.
3. أن تكون الحيازة هادئة.

الشرط الثاني: وقوع التعرض: وهو الإجراء الموجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع وضع اليد أو هو العمل الذي يعطل أو يعرقل الانتفاع كإحداث حفرة أو حراثة الأرض، وهذا هو التعرض المادي، أما التصرف القانوني

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص207.

[2] انظر في تفصيل ذلك أبو الوفا، المرافعات المدنية، ص138. وكذلك عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص401. وكذلك العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص207.

فيكون نتيجة منازعة قانونية لحق الحائز في حيازته، كتوجيه الإنذار عـن طريـق الكاتب العدل يطلب فيه إخلاء العقار بحجة أن المنذر هو مالكه[1].

الشرط الثالث: يجب أن تكون حيازة رافع الدعوى على العقار مستمرة: ويبـدو الفرق واضحا بين دعوى استرداد الحيازة التي تهدف إلى المساس بأصل الحق الذي يحصل على العقار، أما دعوى منع التعرض فتهـدف إلـى حمايـة وضـع اليـد القانوني[2].

الشرط الرابع: لا تقبل دعوى منع التعرض في المنقولات –كدعوى مستعجلة- بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ علم المدعي بالاعتداء، وفق الفقـرة 3 مـن المادة 234 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

إلا أن النظام لم يحدد مدة معينة ينبغي رفع دعوى منع التعرض المتعلقة بعقار كدعوى مستعجلة خلالها، وما قيل بشأن دعوى الاسترداد من انتقاد لموقف المشرع السعودي، ينطبق على دعوى منع التعرض.

وعليه ومما يتقدم يختص القضاء المستعجل في النظام السعودي بـدعوى منـع التعرض للحيازة أو دعوى استردادها متى توافرت شروطها بالإضافة إلـى تـوافر شروط الدعوى المستعجلة من استعجال وعدم مساس بأصل الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام السعودي لا يفرق بين حماية الحيازة الواردة على عقار وتلك الواردة على منقول[3]. وتبعا لذلك فالمحكمة التي تختص بـدعوى منـع التعرض للحيازة ودعوى استردادها تختلف باختلاف ما ترد عليه الحيازة من عقـار أو منقول، استنادا إلى الاختصاص الموضوعي النوعي للمحاكم الذي حدده النظـام، وما قرره النظام في تحديد أن محكمة الأمور المستعجلة هي المحكمة المختصة بنظر الموضوع. وذلك على النحو التالي:

---

1 نقض مصري، 1932/10/3، مجموعة عمر – ج1، رقم 66، ص1138 .

2 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص207 .

3 عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص314 .

1- حددت المادة 31 مرافعات الاختصاص الموضوعي النوعي للمحاكم الجزئية ومنها (دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها) كما جاء في الفقـرة "أ" منها.

وقد فسرت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة 31 المقـصود بـ دعوى التعرض للحيازة ودعوى استردادها في هذه المادة بأنها فيما يتعلق بالمنقول، كمـا ذكرت الفقرة 8 من اللائحة التنفيذية للمادة 31 أن نظر هذه الـدعوى "لـه صـفة الاستعجال".

وعلى ذلك تختص المحاكم الجزئية بدعوى منع التعرض للحيـازة ودعـوى استردادها المتعلقة بمنقول باعتبارها دعاوى مستعجلة.

2- كما حددت المادة 32 مرافعات الاختصاص الموضوعي النـوعي للمحـاكم العامة وذكرت في الفقرة "أ" منها (جميع الدعاوى العينية المتعلقـة بعقـار) ومنها دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

كما ذكرت الفقرة 17 من اللائحة التنفيذية للمادة 32 "بأن دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بعقار من اختصاص المحاكم العامة ولها صـفة الاستعجال". وبذلك تختص المحكمة العامة بهـذه الـدعاوى باعتبارهـا دعـاوى مستعجلة.

وعليه إذا توافرت الشروط السابقة مجتمعة في كل من دعوى استرداد الحيـازة ومنع التعرض فإنه لا يجوز للقاضي المنظورة أمامه دعوى الحيازة الاسـتناد فـي الحكم في دعوى الحيازة إلى أدلة متعلقة بالملكية تؤدي إلى ثبوت أصـل الحـق أو نفيه. بمعنى انه لا يجوز له أن يستخلص حكمه من عقود الملكية، أو أن يحكم بصحة تلك العقود أو ببطلانها لأن في ذلك جمعاً بين دعوى الحيازة والمطالبة بأصل الحق. إلا أنه يحق له استثناء فحص مستندات الطرفين وعقود ملكيتها ظاهريا لاسـتخلاص ما يساعده في وصف وقائع الدعوى وتكييف طبيعتها القانونية دون تجاوز هذا الحـد تجاوزا يمس بأصل الحق[1].

---

[1] طلبة، أنور، (2004). الحيازة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص74.

ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وهي إحدى دعاوى الحيازة. وهي الدعوى التي يرفعها الحائز على من شـرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا للحائز في حيازته لعقار، ويطلب فيهـا منعـه مـن الاستمرار في هذا العمل والحيلولة دون تمامه[1].

وتقبل هذه الدعوى في القانون الأردني لأنها من الدعاوى الوقائية التي يتـوافر فيها الشرط العام لقبول الدعاوى الوقائية طبقا للفقرة الثانية من المـادة الثالثـة مـن قانون أصول المحاكمات المدنية وهو (الاحتياط لدفع ضرر محدق) الذي يتمثل فـي بدء المدعى عليه فعلاً بالأعمال الجديدة وهي تقبل في التـشريعات المقارنـة التـي نظمتها لكونها من الدعاوى الوقائية المسماة، فضلا عن توافر الشرط العـام لقبـول الدعاوى الوقائية فيها[2].

أما المشرع السعودي فقد نص صراحة على اختصاص القضاء المستعجل بهذا النوع الدعاوي في المادة 134/د،_ والذي حسنا فعل_ شرع بحماية الحيازة ليس من السلب أو من التعرض، وإنما فضلا عن ذلك وقايتها من التعرض قبل حصوله متى تهيأت الأسباب لاحتمال وقوعه، وبالرغم من أن العديد من التشريعات أغفلت هـذا الجانب من دعاوى الحيازة[3]، إلا أن المشرع السعودي –وحسنا فعل- قد تنبه لتنظيم أحكامها وذلك من خلال المادة 238 من نظام المرافعات التي نصت على أن (ترفـع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا أقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام النظام).

---

1 الزعبي، عوض، (2003). أصول المحاكمات المدنيـة، دار وائـل للنـشر، ط1، عمـان، ص186.

2 القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص186 .

3 انظر في ذلك، مسلم، أصول المرافعات، ص336.

وبالتالي إذا ثبت للقاضي المستعجل توافر شروط دعوى وقف الأعمال الجديـدة إضافة إلى شروط اختصاصه، فينعقد له الاختصاص، وله الأمر بوقف هذه الأعمال أو الاستمرار فيها.

ويثور التساؤل حول اشتراط تقديم الكفالة في مثل هذه الدعاوى؟

في تقدير الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم مثـل هـذه الكفالـة اسـتناداً لما يلي:

1- أن النظام في المادة 199 قرر في الفقرة "أ" منها أن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل، وذلك بكفالة أو بدونها حـسب تقـدير القاضي. حيث نصت على أنه (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجـل بكفالـة أو بدونها حسب تقدير القاضي. وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة فـي الأمور المستعجلة ..).

2- أن النظام اشترط في طلب منع المدين من السفر –وهي من الدعاوى المستعجلة وفقا للمادة 236 كما سيأتي ذكرها- تقديم المـدعي تـأمين يحـدده القاضـي للتعويض في حالة عدم أحقية المدعي في دعواه (م236)، وبالتالي يجوز القياس على ذلك –لاتحاد العلة- بجواز الأمر بتقديم تأمين يكون بمثابة تعـويض فـي دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا ما اتضح أن المحكوم له بها غير محـق فـي طلبه عند الفصل في دعوى الموضوعية.

والقاضي المستعجل في النظام السعودي هو قاضي الموضوع. وبالتالي تختص المحاكم الجزئية بنظر دعاوى الحيازة الثلاثة المتعلقة بمنقـول سـواء كانـت هـذه الدعاوى موضوعية أم مستعجلة، كما تختص المحاكم العامة بهذه الدعاوى المتعلقـة بعقار سواء أكانت موضوعية أم مستعجلة[1].

---

[1] دويدار وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، ص242 و 243 .

3.1.3 دعوى المنع من السفر

يعد حق التنقل والسفر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، بمعنى أن أي شخص من حقه السفر، ولكن هذا الحق يمكن تقييده في حالات معينة، كأن يكون المقصود مـن السفر التهرب من القيام بأداء الالتزامات الواجب القيام بها

وطلب منع السفر إجراء تحفظي مؤقت يقصد به المدعي المحافظة على حقوقه المهددة بالضياع خشية مغادرة المدعى عليه للبلاد والذي ليس لديه أموال تكفي لكي يحصل منه المدعي على حقه[1].

وطلب منع السفر من المسائل المستعجلة التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن النص عليها لا يعفي قاضي الأمور المستعجلة من التحقق من توافر شرط الاستعجال حتى يكون مختصا بنظـر الطلب ومن ثم إصدار القرار فيه.

وقد نصت المادة 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أموالـه أو هربهـا إلـى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحـول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه . وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغـادرة الـبلاد لنتيجـة الدعوى).

وفي النظام السعودي نصت المادة 236 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن (لكل مدعٍ بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من الـسفر وعلـى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه

---

[1] العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص303 .

أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المـدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر).

وفي ضوء النصوص الواردة في التشريعين الأردني والسعودي، فـإن تقـديم الطلب يتم وفقا للآتي:

1- يقدم الطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى عمـلا بالمـادة 236 مـن نظـام المرافعات الشرعية السعودي، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة عملا بالمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويرفق بالطلب البينـات الخطيـة التي تثبت بظاهرها مديونية المدعي عليه. ومن حيث أن المـدعى عليـه قـد تصرف بجميع امواله أو أنه هربها إلى الخارج أو أنه يقصد مغادرة البلاد وأن ذلك سيؤثر على فرصة حصول المدعى عليه على حقه وتنفيـذ أي قـرار قـد يصدر ضد المدعى عليه المذكور.

2- للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تكليف المـدعي تقـديم كفالـة نقديـة أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمـدعى علي، أو كما عبر المشرع السعودي بـ (تقديم تأمين) وفقا للمادة 236 من نظام المرافعات الشرعية، إذا ظهر أن المدعي غير محق في طلبـه عمـلا بالمـادة 2/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 236 من نظام المرافعات.

وبالتدقيق في نص المادتين 32 و157 من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة الأردني من جهة، وبنص المادة 236 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، يتبين أن المشرع الأردني جعل من تقديم مثل هذه الكفالة أمرا جوازيا للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة، وهذا1 ما يستفاد من نـص المـادة 157 مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية التي ورد فيها (جاز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة)، فـي حين أن المشرع السعودي لم يجعل من تقديم هذه الكفالـة أمـرا جوازيـا لمحكمـة الموضوع، وهذا ما يستفاد من نص المادة 236 التي ورد فيها (... ويشترط تقـديم المدعي تأمينا يحدده القاضي ...).

وفي تقدير الباحث أن المشرع السعودي يقف في موقف أفـضل مـن نظيـره الأردني في هذا الخصوص، ذلك أن منع السفر هو إجراء فيـه مـساس بالحريـة

الشخصية للإنسان على اعتبار أنه يفرض نوعا من الإقامة الجبرية، لذا يجـب أن لا يتخذ إلا في ظروف استثنائية، وعليه حسنا فعل المشرع السعودي بأن جعل الكفالـة وجوبية وليست جوازية على غرار المشرع الأردني. وعليه يهيب الباحث بالمشرع الأردني أن يعيد النظر في هذا الحكم بحيث يصبح تقدير هذه الكفالة أمـرا وجوبيـا وليس جوازيا.

وفيما يتعلق بإجراءات الطلب وآثاره يمكن إيجاز ذلك على النحو التالي[1]:

1- إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة من البينات التي قدمها المدعي أن المدعى عليه ينوي مغادرة البلاد أو أنه تصرف بأمواله أو هربها خـارج البلاد، فإنها تقرر إصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه تأمره فيها بالمثول أمام المحكمة.

2- لدى مثوله أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يسأل المدعى عليه عـن السبب الذي يحول دون كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء "تأمين في التشريع السعودي" بضمان ما قد يحكم به عليه، فإذا أبدى أسبابا مقبولة لدى المحكمـة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذه الغاية، كأن أباح عن أموال أخرى له أو أثبت أنه لا يمكنه مغادرة البلاد، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة برفض طلب منـع السفر.

3- إذا لم يتمكن المدعى عليه من بيان أو إثبات السبب الذي يحـول دون تقـديم كفالة أو لم تقتنع المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بما أبداه من أسباب ولم يقدم الكفالة "التأمين" رغم ما تقدم، فإن المحكمة أو قاضي الأمور المـستعجلة يصدر قرارا بمنعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى، وبهذه الحالة يصدر من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تعميم للجهات الأمنية المختـصة لتنفيـذ القرار المذكور. ويكون هذا القرار مؤقتا على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها، ويجوز الرجوع عنه إذا تغيرت الظروف التي دعـت لإصـداره كأن يعود المدعى عليه ويقدم الكفالة المطلوبة أو يقدم أموالا لا تكفي للتنفيـذ عليها بحال صدور حكم ضده.

[1] انظر في ذلك الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص167 .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بمـا يلـي: (1- إن طلب المنع من السفر يستلزم من قاضي الأمور المستعجلة سماع البينات التي يقدمها ويطلبها المستدعي؛ 2- إذا اقتنع قاضي الأمور المستعجلة بأن المستدعى ضده قـد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى الخارج، أو أنه على وشك مغادرة البلاد يصدر مذكرة إحضار يأمره فيها بالمثول أمامه في الحال لبيان السبب الـذي يحـول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية تضمن ما قد يحكم به، فإن تخلف عن ذلك يقرر القاضي منعه من السفر وذلك بحسب المادة 157 من قانون الأصول المدنية؛ 3- إذا لم يراعِ قاضي الأمور المستعجلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 157 الآنفة الـذكر أو لم يستمع للبينة، وأصدر قراره بمجرد تقديم الطلب، فإن هذا القـرار فـإن هـذا القرار يعتبر سابقا لأوانه ويتعين فسخه) [1].

4.1.3 دعوى طلب الحراسة

نصت الفقرة "هـ" من المادة 234 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على اعتبار دعوى طلب الحراسة من ضمن الدعاوى المستعجلة الواردة في هذه المـادة. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنـي على أن (2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظـي أو الحراسة ومنع السفر).

ويتبين من النص الوارد في التشريع الأردني أن المشرع الأردني يفـرق بـين طلب تعيين وكيل أو قيم من جهة، وبين طلب الحراسة من جهة أخرى، ويعتبر كلا منهما طلبا له معنى وهدفا خاصا، رغم أن القضاء الأردني جعل من المـصطلحين معنى واحدا. غير ان التشريعات المقارنة لا تشير إلى تعيين وكيل أو قـيم بـشكل منفصل وإنما تتحدث عن الحراسة التي وردت أحكامها في القانون المدني، سواء في ذلك ما تعلق بالقانون المصري او القانون السوري[2].

---

1 محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة، القرار رقم 95/666، تاريخ 1995/4/11، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص304.

2 ياسين، القضاء المستعجل، ص143 .

وتأكيدا على ذلك لم تأخذ محكمة الاستئناف الأردنية بالتفرقة ما بين مفهوم الحراسة القضائية وتعيين القيم، إذ تناولت المصطلحين كمصطلح واحد له ذات المدلول القانوني، وقضت بأنه (..... ومحكمتنا تجد على ضوء ما ورد بهذا السبب أنه يشترط لتعيين الحارس القضائي "القيم" على المال المتنازع عليه، أن يكون بإمكان الحارس القضائي استلام هذا المبلغ لغايات حفظه وإدارته وممارسة أي عمل لتحقيق مصلحة الطرفين. وحيث أن الملكية الشائعة لأحد المتنازعين مع آخرين ليسو أطرافا بالدعوى، يتعذر معها قيام الحارس بمهمته باستلام حصص أحد المتنازعين الشائعة لغايات المهمة الموكولة إليه بمقتضى أحكام المادة 869 مدني المشار إليها. وحيث أن قاضي الأمور المستعجلة قد أصدر قراره بتعيين الحارس القيم دون الاطلاع على سندات التسجيل ..... فيكون قراره سابقا لأوانه .....)[1].

وكذلك القرار الذي قضت فيه بأنه (..... ومن الرجوع إلى شروط الحراسة القضائية أو ما يسمى بتعيين القيم، نجد أن مفاد نص المادتين 894 و896 من القانون المدني يدل على أن المشرع الأردني اشترط لإيقاع الحراسة القضائية أو ما يسمى بتعيين القيم توافر الأركان التالية ...)[2].

وعليه يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يزيل هذا اللبس حتى ينسجم التشريع مع أحكام القضاء.

ومهما تبين من أمر فقد نظم التشريعين أحكام الحراسة والتي سيتناولها الباحث وبإيجاز من خلال تعريفها وأنواعها وأركانها وشروط تعيين الحارس القضائي، وسلطة هذا الحراس وواجباته، وأخيرا انتهاء الحراسة. وذلك بإيجاز على اعتبار أن موضوع الحراسة بحد ذاته يخرج عن نطاق هذه الدراسة:

---

[1] استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم 95/1310، الصادر بتاريخ 1995/7/27، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص231-232 .

[2] استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم 95/1032، الصادر بتاريخ 1995/6/7، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، 240-241.

أولاً: تعريف الحراسة وأنواعها:

عرف المشرع الأردني عقد الحراسة في المادة 894 من القانون المدني بأنهـا: (عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه)، ونصت المادة 898 من القـانون المـدني على أنه (إذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه).

وعرف المشرع السعودي الحراسة في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة 239 مرافعات سعودي بأنها (وضع الأموال المتنازع عليها تحت يـد أمـين يعينـه القاضي إذا لم يتفق على تعيينه ذوي الشأن).

وهي إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناء على طلب صاحب المـصلحة بوضع عقار، أو منقول، أو مجموعة من المال يقوم بشأنه نزاع، أو يكون فيه الحق غير ثابت، تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته ليرده مع غلته لمن يثبت لـه الحـق فيه[1].

وما تعنينا في هذا المقام هي الحراسة القضائية وهي المقصودة في المادة 234 من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة 32 من قانون أصـول المحاكمـات المدنية الأردني.

ثانياً: شروط الحراسة القضائية:

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها للاختصاص النوعي بطلب وضـع الحراسة القضائية وهي شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصـل الحـق، يـشترط لوضع الحراسة القضائية ما يلي:

الشرط الأول: النزاع الجدي:

يقصد بذلك أن يكون هذا النزاع متصلا بهذا المال اتصالا يقتضي عدم بقائه في يد حائزه وإن لم يكن منصبا على المال المذكور بالذات[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة بما يلي:

---

1 عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص26 .

2 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص157 .

(1- توجب المادة 896 من القانون المدني لإيقاع الحراسة القضائية توافر الأركان التالية:

أ- أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين؛ ب- أن يتحقق الخطر؛ ج- أن يكون للخطر صفة الاستعجال؛ د- أن يكون المال موضوع الطلب قابلا بأن يعهد بحراسته للقيم.

2- إذا تخلفت هذه الشروط جميعها أو أحدها فيجب رد طلب تعيين القيم).

وقد جاء في حيثيات القرار أنه (وبالتدقيق في ظاهر المستندات المرفقة بالطلب فإننا لا نجد فيها ما يشير إلى وقوع منازعة حقيقية وجدية بخصوص أموال الشركة، كما لا نجد ما يدل من قريب أو بعيد على وجود خطر عاجل قد يلحق الأذى بالشركة المطلوب تعيين قيم عليها وبانعدام الخطر فلا محل لركن الاستعجال في الطلب، لهذا وحيث أن أركان الحراسة أو القوامة غير متوفرة في الطلب، فيكون القرار المستأنف واقعا في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها) [1].

وعليه لا يكفي أن يدعي المستدعي قيام النزاع فيما بينه وما بين المستدعي ضده، إذ يجب أن يتسم بالجدية، فإذا لم يكن كذلك يكون على قاضي الأمور المستعجلة رد طلب تعيين القيم على اعتبار أن الطلب قد فقد أحد أركانه حتى وإن كان الطلب قد أخذ شكل منازعة قضائية أمام محكمة الموضوع، فليس شرطا أساسيا حتى يكون هناك منازعة أن تكون بها دعوى قضائية موضوعية، وكذلك الأمر في بعض الحالات التي لا ترفع دعوى قضائية موضوعية أمام القضاء العادي، فإن المنازعة تكون جدية، فالنزاع الجدي يتوافر رغم عدم رفع الدعوى الموضوعية، فالأمر مقترن بما يقوم من دليل أمام قاضي الأمور المستعجلة من خلال ما يراه من ظاهر المستندات وظروف الحال[2].

---

1 محكمة استئناف عمان، أمور مستعجلة، قرار رقم 95/1756، الصادر بتاريخ 1995/10/15، المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص215-216.

2 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص478 .

الشرط الثاني: الخطر العاجل:

يجب لاختصاص القضاء المستعجل في طلب وضع الحراسة أن يتـوافر فـي الدعوى شرط الخطر العاجل الذي لا يكفي لدرئه السير بإجراءات التقاضي العادية، وقد أشارت المادة 896 من القانون المدني الأردني إلى هذا الشرط حيث جاء فيهـا (يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل. ويقابلها المادة 239 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي تضمنت حق الشرط لقولها (... قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً ...).

وقد ميز بعض الفقه[1]ما بين الخطر وشرط الاستعجال في طلب تعيـين القـيم فذكروا أنه لا يكفي لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يكون الخطر عاجلا، بل يجب أن يكون الخطر يصل إلى درجة حادة وعالية، لا يكفي تجنبهـا مـن خـلال إجراءات التقاضي العادي. أما إذا كان الخطر عـاجلا ويكفـي لتفاديـه إجـراءات التقاضي العادي فإنه لا يكون للقضاء المستعجل صلاحية النظر بطلب تعيين القـيم، ويتابع أنصار هذا الاتجاه بقولهم" أن الخطر له عدة درجات، وأن القضاء المستعجل لا يتوافر له الاختصاص إلا إذا وصل الخطر إلى مرحلة عالية وحادة، بحيث أنه إذا كانت درجة الخطر أقل فإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يكون غير متوفر."

إلا أن جانبا اخرا من الفقه[2] انتقد الرأي المتقدم من جهة أن التفرقة التي نادى بها أصحاب الرأي الأول لا مبرر لها، إذ ليس هناك درجات متفاوتة فـي الخطـر العاجل المحدق، فالخطر والاستعجال ليس أمرين مختلفين بعضهما عن بعض، بـل إنهما أمر واحد، فحيث يكون الخطر يكون الاستعجال.

وفي تقدير الباحث أن الرأي الثاني هو الأولى بالترجيح، نظرا لانسجامه وأحكام القانون، إذ أن الخطر هو ذاته الاستعجال، فلولا وجود الخطر لا يمكن القول بوجود الاستعجال، وبالتالي فإن القضاء المستعجل لا يمكنه النظر في طلب تعيين القيم بدون توافر شرط الاستعجال، مع التأكيد على أنه يختلف من طلـب إلـى آخـر حـسب

---

1 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص485.

2 عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص309 .

موضوعها، ويستقل القاضي بتقديره دون رقابة محكمة النقض عليه إلا من خلال تسبيبه [1].

الشرط الثالث: قابلية المال للتعامل فيه:

يشترط لتعيين القيم على المال أن يكون المال قابلا للتعامل فيه بكافة أوجه التصرفات القانونية حيث أمكن ذلك، إذ لو لم يكن كذلك، يكون على قاضي الأمور المستعجلة كما يرى بعض الفقه[2] أن يقرر عدم اختصاصه نوعيا بنظر الطلب، وإذا ما تبين له قابليته للتداول فإنه يقرر تعيين القيم متى توافرت باقي أركان الطلب المستعجل.

وفي تقدير الباحث فأنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر رفض الطلب، وليس عدم الاختصاص، ذلك أنه متى تحققت شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهما شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، فإنه يكون مختصا بنظر الطلب المستعجل بتعيين القيم، وبعد هذا ينتقل لدراسة وقائع الطلب وموضوعه وطبيعة المال المراد تعيين قيم عليه، وإذا ما كان قابلا للتعامل فيه أم لا، وكذلك وجود النزاع من عدمه، وعليه فمرحلة دراسة الطلب تأتي بعد دراسة الاختصاص النوعي واتخاذ القرار فيه، وبالتالي يكون عليه إن استبان له أن المال غير قابل للتعامل فيه، كان يكون المال من الأموال العامة والتي لا يجوز تعيين قيم عليه بحكم وضعه القانوني وما أسبغ عليه من حصانة، فإنه يقرر رفض الطلب وليس عدم الاختصاص.

أما إذا كان المال غير قابل لذلك سواء بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به أو بحكم التنظيم القانوني له أو لأي سبب من الأسباب القانونية فيخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، ومن ذلك الأموال العامة، فلا يجوز فرض الحراسة

---

1 انظر الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص521 و 537 .

2 راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، 493. كذلك هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، ص415.

عليها للحصانة القانونية التي فرضها المشرع عليها بمنع التعامـل فيهـا أو تملكهـا بمضي المدة، ومنع المحاكم من نظر الدعاوى المتعلقة بملكيتها[1].

وكذلك لا يجوز تعيين حارس قضائي لإدارة مكتب المحامي أو عيادة الطبيب، على اعتبار أنه لا يمكن إدارته بواسطة الغير، كما انه يعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة وتحظر الحجر على المحامي أو الطبيب وإسناد إدارة المكتب أو العيادة إلـى الغير جبرا عليهما[2].

ثالثاً: تعيين الحارس القضائي:

يترك لذوي الشأن الاتفاق على شخص الحارس سواء كانت الحراسة اتفاقيـة أم قضائية، فإن لم يتم ذلك تولت المحكمة تعيينه، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن، عملا بالمادة 240 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي جاء فيها (يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينـه ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حق وسـلطة وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام). ويقابلهـا المـادة 898 من القانون المدني الأردني.

ويجوز للمحكمة أن تعين أحد الطرفين حارسا قضائيا إذا لمست فيه الكفاءة في الإدارة والاستقلال في العمل، وانه يمكنه القيام بمأموريته على الوجه الأكمل بنزاهة وأمانة، خصوصا إذا كان يقبل الحراسة دون أجر، وكانت قيمة الشيء المتنازع عليه قليلة لا تتحمل مصاريف الحراسة الباهظة[3]. أمـا إذا كانـت مـصالح الطـرفين متضاربة وبينهما من المنازعات والخصومات ما يـشكك فـي وجـود الاسـتقلال والنزاهة في كل مهما، فيجب في هـذه الحالـة أن يكـون الحـارس أجنبيـا عـن الطرفين[4].

---

1 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص155.

2 عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص457 .

3 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص155.

4 عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص475 .

وإذا كان موضوع الحراسة شركة أو محلا تجاريا، فإن من الأصوب في هـذه الحالة تعيين الشريك القائم بأعمال الإدارة حارسا قضائيا على الشركة، لما في تعيين أجنبي لا يعلم شيئا عن أعمال الشركة، وكيفية إدارتها، من خطر على حقوق جميـع الشركاء وتعطيل للإدارة[1].

رابعاً: سلطة الحارس وحقوقه:

يصبح الحارس القضائي بمجرد صدور حكم من القضاء بتعيينـه نائبـا بحكـم القانون عن جميع الخصوم في دعوى الحراسة، كما يصبح نائبا عن القـضاء الـذي عينه حتى لو كان القضاء قد عينه بناء على اتفاق سائر الأطراف[2].

أما حقوق الحارس فهي:

حقه في الأجر: فالحارس القضائي يتم تحديد أجره من قبل المحكمة التي عينته، وهذا ما يستخلص من نص المادة 900 من القانون المدني الأردني.التي جـاء فيهـا (يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحـارس والتزاماتـه ...)، ويقابلها المادة 240 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي جـاء فيهـا (.... ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حق وسلطة). كما نصت المادة 243 من ذات النظام على أن (للحارس أن يتقاضى الأجر المحـدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه).

خامساً: واجبات الحارس القضائي:

تترتب على الحارس القضائي عدة التزامات أهمها:

1- يلتزم الحارس بالمحافظة على المال وإدارته، فالمال في يد الحارس أمانـة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامناً (وفقاً لنص المادة 241 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة 889 مـن القـانون المدني الأردني). لهذا يلتزم الحارس بأن يحافظ على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأن يديرها إدارة حسنة وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد (وفقـاً لنص المادة 241 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمـادة 901 مـن

---

[1] عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص476.

[2] غنام، القضاء المستعجل، ص313.

القانون المدني الأردني). ولا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلا برضا أطراف النزاع أو بإذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على المال المنقول من التلف أو الهلاك (وفقاً لـنص المـادة 241 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة 902 من القانون المـدني الأردني).

2- يلتزم الحارس بتقديم كشف حساب لذوي الشأن وذلـك بموافـاتهم بالمعلومـات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته، وبأن يقدم كشف الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القضاء أو عندما تأمر المحكمة. (وفقاً لنص المادة 244 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة 903 من القانون المدني الأردني)

3- يلتزم الحارس برد الأموال التي في عهدته إلى من يتفق عليـه ذوو الـشأن او تعينه المحكمة عند عند انتهاء الحراسة اتفاقا أو قضاء. (وهذا ما يستفاد من نص المادة 239 من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي نصت علـى أن (... ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه).

سادساً: انتهاء الحراسة القضائية:

تنتهي الحراسة القضائية بعدة أسباب أهمها:

1- إتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء بإنهاء الحراسـة، ولهـذا تنتهي الحراسة بزوال الأسباب التي دعت إليها، وبزوال هذه الأسباب يتوافر وجه الاستعجال المبرر لإنهائها والعودة إلى الحالة القانونية السابقة، ومن ثم يختص قاضي الأمور المستعجلة بالتقرير بإنهائها إذا لم يتفق ذوو الشأن على ذلك، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي تبعاً للحكم بإنهاء الحراسة بتسليم الأموال التي كانت في عهدة الحارس إلى أصحاب الحق فيها. حيث نـصت المادة 245 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن (تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي وعلى الحارس حينئذٍ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من اختاره ذوو الـشأن أو مـن يعينـه القاضي).

2- عزل الحارس أو وفاته أو عجزه عن القيام بالمهمة المكلف بها، فـإذا وقـع خلاف بينه وبين أحد أصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيـره، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة عزلة وتعيين حارس آخر بناء على طلب أحد الفريقين لمتابعة تنفيذ الحراسة.

5.1.3 المتعلقة بأجرة الأجير اليومية

انفرد المشرع السعودي بالنص على هذا النوع من الدعاوى المستعجلة والتي لم ينظمها المشرع الأردني في التطبيقات الواردة في المادة 32 مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية، إلا ان تلك الحالة تندرج ضمن المسائل التي يخشى عليهـا مـن فوات الوقت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 32 من قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني، في حين أورد المشرع السعودي تلك الحالة في المـادة 234/و من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقوله (و- الدعوى المتعلقـة بـأجرة الأجير اليومية).

ويعكس ذلك حرص المشرع السعودي على إيراد هذه الحالة بـصراحة نـص المادة 234/و من نظام المرافعات الشرعية وذلك بغية تمكـين هـذا الأجيـر مـن الحصول على قوته اليومي الذي لا غنى له عنه.

وقد فسرتها الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية للمادة 234 مرافعـات بأنهـا: (هـي الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بتسليمه أجرته اليومية، ولا يدخل في هذه الدعاوى الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجرة عن عقار أو بأجرة العمل الـشهري). وبالتـالي تقتصر هذه الدعاوى على الدعاوى التي تكون المطالبة فيها بتسليم الأجيـر أجرتـه اليومية.

أما إذا تعلق الأمر بالمطالبة بالأجرة المترتبة على عقد إيجار عقار أو بالمطالبة بأجرة العامل الشهرية المترتبة على عقد عمل فهي دعاوى موضوعية وتدخل فـي اختصاص المحاكم الجزئية نوعيا وفق المادة 31 فقرة "ج – د".

غير أنه وبالتدقيق في موقف المشرع السعودي من هذه الحالة فإن ثمة تـساؤل في هذا المقام حول عبارة (الأجرة اليومية)، فهل قصد بها المشرع السعودي التعبير

عن نصاب المطالبة التي تبرر هذه الدعوى بأن تكون المطالبة بأجرة يوم واحد من الأجور المستحقة، أم أن المشرع قصد أمر مغايرا مفاده التعبير عن طريقة احتساب هذه الأجرة والتي تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية؟ والحقيقة أن العبارة الواردة في التشريع السعودي تحتمل كلا التفسيرين لذا كان حريا بالمشرع السعودي أن يبين بعبارات صريحة المقصود بتلك العبارة.

من جهة أخرى استخدم المشرع السعودي لفظ (الأجير) بالرغم من أن المشرع السعودي كان بإمكانه أن يستخدم لفظ "العامل" الذي يعد أكثر تعبيراً عن حقيقة عقد العمل، ناهيك عن التفسيرات التي يحملها لفظ الأجير.

أخيرا لم يبين المشرع السعودي في معرض تنظيمه لتلك الحالة الفئات التي يتبعها ذلك "الأجير مع تحفظ الباحث على هذا اللفظ، فهل تمتد هذه الحماية لجميع فئات العمال سواء الخاضعين لنظام العمل السعودي رقم 21 تاريخ 1385/9/6 هـ، إضافة إلى الفئات المستثناة من تطبيقه، أم أن مظلة الحماية تلك تقتصر فقط على الفئات الخاضعة لتطبيق هذا النظام.

وفي تقدير الباحث أنه وإزاء الإشكاليات القانونية التي أفرزتها تلك الحالة التي أشار إليها المشرع السعودي، والتي فيما يبدو قد تحتاج إلى تدخل تشريعي سريع من قبل المشرع السعودي، فقد كان حريا بالمشرع السعودي أن يتجنب إيراد هذه الحالة مكتفيا بالقاعدة العامة الواردة بالمادة 233 والتي يندرج ضمنها أية مسألة يخشى عليها فوات الوقت طالما أن الأمر وسيعود في نهاية المطاف للقضاء المستعجل الذي سيقوم بفحص مدى توافر شروط القضاء المستعجل في هذا الطلب من عدمه.

6.1.3 دعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال

طالما أن المسائل المستعجلة لا يمكن حصرها وإنما يتوصل قاضي الأمور المستعجلة إلى التعرف عليها من وقائع وظروف الدعوى المعروضة أمامه. ويترتب على ذلك جواز القياس في بعض هذه المسائل على البعض الآخر في التطبيق العملي إعمالا لسلطة القاضي التقديرية في تقدير ما إذا كانت هذه المسألة أو تلك مما يخشى

عليه من فوات الوقت. ولعل أبرزها وقف التنفيذ المؤقت والحجز التحفظي، وتاليـاً يبرز الباحث هذين التطبيقين على النحو التالي:

أولاً: وقف التنفيذ المؤقت

من الطلبات التي كثيرا ما تعرض على القضاء طلبات وقف التنفيـذ المؤقـت وتقدم هذه الطلبات بمناسبات كثيرة إما بصورة مستقلة وإما تبعا لدعوى موضـوعية والصورة الأخيرة هي الغالبة لهذه الطلبات، ويهدف المستدعي من هذه الطلبات وقف إجراء تنفيذ مقامة ضده أو تكون بين طرفين أجنبيين عنه ولكنهـا تـؤثر بحقوقـه ومصالحه بشكل أو بآخر.

ومن ذلك وقف إجراءات تنفيذ بناء على دعوى اعتراض الغير الذي يدعي أنـه يتأثر نتيجة تنفيذ حكم صدر لصالح شخص ضد شخص آخر، ومنها وقف إجراءات التنفيذ في دعوى قدم فيها المحكوم عليه طلبا لإعادة المحاكمة، فيطلب وقف التنفيـذ حتى البت بطلب إعادة المحاكمة.[1]

ولهذا فإن في هذه الطلبات مثال واضح على الضرورة والخطر الـذي يبـرر الاستعجال في نظر هذه الطلبات وإصدار قرارات مؤقتة سريعة تكفل حماية صاحب الحق المؤقت حماية مؤقتة.

وسيعرض الباحث إلى أهم تلك الصور على النحو التالي:

أخذ المشرع الأردني باعتراض الغير في المواد من 206 إلى 212 من قـانون أصول المحاكمات المدنية. فقد نصت المادة 1/206 على أنه (لكل شخص لم يكـن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير). ونصت المادة 1/207 على أن (اعتـراض الغيـر على نوعين أصلي وطارئ)، كما نصت المادة 2/207 و3 على أن يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعـون فيـه بلائحـة دعـوى وفقـاً لإجراءات الدعوى العادية. أما الاعتراض الطارئ فيقدم بلائحـة أو مـذكرة إلـى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمـة التـي

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص404

أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها[1].

ويتضح مما سبق أن اعتراض الغير يقدم من شخص يتأثر بنتيجة الحكم الصادر في دعوى بين طرفين ولم يكن هذا الغير خصما أو ممثلا أو متدخلا في هذه الدعوى، لكن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه كالمدين المتضامن والمدين بالتزام لا يقبل التجزئة. وتنص المادة 210 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم).

واستنادا لهذا النص تملك المحكمة التي تنظر دعوى اعتراض الغير سلطة تقديرية كاملة في مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذه الدعوى متى استبان لها أن متابعة تنفيذه ستلحق بالغير ضرر جسيم[2].

فإذا تحقق لها ضررا جسيما لا يمكن تلافيه أو تدارك نتائجه سيقع بالمدعي إذا تم تنفيذ الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير، وإذا تحقق لها أيضا أن وقف التنفيذ لا يشكل مساسا بأصل الحق، فعندئذٍ تقضي بوقف تنفيذ هذا الحكم إلى أن يبت بدعوى اعتراض الغير.

وجاء في حكم لمحكمة الاستئناف الأردنية أنه يجب أن يكون طلب وقف تنفيذ القضية الإجرائية المقدم من المستأنف "المعترض اعتراض الغير" له ما يبرره حتى يمكن إجابته وإلا فإن هذا الطلب يكون مستوجب الرد[3].

أما المشرع السعودي فلم ينظم اعتراض الغير كطريق غير عادي للطعن بالأحكام على غرار ما فعله المشرع الأردني.وفي تقدير الباحث أن هذا بحد ذاته قصورا تشريعيا ينبغي العمل على تلافيه من خلال قيام المشرع السعودي بتنظيم هذا

---

1 انظر في تفصيل ذلك العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص405 وما بعدها.

2 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص410.

3 قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 92/1075 تاريخ 1992/9/1 المنشور في الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ص423 .

الطريق من طرق الطعن ليتسنى لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متـدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها بالسماح له باللجوء إلى هذا الطريق مـن طرق الطعن.

والملاحظ أن المشرع السعودي اكتفى بتنظيم الاعتراض الصادر من المحكموم عليه ذاته وفقا للمادة 58 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن (يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكـم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكـم علـى وجـه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيـابي إذا صـدر حكـم مـن المحكمة بوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه).

وقد قرر نظام المرافعات السعودي بأن طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي له حكـم القضاء المستعجل وفق ما جاء في الفقرة 1/أ مـن اللائحـة التنفيذيـة للمـادة 58 مرافعات سعودي بأن (طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي له حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة "ز" من المادة 231 مرافعات، وينظره مصدر الحكـم أو خلفـه). وبالتـالي يستطيع المحكوم عليه غيابيا اللجوء بشأنه إلى القضاء المستعجل لوقف تنفيـذ هـذا الحكم الغيابي.

ثانياً: وقف التنفيذ في طلب إعادة المحاكمة:

تنص المواد 192 إلى 195 من نظام المرافعات الشرعية الـسعودي والمـواد 213 إلى 222 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على إعـادة المحاكمـة كطريق من طرق الطعن في الأحكام، وهو طريق طعن غير عادي ينـصب علـى الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية[1]. ويجوز للخصوم سلوك هذا الطريق في الحالات التي بينتها المادة 192 من نظام المرافعات السعودي والمادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ويعنينا في هذا المقام ما نصت عليه المادة 217/ أصول مدنية من أنه (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم مـا لـم تقرر المحكمة خلاف ذلك). وتقابلها الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمـادة 192

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص412 .

مرافعات سعودي حيث نصت على أن (لا يترتب على رفع الالتمـاس فـي الحكـم الغيابي وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا رأت محكمة التمييز ذلك).

وعليه فإن طلب إعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ حكما وإنما يكون ذلك بناء على قرار من المحكمة التي تنظر طلب إعادة المحاكمة في التشريع الأردنـي ومحكمـة التمييز في التشريع السعودي، وبطبيعة الحال يكون ذلك بناء علـى طلـب يقدمـه الطاعن إلى تلك المحكمة يلتمس فيه وقف التنفيذ. وسلطة المحكمة تجاه طلب وقـف تنفيذ حكم تبعا للطعن بإعادة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة[1].

لهذا يكون لمحكمة الموضوع التي تنظر طلب إعادة المحاكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الذي ينظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة باعتباره طلبا مستعجلا يتعلق بمسألة يخشى عليها مـن فـوات الوقـت، أن يقـدر عنـصر الاستعجال والضرورة التي تحيط بالمدعي والخطر المحدق بحقه والضرر الذي قـد يصيبه فيما لو تم التنفيذ.فإذا استبان له توافر هذا العنصر وأن المدعي جدير بالحماية المؤقتة، فإنه يتحقق أيضا من الركن الذي وهو عدم المساس بأصل الحق. فإذا تـيقن له توافر الركنان قضى بوقف تنفيذ الحكم إلى أن يبت بطلب إعادة المحاكمة بحكـم موضوعي.

ثالثاً: الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت يـد وتصرف القضاء منعا من تصرفه بها تصرفا ضارا بحق الدائن الذي لا يزال محل نزاع، ريثما يثبت هذا الحق[2].

ولا يترتب على الحجز التحفظي خروج المال المحجوز من يد صاحبه ولو سلم إلى يد شخص ثالث، وإنما يبقى في ملكية المحجوز عليه إلى أن يستوفي الدائن حقه من المدين من ذات المال المحجوز عليه أو من غيره[3].

---

1 الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، ص946 .

2 العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات، ص310 .

3 القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص260 .

وقد نظم المشرع السعودي الحجز التحفظي في المواد من 208 – 216 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وبدوره نظم المشرع الأردني الحجز التحفظي في المواد من 141 – 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبالتدقيق في النصوص أعلاه فإنه يشترط لإيقاع الحجز التحفظي ما يلي:

أولا: أن تتوفر لدى الدائن أدلة الحجز الاحتياطي: وأدلة الحجز هي الأدلة التي يستند إليها الدائن الحاجز من المستندات والبينات سواء كانت أسناداً رسمية أو عادية أو أية أوراق أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك، أو شهودا إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بالشهادة، وكذلك يجوز للدائن أن يستند إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم[1].

ثانياً: أن يكون مقدار الدين معلوما، وهذا ما يستفاد من المادة 211 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن (للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين،وعليه الإيداع في صندوق المحكمة خلال العشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة 205).

ومعنى أن يكون مقدار الدين معلوما أي محدد المقدار، إلا أنه إذا كان مقدار الدين غير معلوم، فتعين المحكمة مقداره على وجه التقريب، وعليه فان للمحكمة سلطة تقديرية بإيقاع الحجز التحفظي رغم أن الدين غير محدد المقدار.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه: (أعطى المشرع بموجب المادة 2/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن الحق أن يطلب وبالاستناد لما لديه من مستندات إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينة بشروط هي:

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات، ص312.

1- أن يكون مقدار الدين معلوما. 2- أن يكون الدين مستحق الأداء. 3- أن يكون الدين غير معلق على شرط. وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين، ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما بقي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، ما لم يكن المحجوز عليه غير قابل للتجزئة.

ومن الصلاحية المناطة بالقضاء المستعجل تقدير قيمة الدين على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة 2/141 من الأصول المدنية ولا يشكل ذلك مساسا بأصل الحق المتنازع عليه) [1].

ثالثاً: أن يكون الدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط:

وهذا ما يستفاد من نص المادة 211 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، أما الدين المؤجل فلا يجوز معه وضع الحجز الاحتياطي لأنه غير مستحق الأداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الحق لم يحل ميعاده[2].

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه (يشترط لصحة الحجز التحفظي أن يكون الدين المحجوز من أجله محقق الوجود حال الأداء وغير مقيد بشرط حسب الشروط الواردة في المادة 3/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية) [3].

رابعاً: تقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، وتطلب القانون هذه الكفالة وجوبا وذلك لما يترتب على الحجز من إجراءات قد تضر بسمعة المحجوز عليه ومركزه الاجتماعي والمالي، فيما لو تبين أن طالب الحجز كان غير محق في دعواه[4] في طلب الحجز أو أن الحجز الذي طلبه من القضاء

---

1 قرار محمة التمييز حقوق رقم 2004/2346 "هيئة خماسية" تاريخ 2005/1/9، منشورات مركز عدالة .

2 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات، ص312.

3 محكمة التمييز حقوق رقم 94/1664 سنة 1997، الاجتهاد القضائي، ج4، ص322.

4 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات، ص313.

كان كيديا، ولهذا يكون للمحجوز عليه المطالبة بالعطل والضرر، وهذا يستفاد من نص المادة 215 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن (يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه). مما يتعين معه وجود كفيل يضمن ملاءة المدعي عند الرجوع عليه بذلك ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن (المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة بناء على طلب الدائن إلقاء الحجز التحفظي على الأموال غير المنقولة للمدين بشرط إرفاق كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية، كما نصت المادة 150 من ذات القانون على تثبيت الحجز إذا أثبت الحاجز دعواه وعليه فإن تقديم المدعي الكفالة المطلوبة وإثباته لدعواه يتفق وحكم القانون) [1].

ويترتب على صدور قرار الحجز التحفظي من المحكمة مجموعة من الآثار أهمها:

أولاً: بقاء المال المحجوز في ملكية مالكه، ذلك أن الحجز أيا كان نوعه لا يؤدي إلى إخراج ملكية هذه الأموال من ملكية المدين المحجوز عليه ولا يؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال، وبالتالي فإن الحجز لا يرتب حقا عينيا للدائن الحاجز على هذه الأموال، وإنما الهدف من الحجز هو التحفظ عليها لتكون بيد القضاء، تمهيدا لاستيفاء الدائن الحاجز من ثمنها بعد بيعها[2].

ثانياً: خضوع الأموال المحجوزة لنظام قانوني خاص:

يترتب على الحجز عزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين وتكون مجموعة مستقلة ومتميزة خاضعة لنظام قانوني خاص، بقصد تحقيق الغرض من الحجز وهو التمهيد لإشباع حق الدائن الحاجز[3].

---

1 قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2004/2346 "هيئة خماسية" تاريخ 2005/1/9، منشورات مركز عدالة .

2 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات، ص318.

3 والي، الوسيط في القضاء المدني، ص399.

ثالثاً: تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا حصل الدائن على سند تنفيذي، ذلك أن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت يلجأ إليه الدائن الذي لا يملك سندا تنفيذيا أو حكما نهائيا اكتسب الدرجة القطعية، فإذا ما تم له ذلك تحول الحجز التحفظي أو الاحتياطي إلى حجز تنفيذي[1].

2.3 إجراءات القضاء المستعجل

لكي تتحقق الغاية من القضاء المستعجل لا بد أن تتصف الدعوى بالاختصار في المواعيد والسهولة في إجراءات رفعها ونظرها، والسرعة في إصدار الحكم فيها[2]، ذلك أن الهدف من القضاء المستعجل هو إصدار أحكام مستعجلة تفرز حماية وقتية للخصوم دون الفصل في موضوع النزاع، لذا من الطبيعي أن تتميز إجراءات الدعوى المستعجلة عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي على نحو يلائم خاصيتي الاستعجال والوقتية في الطلب وعدم مساسه بأصل الحق من جهة اخرى[3].

1.2.3 رفع الدعوى المستعجلة وشروط قبولها

يبرز الباحث مراحل إقامة الدعوى أمام القضاء المستعجل فيبحث في قبول شروط هذه الدعوى ثم في كيفية رفع هذه الدعوى من حيث البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

أولاً: رفع الدعوى المستعجلة

تقام الدعوى المستعجلة وفقا لما نصت عليه المادة 39 من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وذلك بتقديم لائحة دعوى "صحيفة" كطلب مستعجل مستقل أو بعد إقامة دعوى الموضوع، ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى المستعجلة على البيانات الآتية "وذلك وفقا للتشريعين السعودي والأردني":

---

1 العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات، ص319 .

2 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص276 .

3 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، ص376.

1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى فيقـال مـثلاً: لـدى قاضـي الأمـور المستعجلة في محكمة بداية عمان أو لدى المحكمة الجزئية في الرياض، هـذا إن كان الطلب مستقلا كتقديمه قبل إقامة الدعوى. أما إن كان تبعـا لـدعوى موضوعية مقامة فيوجه إليها مع الإشارة إلى ان موضوع الطلب مثلا: طلـب مستعجل لإلقاء الحجز التحفظي أو لإثبات الحالة أو تعيين قيم وهكذا ولا بـد من الإشارة للدعوى الموضوعية إذا كانت قد أقيمت قبل الطلب المستعجل.

2- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثلـه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

3- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم مـن يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله.

4- تعيين موطن مختار للمدعي إن لم يكن له موطن فيها.

5- موضوع الدعوى أو ماهية الطلب الذي يقدمه المدعي فيقال مثلا:
طلب حجز تحفظي/أوطلب منع من السفر/ أوطلب كشف مـستعجل لإثبـات الحالة.

6- وقائع الدعوى وأسانيدها: ويوردها المدعي باختصار يؤدي الغرض منها وهو استيعاب المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة وإحاطتها بالوقائع التي يـستند إليها في دعواه وبيان دواعي العجلة والأوجه القانونية للطلب المستعجل.

7- توقيع المدعي أو وكيله.

8- تاريخ تحرير الدعوى المستعجلة.

ويرفق بالدعوى المستعجلة جميع المستندات المؤيدة للدعوى مع قائمة بمفردات هذه المستندات.

ثانياً: شروط قبول الدعوى المستعجلة

تتمثل شروط قبول الطلب المستعجل في المصلحة والهدف والأهلية وسـيبرزها الباحث على النحو التالي:

أ- شرط المصلحة:

المصلحة لغة هي الفائدة والمنفعة، أما في اصطلاح الفقه القانوني فإنها الفائـدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء، وقـد اسـتقر الفقه والقضاء على أنه "لا دعوى دون مصلحة" "وأن المصلحة هي مناط الدعوى"[1].

وتأكيدا على ذلك نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية الـسعودي على أن (لا يقبل أي طلب دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومـع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .وإذا ظهر للقاضي أن الـدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال). وتقابلها المـادة 3 مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبالتدقيق في النصوص أعلاه يتبين أن لشرط المصلحة في الـدعاوى بـصفة عامة مجموعة من الخصائص:

1- أن تكون المصلحة قانونية، ويقصد بهذا أن يكون موضوع الدعوى مستندا إلى حق أو مركز قانوني ويكون الهدف من الدعوى في هذه الحالة هو حماية الحق أو المركز القانوني، ولا فرق بأن تكون المصلحة القانونية مادية أو أدبيـة أو جدية [2].
2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ويعبر الفقه[3] عنها بالمصلحة فـي رفـع الدعوى حيث إن المصلحة الشخصية هي شرط لقبول الدعوى وأجاز المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة إذ أنه يكون إمكانية لرفعهـا مـن خـلال شخص غير صاحب الحق أو ترفع من نائبه.

---

[1] للتوسع راجع أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجاريـة، ص119. وكـذلك مـسلم، أصـول المرافعات، ص318 .

[2] التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، ص145 .

[3] الدناصوري وعكاز القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص742.

3- أن تكون المصلحة قائمة ويقصد بهذا أن تكون مؤكدة وغير احتمالية ويكـون المراد بالمصلحة الحالة ألا تكون مستقبلية[1]، وتكون قائمة وحالة في حالـة أن يكون قد اعتدي على حق المدعي أو تم التنازع بسببه أدى إلى حدوث ضـرر يجيز اللجوء إلى القضاء المستعجل، أو أن هذا التنازع جعل إمكانيـة وقـوع الضرر أمرا أكيدا، فالمستقبل كما هو الوضع في حالة الطلب المستعجل بوقف الأعمال الجديدة.

ويترتب على هذا البيان الموجز لمفهوم المصلحة أن قاضي الأمور المـستعجلة يكتفي بأن يثبت له من خلال ظاهر المستندات والبيانات المقدمة له وجود المـصلحة المعتبرة قانونا، غير أن البحث في توافرها يجب ألا يصل إلى الحد الذي يمس فيـه أصل الحق، الذي يخرج المنازعة المستعجلة المعروضة أمامـه مـن اختـصاصه، وعليه أن يكتفي بالحد الذي يستظهر منه وجود المـصلحة ودون المـساس بأصـل الحق، وبهذا فان للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلب في حالة عـدم توافر شرط المصلحة عملا بالمادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية الـسعودي والمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي. باعتبـار أن شـرط المصلحة هو شرط أساسي سواء بالنسبة للدعاوى الموضوعية أم بالنـسبة للطلبـات المستعجلة.

ب- شرط الصفة:

يتعين أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، بمعنى أن يكون هـو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، أو من يقـوم مقامـه قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل[2].

على أن الدعاوى المستعجلة ونظرا لما فيها من ظروف الاستعجال فإن الـصفة فيها تختلف عن الصفة في الدعاوى الموضوعية، إذ يقتـصر اختـصاص القـضاء المستعجل على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي لأن الدعاوى المستعجلة لا تسمح بالمناقشة في الصفة إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ص192

[2] عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص404 .

كل دعوى على حده، بمعنى أن لقاضي الأمور المستعجلة بما له من سلطة التقـدير لعناصر النزاع المطروحة أمامه أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي يتقدم بها المدعي تستند إلى أساس من الجد أم لا، وهل الطعن فيها ينهض إلى ما يحول دون الدعوى المستعجلة أم لا[1].

ومثال ذلك مصلحة الشريك على الشيوع في دعوى إثبات حالة عقار متى كان هناك ضرر واقع عليه، فلهذا الشريك مصلحة في اتخاذ هذا الإجراء وهو بالتالي ذو صفة في هذه الدعوى بغض النظـر عـن الـصفة المطلوبـة لـه فـي الـدعوى الموضوعية[2]. ويملك القضاء المستعجل البحث في صفة الخـصوم دون أن يعتبـر ذلك فصلا في الموضوع أو مساسا بالحق باعتبار أنه ينظر دعوى قضائية لا بد من توافر الصفة في حدود طبيعتها وموضوعها.

وعلى ذلك فالبحث في صفة الخصوم أمر لازم بالقدر الذي تقتـضيه الـدعوى المستعجلة ويعتبر مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل الحكم في الدعوى المستعجلة[3].

ج- شرط الأهلية:

يرى جانب من الفقه[4]. أنه لا حاجة للخروج عن القواعد العامة فـي الأهليـة، وذلك على سند من القول أن أهلية التقاضي يتم تحديدها بالاستناد إلى قانون الأحوال الشخصية، فمتى كان الشخص يتمتع بالأهلية اللازمة للتصرف في شيء يكـون لـه بموجب أحكام القانون أن يرفع الدعوى من أجل الدفاع عن حقه، أو أن ترفع عليـه دعوى في الحقوق الناشئة عن التصرف الذي يقوم به، لأن الأهلية تكـون مقترنـة بالحق المراد حمايته، ذلك ان كافة الطلبات المستعجلة من قبيل أعمال الإدارة التي لا يكون الوصي او القيم أو النائب عن الغائب ملزما باستخدام المحكمة الـشرعية فـي

---

1 النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، ص346 .

2 الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، ص212 .

3 أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص162 .

4 الدناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص747-748 .

تقديم الطلب المستعجل، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا حاجة للخروج عن القواعد العامة في الأهلية[1].

في حين يرى جانب آخر من الفقه[2]_ وبحق_ أنـه لا يـشترط فـي الطلـب المستعجل أن تتوافر الأهلية ذاتها لإقامة الدعوى أمام القضاء العـادي إذ يكفـي أن تتوافر لدى المستدعي بالطلب المستعجل مـصلحة قائمـة وحالـة بطلـب التـدبير المستعجل، وان السبب يعود إلى صفة الاستعجال التي تتمع بها الطلبات المـستعجلة وما تتطلبه من إجراءات سريعة لدرء الخطر الذي يمكن أن يحدث ويزداد مع مرور الوقت، كما أن بعضهم يبرر ذلك من خلال الادعاء بأن القرار المستعجل لا يفـصل في أصل الحق، الذي يبقى للمحاكم العادية أن تفصل فيه. وبهذا فإنه يجـوز تقـديم الطلب المستعجل مما لا يكون متمتعا بأهلية التقاضي وفق القواعد العامة المتبعة في الإجراءات أمام القضاء الموضوعي متى كانت هناك مصلحة من اتخـاذ الإجـراء الوقتي.

بهذا يجوز للقاصر الذي يملك الإذن بالتجارة أن يتقدم بالطلب المستعجل بغيـر إذن وليه، وكذلك يجوز رفعه عليه، ويكون للشخص الناقص الأهلية وفي حالة وجود منازعة أن يلجأ إلى القضاء المستعجل من أجل حفظ حقوقه دون أن ينتظر فيها إذن وليه.

2.2.3 حضور الخصوم وغيابهم

نظم المشرع السعودي وكذلك الأردني القواعد الخاصة بالدعوى المستعجلة فيما يتعين بحضور الخصوم وغيابهم، ويستفاد من نص المادة 235 من نظام المرافعـات الشرعية السعودي التي نصت على أن (يكون ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بأمر المحكمـة).

---

[1] الدناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص747-748 .

[2] انظر في ذلك عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المـستعجلة، ص712. وكـذلك عبـد اللطيف، القضاء المستعجل، ص406 .

ويقابلها المادة 1/61 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي سارت في ذات الاتجاه.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 40 من نظام المرافعات الشرعية السعودي فإنه يجوز في حالة الضرورة (نقص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي أو رئيس المحكمة المرفوع إليها الدعوى)، ويقابلها نص المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وعليه يشترط لانقاص هذا الميعاد في التشريع السعودي الشروط التالية:

1. الحصول على إذن القاضي أو رئيس المحكمة.
2. أن يتم ذلك في حالة الضرورة القصوى والتي يرجع تقديرها إلى القاضي.
3. أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.

ونلاحظ هنا أن قاضي الأمور المستعجلة وهو ينظر الدعوى المستعجلة تدقيقا فإنه لا يستمع لدفاع المدعى عليه، ولا يكون أمام المدعى عليه في هذه الحالة إلا أن يقدم استئنافا بالحكم الصادر ضده في أمر من الأمور المستعجلة، ومع أن هذا النظام يتمشى مع السرعة ويتناسب مع بعض الطلبات المستعجلة كطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر، إلا أن الأمر يقتضي سماع دفاع المدعى عليه كما في طلب تعيين قيم على مال على سبيل المثال، ومن النادر عمليا أن تستعمل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة صلاحيتها بدعوة الأطراف لنظر الطلب مرافعة. ولهذا يرى جانب من الفقه أن يكون الأصل أن تنظر الدعوى المستعجلة بحضور الخصوم واستثناء نظرها تدقيقا[1].

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه، لأن العدالة تقتضي إتاحة الفرصة للمدعى عليه لتقديم أوجه دفاعه على هذا الطلب، وفي ذلك توفير لجهد الخصوم، فقد يكون الحكم المستعجل الصادر نتيجة سماع أوجه دفاع المدعى عليه أقرب إلى الحقيقة من ذلك الذي يصدر في غيبته، وقد يضع الخصوم في مركز يقبلون به، أو يكون مؤشرا على الحكم النهائي في أصل الحق.

---

1 ياسين، القضاء المستعجل، ص258. وكذلك الحمصي، القضاء المستعجل، ص219.

3.2.3 طبيعة القرار المستعجل وتنفيذه

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى طبيعة القرار المستعجل، ومن ثم طرق تنفيذه وذلك على النحو التالي:

أولاً: طبيعة القرار المستعجل

القرار الصادر في الطلب المستعجل وإن كان قرارا مؤقتا، إلا انه قرارا قضائيا يجب أن يصدر بالشكل الذي تصدر فيه القرارات القضائية، ويجب تسبيبها أسوة بباقي الأحكام، ويتعين أن يراعى بشأنها ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي من قواعد بشأن إصدار الأحكام ومن ذلك صدوره بالإجماع او بالأغلبية "وفقا للمادة 161 من نظام المرافعات الشرعية السعودي "ويقابلها المادة 2/159 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني".

كما انه ووفقا للمادة 164 من نظام المرافعات الشرعية السعودي "ويقابلها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" فإنه يتعين تضمين الحكم (.. أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه..).

ويعد القرار الصادر في الطلبات المستعجلة بتوفير الحماية المؤقتة حتى الفصل في الدعوى من وجهة نظر الرأي الراجح في الفقه[1]قرارا وقتيا من قبيل الأعمال القضائية، كون القاضي الذي يصدر القرار يكون أمامه ادعاء قانوني استند إليه المتنازعون في مصالحهم، وبالتالي تتوافر في القرار عناصر القرار القضائي وتتوافر للقرار حجية القضية شرط عدم تغير الظروف[2]. على أن القرارات

---

[1] مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، ص261. وكذلك هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، ص573 .

[2] مراد، المشكلات العملية للقضاء المستعجل، ص265. وكذلك حنا، بدوي، (2004). موسوعة قضاء الامور المستعجلة، الكتاب الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص463. وكذلك الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص818. وكذلك النمر، مناط الاختصاص، ص357. وراتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص119 .

الصادرة في الطلبات المستعجلة هي قرارات مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المقضية كون هذه الطلبات صادرة في طلبات مستندة إلى الظروف التي أحاطت بها حيث يكون للمحكمة التي أصدرت القرار أو محكمة أخرى أن تقرر ما يخالفها بتغيير الظروف التي تم الاستناد إليها.

وعليه يمكن إلغاء القرار أو تعديله إذا تغيرت الظروف القائم عليها القرار، ويكون للمحكمة التي أصدرته أن تعدله وفق الظروف والوقائع الجديدة، أما إذا لم تتغير الظروف فإن القرار يكون متمتعا بحجية الشيء المحكوم به، حيث لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه أمام القاضي المستعجل من جديد[1].

والحجية التي يتمتع بها القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هي حجية مؤقتة، كون القرار الصادر في الطلب المستعجل مؤقت ترتبط حجيته بعدم تغير الظروف التي صدر بها[2]. وهذه الحجية المؤقتة للحكم يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في:

1. عدم جواز رؤية الطلب المستعجل مجددا.
2. يكون القرار المستعجل ملزما للخصوم في الطلب شرط عدم تغيير الظروف والوقائع.
3. إن الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لا تكون لأصل الحق الذي لمحكمة الموضوع أن تفصل فيه.
4. إن الطلب المستعجل لا يقبل إذا صدر حكم في أصل الحق يحوز قوة القضية المقضية.

وبالتالي فإن القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة يحتج به في مواجهة ذات الخصوم وتبقى هذه الحجية المؤقتة طالما لم تتغير الظروف والوقائع. وبهذا لا

---

1 الديناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص818. وكذلك النمر، مناط الاختصاص، ص357. وراتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص120، وهرجة، الجديد في القضاء المستعجل، ص573.

2 الجارحي، محمد وليد، (بدون سنة نشر). النقض المدني، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ص724.

يجوز الرجوع عن القرار ما لم تتغير الظروف والوقائع وما لم يحصل تغيـر فـي المراكز القانونية، وإذا ما تغيرت الظروف فإنه يكون لقاضي الأمور المـستعجلة أن يعدل القرار أو يرجع عنه وليس في هذا مساس بحجية القـرار الأول، حيـث أنـه وبالاستناد للظروف والوقائع يصدر حكم جديد في قضية جديدة[1].

أما تجاه الدعوى الموضوعية، فإن جميع الأحكام المستعجلة ليس لها أية حجيـة إذ تكون تحت ذمة الدعوى الموضوعية حتى الفصل فيها، وذلك استنادا للمادة 233 من نظام المرافعات السعودي التي نصت على أنه (لا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى ...)، ويقابلها المادة 3/133 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومعنى ذلك أن الأحكام المستعجلة لا تكون لها أية حجية أمام محكمة الموضوع التي لها أن تغير أو تبدل فيه جزئيا أو كليا أو تهـدره بكاملـه أو تلغيـه أو تعدلـه باستثناء أحكام وصف الحالة الراهنة التي تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضـوع بخصوص وصف الحالة.

إلا أن هذه القاعدة "عدم الحجية أمام محكمة الموضوع" لا تمنع هذه المحكمـة من الأخذ بما قضى به الحكم المستعجل باعتباره عنوانا للحقيقة، فقد يكـون الحكـم المستعجل كاشفا عن وجهة النظر بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يعتبر ذلك مساسا بالحق.

وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة الاستئناف الأردنية في حكم لها ورد فيه (أنه من المبادئ الفقهية المستقرة أن القرار في الأمور المستعجلة إذا لم يطعن به هو في حكم القضية المقضية ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عنه إلا إذا جدت أمور بعد صدور القرار الأول تستدعي إعادة النظر بالطلب وإصدار قرار جديد) [2].

كما قضت بحكم آخر برفض طلب فك حجز تحفظي لعدم حصول أية ظـروف جديدة على واقع قرار الحجز السابق يبرر الرجوع منع أو تغييره[3].

---

[1] زيادة، القضاء المستعجل، ص81 .

[2] استئناف عمان، أمور مستعجلة رقم 92/883 – منشورات مركز عدالة.

[3] استئناف عمان، أمور مستعجلة رقم 94/322 – منشورات مركز عدالة.

ثانياً: تنفيذ الأحكام المستعجلة

تفاوت منهج كل من التشريع السعودي والتشريع الأردني في هذا الخـصوص، ففي حين لم يرد نص خاص في التشريع الأردني بشأن تنفيذ الأحكام المـستعجلة أو قابليتها للتنفيذ المعجل[1] لذا تطبق القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، وبما أن الأحكـام المستعجلة غير قابلة للطعن بطريق الاعتراض، فإنه لا يبقى أمام المحكـوم عليـه سوى أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة 170 من قـانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده، فإنـه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به عملا بأحكام المادة 9 من قانون التنفيذ النافذ.

بالمقابل أورد المشرع السعودي نصا خاصا في هذا الخصوص وهو نص المادة 198 من نظام المرافعات السعودي والتي نصت على انه (لا يجوز تنفيـذ الأحكـام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكـم). والمادة 199 من ذات النظام التي نصت على أن (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي. وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة).

وعليه ومن خلال استقراء هذين النصين الواردين في التشريع السعودي يمكـن القول أن المشرع السعودي أجاز تنفيذ بعض الأحكام وإن لم تكن قطعية لاعتبـارات معينة من خلال إجازة التنفيذ المعجل بشأنها، ويعني ذلك تنفيذ الحكـم قبـل الأوان العادي لإجراءاته.

ومع ذلك وبالرغم من صراحة المشرع السعودي فـي هـذا الحكـم، وإغفـال المشرع الأردني لإيراد حكم يقابله بشأن التنفيذ المعجل، إلا أن القرارات الواردة في الطلبات المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل وإن لم يرد نص يوضح ذلك حيث تقتضي طبيعتها ذلك، إذ أن التنفيذ المعجل هو تنفيذ القرار قبل أن يكون قد وصـل الدرجـة القطعية ويكون تنفيذه ذو أثر مؤقت مرتبط بنتيجة الطعن فيه أو ببقاء الظروف التي

---

[1] ياسين، القضاء المستعجل، ص262.

اتخذ فيها على حالها، حيث أن القرارات المستعجلة تقتضي طبيعتها دائمـا التنفيـذ وبصورة سريعة من اجل تلافي الخطر والضرر الذي يترتب على عدم إجراء التنفيذ وأن الاستعجال هو الذي جعل القاضي المختص للأمور المستعجلة ينظر مثـل هـذا النوع من القضايا.

4.2.3 الطعن في الأحكام المستعجلة

لا تقبل الأحكام المستعجلة بصفتها أحكاما تحوز حجية مؤقتـة غيـر ملزمـة لمحكمة الموضوع، فإنها بحسب طبيعة هذا الطعن بإعادة المحاكمة (18) "التمـاس النظر في التشريع السعودي". لأن إعادة المحاكمة جائزة فقط في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، والمقصود قوة القضية المقضية من الناحية الموضوعية لا في الأمور التحفظية المستعجلة. كما ان الأحكام المستعجلة في التشريع الأردني لا تقبل الطعن بالتمييز بصريح المادة 2/176 من قانون أصول المحاكمات المدنيـة التـي نصت على أن (يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أياً كانـت المحكمة التي أصدرتها، وتبت المحكمة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. وفي ضوء ذلك فإن الأحكام المـستعجلة تقبـل الطعـن بالاسـتئناف واعتراض الغير في التشريع الأردني.

أما في التشريع السعودي والذي تنحصر فيه طرق الطعن على الأحكـام علـى التمييز والتماس إعادة النظر وفقا للمادة 173 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن (طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييـز والتمـاس إعـادة النظر). وإذا كان الباحث قد استثنى التماس إعادة النظر من نطـاق طـرق الطعـن بالأحكام المستعجلة، على اعتبار أن هذا الطريق جائز في الأحكام التي حازت قـوة القضية المقضية وفقا للمادة 192 من نظام المرافعات الشرعية الـسعودي. فانـه لا يبقى في التشريع السعودي سوى طريق الاعتراض على الحكم من خـلال التمييـز والذي يكاد يقوم مقام الطعن بالاستئناف في التشريع الأردني.

وتأسيسا على ما تقدم سيتناول الباحث وبإيجاز طرق الطعن بالأحكام المستعجلة في التشريعين الأردني والسعودي، على اعتبار أن طرق الطعن بحد ذاتها تخرج من نطاق الدراسة:

أولاً: طرق الطعن في التشريع الأردني:

ينحصر الطعن في الأحكام المستعجلة في التشريع الأردني في الاستئناف واعتراض الغير، وسيتناول الباحث هذين الطريقين بإيجاز على النحو التالي:

1- الاستئناف:

تستأنف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة إلى محكمة الاستئناف أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستعجل. وذلك استنادا لعموم نص المادة 2/175 والمادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي أجازت استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها. وميعاد الاستئناف في المسائل المستعجلة عشرة أيام أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

ومع مراعاة أن الاستئناف ينظر تدقيقا تطبيق المواد 180 و181 أصول مدنية، وعليه ووفقا للأحكام العامة:

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية:

1 - اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ .
2 - اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ .
3 - اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .
4 - ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل والطلبات وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة .
5 - الطلبات .

ويترتب على تقييم الاستئناف طرح النزاع المحكوم به على محكمة الاستئناف ولا تتعدى ولاية المحكمة الاستئنافية الاختصاص المرسوم للقضاء المرسوم للقضاء المستعجل. وهذا يعني أنها تنحصر بالإجراءات الوقتية التحفظية المنطوية على شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق شانها شان محكمة أول درجة.

2- اعتراض الغير:

نصت المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه (لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير..)، وهذه القاعدة عامة تطبق على جميع الأحكام سواء الأحكام العادية أو الأحكام المستعجلة.

ويخضع اعتراض الغير للقواعد العامة المقررة بشأنه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، سواء كان اعتراضا أصليا أم طارئا. "المواد 207 إلى 212" من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ثانياً: طرق الطعن بالأحكام المستعجلة في التشريع السعودي:

حصر الباحث طرق الطعن بالأحكام المستعجلة في النظام السعودي بالتمييز والذي يكاد يقوم مقام الطعن بالاستئناف في التشريع الأردني.

حيث يجوز الطعن بالتمييز في جميع الأحكام وفقا للمادة 179 التي نصت على أنه (جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدره في هيئته العامة ..).

وعليه فجميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العامة أو المحاكم الجزائية قابلة للاعتراض عليها بالتمييز سواء أكانت أحكاما موضوعية أم أحكاما مستعجلة[1].

وميعاد الاعتراض في التشريع السعودي هو ثلاثون يوما وفقا للمادة 178 من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على أن (مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً).

في حين أن مدة الاستئناف في المسائل المستعجلة في التشريع الأردني هي عشرة ايام وبمقارنة هذه المدة مع المدة التي تبناها المشرع السعودي وهي ثلاثين يوما دون تمييز بين أحكام مستعجلة وأخرى موضوعية، فإن المشرع الأردني قد جاء أكثر مراعاة وتلبية للاعتبارات العملية في الأمور المستعجلة، لذا يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعيد النظر في هذه المدة بحيث يميز بين مدة المسائل

---

[1] دويدار، طلعت، (2004). النظرية العامة لتنفيذ القضاء الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ط1، دار حافظ، جدة، ص65 .

المستعجلة وغيرها من المسائل، خاصة وأنه في الكثير من المسائل المستعجلة يلعب الزمن دورا هاما في تحديد مراكز الخصوم أو تعديلها وتأثرها بأي عمل أو تصرف من جانب أي منهم تجاه الآخر.

والأصل أن الاعتراض بالتمييز لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الأحكام، إلا انه يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جـسيم، وذلك استنادا لنص المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نـصت على أن" يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كـان يخـشى منـه وقوع ضرر جسيم).

والأصل أن محكمة التمييز تفصل في الاعتراض استنادا إلى ما يوجد في ملف الدعوى من أوراق (م183 مرافعات سعودي). ويترتب على ذلك أن محكمة التمييز تفصل في الاعتراض دون حضور الخصوم والغياب غير معمول بها أمام محكمـة التمييز ويستثنى من ذلك الحالات التي ترى فيها المحكمة ضرورة حضورهم، كـأن ترى الأسباب التي بني عليها الاعتراض ناقصة أو غامضة أو قاصرة. ففـي هـذه الحالة للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب الاعتراض المقدمة في المذكرة الاعتراضية، تؤدي إلى تسهيل الفصل في الاعتراض (184 مرافعـات سعودي).

وفي النظام السعودي إذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم سليم من حيث موافقته لأصول النظام شكلا وموضوعا، وأن ما ورد فيه من ملاحظات لا تؤثر على الحكم، فإنها تقوم بتصديق الحكم وإعادته للمحكمة التي أصدرته مع توجيه نظر القاضي إلى تلك الملاحظات. وبالتالي تنقضي الخصومة، ويعتبر الحكم قطعي صـالح للتنفيـذ. (م185 مرافعات سعودي).

وقد يظهر لمحكمة التمييز وجود ملاحظات على الحكم المعترض عليه.

وهنا يجب التفرقة بين ما يلي:

1- إذا اقتنع القاضي بهذه الملاحظات فعليه عرضها على الخصوم وسماع أقوالهم بصددها، ويتم إثبات ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم من جديد في الدعوى بناء

على الملاحظات. ويجب على القاضي أن يرفع الحكم الجديد للتمييز إذا تضمن تعديلا للحكم السابق. (م178 مرافعات سعودي).

2- إذا لم يقتنع القاضي بملاحظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد تدوين ذلك في دفتر الضبط.

الخاتمة

تناول الباحث موضوعاً غاية في الأهمية ألا وهو موضوع القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي؛ تناول في الفصل التمهيدي تحديد المقصود بالقضاء المستعجل وتمييزه عن غيره، وخصص الأول لبيان شروط الدعاوى المستعجلة والمحكمة المختصة، وأفرد الثاني لبيان أنواع الدعاوى المستعجلة وإجراءاتها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج

1. نأى كل من المشرع الأردني والسعودي جانباً عن إيراد تعريف محدد للقضاء المستعجل، وذلك إدراكاً منهما أن إيراد التعريفات هو من مهام الفقه وليس من مهام المشرع، وحسناً فعل كل منهما في هذا الخصوص، حيث أنهما اقتصرا على بيان حالاته وأحكامه، وذلك في المواد 141 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمواد 233 – 245 من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
2. يتبين من النصوص الواردة في التشريع السعودي والاردني التي تقرر هذا الاختصاص أنها تتطلب توافر شرطين أساسيين في الدعوى حتى يكون هناك مبرر للالتجاء إلى هذا النوع من القضاء، وهذين الشرطين هما: الاستعجال، وأن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق، فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين، انعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها، ويتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص إما لعدم وجود وجه للاستعجال، وإما للمساس بالموضوع.

3. ليس لقاضي الأمور المستعجلة فقط أن يتلمس ظـاهر المـستندات أو يتحـسس الوضع الظاهر له من خلال الوقائع، إنما له أن يتجاوز ذلك فيدخل في جـوهر الحق من أجل التأكد من وجوده واستيعاب طبيعة النزاع القائم حوله بحيـث لا يكون الهدف منه إصدار حكم في جوهر الموضوع والمساس بأصل الحق، وإنما من أجل أن يتأكد من أن شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهمـا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق متوافرين في الطلب المعروض أمامه.
4. يعد موقف المشرع الأردني أفضل من نظيره السعودي من جهة اعتراف الأول بنوع من التخصص في القضاء المستعجل، من خلال إناطة هـذا الاختـصاص برئيس محكمة البداية أو من ينتدبه. إضافة إلى قاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل محكمة اختصاصه، الأمر الذي قد يجعل بالإمكان أن يتفرغ قاضي الأمور المستعجلة لأن ينظر فقط الأمور المستعجلة، كما يكون لديه خبرة واسـعة فـي مثل هذا النوع من الطلبات، في حين أن الوضع في التشريع الـسعودي والـذي أناط في اختصاص القضاء المستعجل بالمحكمة المختصة (بنظر الموضـوع)، وهذه الأخيرة وبطبيعة الحال لن تنظر القضايا المستعجلة فقط ، بل إن كاهلهـا مثقلاً بقضايا موضوعية أخرى.
5. من خلال دراسة المسائل التي يختص بها قضاء الأمور المستعجلة اختـصاصا نوعيا، سواء كانت المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقـت أو تلـك التـي أوردها نظام المرافعات الشرعية السعودي كمسائل مستعجلة، يلاحظ أنهـا مـا شرعت إلا لتحقيق هدف معين هو ذاته الهدف من نظام القضاء المستعجل وهي الضرورة التي اقتضت الاستعجال، وإيجاد حماية وقتية لصاحب حـق ظـاهر مهدد بالعدوان.
6. إن حالات الاستعجال الواردة في المادة 234 من نظـام المرافعـات الـشرعية السعودي والمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إنما ترد إلى قاعدة واحدة هي أنها جميعا مسائل يخشى عليها من فوات الأوان، وان ما ورد في المادة 234 من نظام المرافعات السعودي والفقرات الثانية والثالثة والرابعـة من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الأردني ليس إلا تـصورا وأمثلـة

لأكثر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وأنها لذلك لا تنـزع سـلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير عنصر الاستعجال فيها من أنها حقا يخـشى عليها من فوات الوقت أم أنها ليست كذلك.

7. نظم المشرع السعودي صورا ثلاث للقضاء المستعجل في المـادة "234/ب، د" وذلك من خلال نص صريح، وهي دعوى منع التعـرض للحيـازة ودعـوى استردادها ودعوى وقف الأعمال الجديدة وهي تدخل ضمن اختصاص القـضاء المستعجل في التشريع الأردني بموجب ولايته العامة ضمن المسائل المـستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المنصوص عليها فـي المـادة "1/32" مـن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك بالرغم من أن المشرع الأردني لم يأتِ على ذكرها في معرض تعداده لتطبيقات القضاء المستعجل فـي المـادة 32.

8. نص المشرع السعودي صراحة على اختصاص القضاء المستعجل بدعوى وقف الأعمال الجديدة في المادة 134/د، وحسنا فعل في ذلك بحيث شـرع بحمايـة الحيازة ليس من السلب أو من التعرض، وإنما فضلا عن ذلـك وقايتهـا مـن التعرض قبل حصوله متى تهيأت الأسباب لاحتمال وقوعه، وبـالرغم مـن أن العديد من التشريعات أغفلت هذا الجانب من دعاوى الحيـازة، إلا أن المـشرع السعودي –وحسنا فعل- قد تنبه لتنظيم أحكامها وذلك من خلال المادة 238 من نظام المرافعات.

9. يقف المشرع السعودي في موقف أفضل من نظيره الأردني، حينما لم يجعل من تقديم الكفالة المتعلقة بمنع السفر أمرا جوازيا لمحكمة الموضوع، ذلك أن منـع السفر هو إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للإنسان على اعتبار أنه يفـرض نوعا من الإقامة الجبرية، لذا يجب أن لا يتخذ إلا في ظروف استثنائية، وعليـه حسنا فعل المشرع السعودي بأن جعل الكفالة وجوبية وليـست جوازيـة علـى غرار المشرع الأردني.

10. يجب لاختصاص القضاء المستعجل في طلب وضع الحراسة أن يتوافر فـي الدعوى شرط الخطر العاجل الذي لا يكفي لدرئه السير بـإجراءات التقاضـي

العادية، وقد أشارت المادة 896 من القانون المدني الأردني إلى هذا الشرط حيث جاء فيها (يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل. ويقابلها المادة 239 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي تضمنت حق الشرط لقولها (... قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً ...).

11. طلب إعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ حكما وإنما يكون ذلك بناء على قرار من المحكمة التي تنظر طلب إعادة المحاكمة في التشريع الأردني ومحكمة التمييز في التشريع السعودي، وبطبيعة الحال يكون ذلك بناء على طلب يقدمه الطاعن إلى تلك المحكمة يلتمس فيه وقف التنفيذ. وسلطة المحكمة تجاه طلب وقف تنفيذ حكم تبعا للطعن بإعادة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة.

12. الدعاوى المستعجلة ونظرا لما فيها من ظروف الاستعجال فإن الصفة فيها تختلف عن الصفة الدعاوى الموضوعية، إذ يقتصر اختصاص القضاء المستعجل على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي لأن الدعاوى المستعجلة لا تسمح بالمناقشة في الصفة إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف كل دعوى على حده، بمعنى أن لقاضي الأمور المستعجلة بما له من سلطة التقدير لعناصر النزاع المطروحة أمامه أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي يتقدم بها المدعي تستند إلى أساس من الجد أم لا، وهل الطعن فيها ينهض إلى ما يحول دون الدعوى المستعجلة أم لا.

13. القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة يحتج به في مواجهة ذات الخصوم وتبقى هذه الحجية المؤقتة طالما لم تتغير الظروف والوقائع، وبهذا لا يجوز الرجوع عن القرار ما لم تتغير الظروف والوقائع وما لم يحصل تغير في المراكز القانونية، وإذا ما تغيرت الظروف فإنه يكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل القرار أو يرجع عنه وليس في هذا مساس بحجية القرار الأول، حيث أنه وبالاستناد للظروف والوقائع يصدر حكم جديد في قضية جديدة، أما تجاه الدعوى الموضوعية، فإن جميع الأحكام المستعجلة ليس لها أية حجية إذ تكون تحت ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها، وذلك استنادا للمادة 233 من

نظام المرافعات السعودي التي نصت على أنه (لا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى ...)، ويقابلها المادة 3/133 من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة الأردني.

14. من خلال استقراء النصين الواردين في التشريع السعودي يمكـن القـول أن المشرع السعودي أجاز تنفيذ بعض الأحكام وإن لم تكن قطعية لاعتبارات معينة من خلال إجازة التنفيذ المعجل بشأنها، ويعني ذلك تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجراءاته.

ثانياً: التوصيات

1. يلاحظ أن المشرع السعودي قد خلط بشكل واضح بين مفهومين مختلفـين فـي الجوهر واستعملهما كمترادفين، في حين أنه وكمـا توصـلت الدراسـة ثمـة اختلافات جوهرية فيما بينهما،فالطلب الوقتي يختص به القـضاء الموضـوعي ويصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتنفيذ في ضوء نتيجة الدعوى، وعليه يحتاج الفصل فيه إلى بحث موضوعي، في حين يخرج من اختصاص القضاء المستعجل تلك الأمور التي يجب أن لا يمس أصل الحق فيها، لذا يهيـب الباحـث بالمـشرع السعودي أن يعيد النظر في موقفه هذا من خلال التمييز بين كل مـن القـضاء المستعجل والطلبات الوقتية، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، وذلـك أسوة بالمشرع الأردني.
2. يهيب الباحث بالقضاء السعودي وكذلك الأردني على السواء أن يحـذوا حـذو القضاء اللبناني الذي أحسن صنعاً من خلال ربطه صـيغة الاسـتعجال بمـدى تزامن الوقائع للهدف الذي سعى المشرع إليه من قرار نظام القضاء المستعجل، بحيث يتم تطوير مفهوم الاستعجال من مجرد الخطر المحدق الـذي لا يمكـن تلافيه، إلى وقف التعكير الواضح غير المشروع لحقوق الغيـر وإن لـم يكـن الخطر محدقاً أو لم يكن متصفاً أنه لا يمكن إصلاحه.
3. يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يكفينا مشقة تفسير النصوص بما لا تحتمله والنص صراحة على أن لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب مـن قاضـي الأمور المستعجلة اتخاذ أي إجراء وقتي وتحفظي أسوةً بالمشرع الأردني.

4. يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يحذو حذو المشرع الأردني من جهة اعترافه بنوع من التخصص في القضاء المستعجل الأمر الذي سينعكس على الاستقرار والتطور في ظل تخصص قضاة بالأمور المستعجلة، إذ عندما يتخصص ويتفرغ قاض أو قضاة للأمور المستعجلة سيجد اهتماماً أكثر ومتسعاً من الوقت للبحث فيها بما يحقق الغاية المرجوة من القضاء المستعجل كنظام قضائي مساعد للقضاء الموضوعي.

5. يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعهد لتحديد مدة ترفع دعوى استرداد الحيازة من خلالها إذا تعلقت بعقار، أسوةً بالمدة المضروبة من قبل المشرع السعودي في دعوى استرداد الحيازة المتعلق بالمنقولات.

6. يهيب الباحث بالمشرع الأردني أن يعيد النظر في مسألة تقديم الكفالة المتعلقة بمنع السفر بحيث يصبح تقدير هذه الكفالة أمرا وجوبيا وليس جوازيا.

7. إزاء الإشكاليات القانونية التي أفرزتها حالة الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية التي أشار إليها المشرع السعودي، والتي فيما يبدو قد تحتاج إلى تدخل تشريعي سريع من قبل المشرع السعودي، فقد كان حريا بالمشرع السعودي أن يتجنب إيراد هذه الحالة مكتفيا بالقاعدة العامة الواردة بالمادة 233 والتي يندرج ضمنها أية مسألة يخشى عليها فوات الوقت طالما أن الأمر وسيعود في نهاية المطاف للقضاء المستعجل الذي سيقوم بفحص مدى توافر شروط القضاء المستعجل في هذا الطلب من عدمه.

8. لم ينظم المشرع السعودي اعتراض الغير كطريق غير عادي للطعن بالأحكام على غرار ما فعله المشرع الأردني.وفي تقدير الباحث أن هذا بحد ذاته قصورا تشريعيا ينبغي العمل على تلافيه من خلال قيام المشرع السعودي بتنظيم هذا الطريق من طرق الطعن ليتسنى لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها بالسماح له باللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن.

9. أن مدة الاستئناف في المسائل المستعجلة في التشريع الأردني هي عشرة ايام وبمقارنة هذه المدة مع المدة التي تبناها المشرع السعودي وهي ثلاثين يوما دون

تمييز بين أحكام مستعجلة وأخرى موضوعية، فإن المشرع الأردني قد جاء أكثر مراعاة وتلبية للاعتبارات العملية في الأمور المستعجلة، لذا يهيب الباحث بالمشرع السعودي أن يعيد النظر في هذه المدة بحيث يميز بين مدة المسائل المستعجلة وغيرها من المسائل، خاصة وأنه في الكثير من المسائل المستعجلة يلعب الزمن دورا هاما في تحديد مراكز الخصوم أو تعديلها وتأثرها بأي عمل أو تصرف من جانب أي منهم تجاه الآخر.

10. يهيب الباحث بالمشرع الأردني بتعديل الفقرة الثانية من المادة 176 من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يسمح بالطعن بالتمييز في الأحكام المستعجلة لتتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على تقدير قاضي الأمور المستعجلة في الأحكام التي يصدرها.

المراجع

أبو العثم، فهد عبد الكريم، (2005)، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيـق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

أبو الوفا، أحمد، (1961)، **التعليق على نصوص قانون المرافعـات**، ط 1، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد، (1967)، **المرافعات المدنيـة والتجاريـة**، ط9، دار المعـارف، الإسكندرية.

إسماعيل، خميس السيد، (1991) **موسوعة القضاء المـستعجل**، ط1، بـدون دار نشر.

بنيس، محمد منقار (1998). **القضاء الاستعجالي**، مطبعـة المعـارف الجديـدة، الرباط، المغرب.

التكروري، عثمان(2002). **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمـات المدنيـة**، بدون دار نشر.

الجارحي، محمد وليد، (د.ت). **النقض المدني**، طبعة نادي الفضاة، القاهرة.

الجميعي، عبد الباسط، (1969). سلطة القاضي الولائية، **مجلة العلـوم القانونيـة والاقتصادية**، السنة 11، العدد الثاني، ص 630.

الحمصي، محمد (1995). **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمـات المدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حنا، بدوي، (2004). **موسوعة قضاء الامور المستعجلة**، الكتاب الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

خليل، أحمد (1994). **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

دويدار، طلعت، (2004). **النظرية العامة لتنفيذ القـضاء الجبـري وفقـا لنظـام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية**، ط1، دار حافظ، جدة.

دويدار، طلعت، وكومان، محمد،(2001) **التعليق على نصوص نظـام المرافعـات الشرعية في المملكة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد، (2004)، **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ**، بدون دار نشر، القاهرة.

راتب، محمد علي وكامل، محمد نصر الدين وراتب، محمد فاروق،(د.ت)، **قضاء الأمور المستعجلة**، عالم الكتب، القاهرة.

رشدي، محمد علي، (1993) **قاضي الأمور المستعجلة**، ط2، القاهرة.

الزعبي، عوض، (2003). **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان.

زكي، محمود شمس الدين، (1997). **قضاء الأمور المستعجلة**، ط1، مؤسسة غبور للطباعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا.

زيادة، طارق (1993). **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق**، دراسات قانونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

الشرقاوي، عبد المنعم، ووالي، فتحي، (1976)، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

شمس، محمود زكي، (1997). **قضاء الامور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية**، ط1، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق.

الصدة، عبد المنعم فرج، (د.ت). **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الصمادي، حازم (1995). **قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

طلبة، أنور، (2004). **الحيازة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

الطماوي، سليمان، (1966). **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة.

الظاهر، محمد عبد ا ، (1997)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، بدون دار نشر، عمان.

عبد التواب، معوض (1984)، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد اللطيف، محمد، (د.ت). **القضاء المستعجل**، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، القاهرة.

العبودي، عباس (2006). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العشماوي، محمد (1957). **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن**، ج1، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، مصر.

عكوش، حسن (1957). **المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة**، القاهرة – مصر.

عمر، نبيل إسماعيل (1993)، **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل (1996). **قانون أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

عمر، نبيل إسماعيل، (1986). **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

غسان، ياسين (2007). **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

غنام، ياسين، (1999). القضاء المستعجل ومشاكله، ط1، طرطوس.

فودة، عبد الحكم، (1995). **ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والتشريعية على ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

القضاة، مفلح، (2004). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة، عمان.

المالكي، خالد، (2002). **قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري**، مؤسسة النوري، دمشق.

مراد، عبد الفتاح، (د.ت). **المشكلات العملية للقضاء المستعجل**، بدون دار نشر.

مسلم، أحمد، (1960)، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، السنة الثلاثون، ص89، القاهرة.

مسلم، أحمد، (1971). **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

مليجي، أحمد، (2002). **التعليق على قانون المرافعات**، ج1، ط3، طبعة قاضي القضاة.

مهنا، محمد فؤاد، (1967). **القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني**، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة.

النمر، أمينة، (1967). **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

النمر، أمينة، (1989)، **قوانين المرافعات**، الكتاب الثالث، طبعة نادي القضاة.

هرجة، مصطفى، (1982)، **الجديد في القضاء المستعجل**، ط 2، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

هرجة، مصطفى، (1992). **أحكام وآراء في القضاء المستعجل**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

هندي، أحمد، (2000). **أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

هيكل، السيد خليل (2000). **القانون الإداري السعودي**، ط2، النشر العلمي والمطابع في جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

والي، فتحي (1980). **الوسيط في القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

والي، فتحي (د.ت). **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

والي، فتحي، (1995). **التحكيم التجاري الدولي**، بحث في مؤتمر التحكيم القاهرة، 25-27 آذار 1995.